



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0038048841

BP
135
.A12
1933
v. 11

09841180

JAN 26 1973

MAR. 3097.

(Vol. 11)

فہرست

الجزء الحادی عشر من

شرح صحیح البخاری

للکرماتی

صفحة	صفحة
٢٦	٢
باب قول الله تعالى «وهو ألد الخصام»	كتاب اللقطة
٢٦	٣
«لأنهم من خصم في باطل وهو يعلمه	باب ضالة الابل
٣٠	٤
«صب الخمر في الطريق	«ضالة الغنم
٣١	٥
«أفنية الدور والجلوس فيها	«إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
٣٢	فهي لمن وجدها
«الآبار على الطريق	٥
٣٢	«إذا وجد خشبة في البحر
«إماطة الأذى	٦
٣٣	«إذا وجد ثمرة في الطريق
«الغرفة والعلية	٧
٢٩	«كيف تعرف لقطة أهل مكة
«من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	٩
٤٠	«لا تختاب ماشية أحد بغير إذن
«الوقوف والبول عند سبابة قوم	٩
٤٠	«إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
«من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في	عليه
الطريق فرمى به	١٠
٤١	«هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع
«إذا اختلفوا في الطريق الميتة	١١
٤١	«من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان
«التهني بغير إذن صاحبه	١٤
٤٣	كتاب المظالم
«كسر الصليب وقتل الخنزير	١٥
٤٤	باب قصاص المظالم
«هل تكسر الدنان التي فيها الخمر	١٦
٤٧	«قول الله تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين»
«من قاتل دون ماله	١٧
٤٧	«لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه
«إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره	١٨
٤٨	«أعن أهلك ظالماً أو مظلوماً
«إذا هدم حائطاً فليبن مثله	١٩
٥٠	«الاتصاف من الظالم
كتاب الشركة	٢٠
٥٠	«عفو المظلوم
باب الشركة في الطعام	٢٠
٥٣	«الظلم ظلمات يوم القيامة
«ما كان من خليطين	٢٠
٥٤	«الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
«قسمة الغنم	٢١
٥٦	«من كانت له مظلمة عند الرجل فخلها
«القران في التمر بين الشركاء	له هل يبين مظلمته
٥٧	٢٢
«تقويم الأشياء بين الشركاء	«إذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه
٥٨	٢٣
«هل يقرع في القسمة	«إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو
٥٩	٢٣
«شركة اليتيم وأهل الميراث	«لأنهم من ظلم شيئاً من الأرض
٦٠	٢٩
«الشركة في الأرضين وغيرها	«إذا أذن نسان لآخر شيئاً جاز
٦١	
«إذا اقسام الشركاء الدور أو غيرها	
٦١	
«الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون	
فيه الصرف	
٦٢	
«مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	
٦٢	
«قسمة الغنم والعدل فيها	

صفحة	صفحة
١٠٠* باب العبد راع فى مال سيده	٦٣ باب الشركة فى الطعام وغيره
١٠٠ » اذا ضرب العبد فليجنب الوجه	٦٤ » الشركة فى الرقيق
١٠٢ » إثم من قذف مملوكه المكاتب ونجومه	٦٤ » الاشتراك فى الهدى والبدن
فى كل سنة نجم	٦٦ » من عدل عشرا من الغنم يجوز فى القسم
١٠٤ » ما يجوز من شروط المكاتب	٦٨ كتاب الرهن
١٠٥ » استعانة المكاتب وسؤاله الناس	٦٩ باب الرهن فى الحضرة
١٠٦ » بيع المكاتب اذا رضى	٦٩ » من رهن درعه
١٠٧ » اذا قال المكاتب اشترى وأعتقنى	٦٩ » رهن السلاح
١٠٩ كتاب الهبة	٧٠ » الرهن مركوب ومحلوب
١١١ » القليل من الهبة	٧١ » الرهن عند اليهود وغيرهم
١١١ » من استوهب من أصحابه شيئا	٧٢ » اذا اختلف الراهن والمرتمن
١١٣ » من استسقى	٧٤ كتاب العتق
١١٤ » قبول هدية الصيد	٧٤ باب ما جاء فى العتق وفضله
١١٥ » قبول الهدية	٧٥ » أى الرقاب أفضل
١١٨ » من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه	٧٦ » ما يستحب من العتاق فى الكسوف والآيات
دون بعض	٧٧ » اذا أعتق عبدا بين اثنين
١٢١ » ما لا يرد من الهدية	٧٩ » اذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال
١٢١ » من رأى الهبة الغائبة جائزة	٨١ » الخطأ والنسيان فى العتاق والطلاق ونحوه
١٢٢ » المكافأة فى الهبة	٨٢ » اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق
١٢٢ » الهبة للولد	٨٤ » أم الولد
١٢٤ » الاشهاد فى الهبة	٨٦ » بيع المدبر
١٢٤ » هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	٨٧ » بيع الولاء وهبته
١٢٦ » هبة المرأة لغير زوجها وعتقها	٨٧ » اذا أسر أخو الرجل أو عمه
١٢٨ » بمن يبدأ بالهدية	٨٨ » عتق المشرك
١٢٩ » من لم يقبل الهدية لعلة	٨٩ » من ملك من العرب رقيقا
١٣٠ » اذا وهب هبة أو وعد وعدا ثم مات	٩٣ » فضل من أدب جاريتيه وعلماها
قبل أن تصل اليه	٩٤ » قول النبي صلى الله عليه وسلم « العبيد
١٣١ » كيف يقبض العبد والمتاع	إخوانكم »
١٣٢ » اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل	٩٥ » العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
قبلت	٩٦ » كراهية التطاول على الرقيق
١٣٣ » اذا وهب ديناً على رجل	٩٩ » اذا أتاه خادمه بطعامه

صحيفة	صحيفة
١٦٨	١٣٤
باب شهادة الفاذف والسارق والزاني	باب هبة الواحد للجماعة
» لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد	١٣٥ » الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
١٧٣ » ما قيل في شهادة الزور	١٣٧ » إذا وهب جماعة لقوم
١٧٥ » شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه	١٣٨ » من أهدي له هدية وعنده جلساؤه
١٧٨ » شهادة النساء	١٣٩ » إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكب
١٧٨ » شهادة الاماء والعييد	١٣٩ » هدية ما يكره لبها
١٧٩ » شهادة المرضعة	١٤١ » قبول الهدية من المشركين
١٨٠ » حديث الافك	١٤٤ » الهدية للمشركين
١٩٢ » اذا زكى رجل رجلاً كفاه	١٤٥ » لا يحل لاحد أن يرجع في هبته
١٩٤ » ما يكره من الاطناب في المدح	وصدقته
١٩٤ » بلوغ الصبيان وشهادتهم	١٤٧ » ما قيل في العمري والرقبي
١٩٦ » سؤال الحاكم المدعى عن البيعة قبل اليمين	١٤٨ » من استعار من الناس الفرس
١٩٧ » اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود	١٤٨ » الاستعارة للعروس عند البناء
١٩٨ » اليمين الكاذبة	١٤٩ » فضل المنحة
١٩٩ » اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيعة	١٥٤ » اذا قال أخدمتك هذه الجارية
٢٠٠ » اليمين بعد العصر	١٥٥ » اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري
٢٠٠ » يخلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين	١٥٧ كتاب الشهادات
٢٠١ » اذا تسارع قوم في اليمين	١٥٧ باب ما جاء في البيعة على المدعى
٢٠١ » قول الله تعالى » ان الذين يشترون بعهد	١٥٩ » اذا عدل رجل أحداً
الله وأيمانهم» الآية	١٦٠ » شهادة المختبي
٢٠٣ » كيف يستحلف	١٦٢ » اذا شهد شاهد أو شهود بشئ
٢٠٤ » من أقام البيعة بعد اليمين	١٦٣ » الشهداء العدول
٢٠٥ » من أمر بانجاز الوعد	١٦٤ » تعديل كم يجوز
٢٠٧ » لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيره	١٦٦ » الشهادة على الرضاع والأنساب
٢٠٨ » القرعة في المشكلات	

الْبَيْتُ صَحِيحُ الْإِسْلَامِ الْبَيْتُ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

الْمَدِينَةُ الْمَكِّيَّةُ

الطبعة الأولى

١٣٥٣ هجرية - ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصيرية

بمحمّد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب في اللقطة

٢٢٦٥ وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ حَدِيثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ سَمِعَتْ سُوَيْدَ
ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ
دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ أَتَيْتُهُ

كتاب اللقطة

وهي باصطلاح الفقهاء المأخوذ الذي ضاع عن الغير بسقوط أو غفلة وهي بفتح القاف على اللغة
الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقطو بالسكون الملقوط : قال الأزهري وهذا هو القياس
الآن اللقطة على خلاف القياس إذا جمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط ، وقال ابن مالك فيها لغتان أخريان
اللقاطة بضم اللام واللاقط باللام والقاف المفتوحين . قوله (سلمة) بفتح اللام (ابن كهيل) مصغراً
(سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التختانية (ابن غفلة) بالمعجمة والقاف واللام المفتوحات الجع في
الكو في أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل إنه صحابي والاول أصح

ثَلَاثًا فَقَالَ أَحْفَظْ وَعَامَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاةَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ بَمَكَةٍ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةٌ أَوْ حَوْلًا أَوْ وَاحِدًا

بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٢٢٦٦
ضَالَّةُ الْإِبِلِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رِبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ ضَالَّةٌ

قرله (وجدت) في بعضها أخذت (والوعاء) الظرف (الوكاء) الخيط الذي يشد به الكيس (فإن جاء صاحبها) شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده إليه . قوله (فلقيته) أي قال سويد لقيت أبي ابن كعب بعد ذلك بمكة . قال ابن بطال : هذا الحديث لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف بثلاثة أحوال لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبي بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا ، وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة واختلف العلماء في أنه إذا جاء صاحبها بعلاماتها ترد إليه أو يكلف بأقامة البينة عليه ؟ فقال مالك وأحمد بالرد لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يأخذ إلا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملتين البصري (عبد الرحمن) هو ابن مهدى و (ربيعه) بفتح الراء المشهور بريعة الرأي و (يزيد من الزيادة) (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة و (زيد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون . قوله (اعرف) من المعرفة (والعفاص) بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذي يكون

الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر

باب ٢٢٦٧ ضالة الغنم **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان
عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنق بها صاحبها وكانت
وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أي حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي
تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الأبل قال فقال دعها فإن معها
حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها

فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة (وتمعر) بفتح المهملة المشددة وبالراء أي
تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب (والحناء) بكسر الحاء وبالمد ما وطى
عليه البعير من خفه (والسقاء) بكسر السين وبالمد ويراد به هنا كرشها الذي تحمل فيه من الماء
ماتستغنى به أي ما (فزعم) أي قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق و (إن لم تعرف)
بلفظ المجهول وفي بعضها تعترف من المعرفة و (قال يحيى) بن سعيد الأنصاري لا أدري هذا الشرط

٢٢٦٨

اللقطة من
وجدها

باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُنبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ
عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ
لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا
تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

إذا وجد
شيئاً في البحر

باب إِذَا وَجِدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِئَ أَوْ نَحْوَهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

والجزء أهو من الحديث أو من كلام يزيد . قوله (فشأذك) بالنصب أي الزم شأنك ملتبساً بها وبالرفع ، وفيه جواز أخذ اللقطة وأنها إذا كانت لا تفسد في مدة السنة فإنها تعرف سنة ، وأنه يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصديق بها ومرمباحث الحديث في كتاب العلم . وقال ابن بطال : مالا يتشاح الناس فيه كالتمر لا يلزم فيه التعريف ، وقال مالك : من أخذ شاة من أرض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن له في أكلها حيث قال ذلك أو لأخيك أو للذئب فأجاب الطحاوي عنه أنه ليس للتملك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك ، والاجماع على أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد له أخذها منه ، وقال داود الظاهري : إن صاحب اللقطة في غير ما يتسارع إليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن أيضاً إذا استملكها بعد التعريف لقوله عليه الصلاة والسلام «فشأذك بها» واجيب بأنه خرق للاجماع . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل
وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا هو بالخشب فأخذها
لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة

٢٢٦٩
بَاب إذا وجد تمرّة في الطريق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بتمرّة في الطريق قال لو لا أنّي أخاف أن تكون من الصدقة
لأكلتها . وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور
عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر
عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الراء ابن شريحيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر في التيمم وساق الحديث بطوله
في باب الكفالة وقد ذكره ثمة أيضاً تعليقاً عن الليث . قوله (وجد المال) أي الذي بعته المستقرض
إليه (والصحيفة) أي التي كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القراض ، وفيه أن الخشب
حكّمها حكم اللقطة قال المهلب : وإنما أخذها حطباً لأهله لأنه قوى عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة
العطب عليه وانكسار سفينته ، واختلفوا في القليلة من اللقطة فرخص طائفة أخذها والارتفاع
بها وترك تعريفها ، وقال الآخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في إيجاب التعريف ثم
ما كان له رب لا يملكه أحد إلا بتملكه إياه قل أو كثر . قوله (زائدة) من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف وخفة المهملة الثقفي و (منصور) هو ابن المعتمر و (طلحة) بن مصرف بلفظ الفاعل
من التصريف بالمهملة اليامي بالتحانية وتخفيف الميم و (محمد بن مقاتل) بالقاف وال فوقانية المكسورة

قَالَ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ
أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا

بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كيف تعرف لُقطة أهل مكة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَهَا إِلَّا مَنْ

عَرَفَهَا . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَا تَلْتَقِطُ لُقْطَهَا إِلَّا الْمَعْرُوفُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحُلُّ لُقْطَهَا

إِلَّا الْمُنْشَدُ وَلَا يُحْتَلَى خِلَافُهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرُ فَقَالَ إِلَّا

قوله (فألقها) بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز

عن الشبهة ، وقيل هذا أشد ما روى في الشبهات ، وقالوا فيه دليل على إباحة الشيء التافه الملتقط

بدون التعريف مر في باب ما ينزه من الشبهات في كتاب البيع (باب كيف تعرف) بلفظ

المجهول من التفعيل . قوله (إلا من عرفها) فإن قلت لقطات جميع البلاد هكذا قلت معناه أنها

لا تلتقط إلا للتعريف فقط ولا يصح تملكها أصلا . قوله (خالد) أي الخذاء (وروح) بفتح

الراء ابن عبادة (زكريا) مقصورا ومدودا ابن اسحق المكي (ولا يعضد) بالجزم والرفع لا يقطع

(والعضاه) بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرد العضاهة (والمنشد)

المعروف يقال أنشدته أي عرفته (والخلاء) مقصورا الرطب من الحشيش . قال ابن بطال : قيل

معنى المنشد من سمع ناشده يقول من أصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها لكي يردّها على

٢٢٧٠ الأذخر حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي
 قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال
 حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه
 وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة
 الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فأنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها
 أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يتخلى
 شوكتها ولا تحل ساقطها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
 أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الأذخر فأننا نجعله لقبورنا ويوتنا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر فقام أبو شاه رجل

صاحبها ، وقال النضر بن شميل : المنشد المطالب وهو صاحبها وقال أبو عبيد لا يجوز في
 العربية أن يقال للمطالب المنشد إنما هو المعروف والمطالب هو الناشد وقيل إنما لا يملك
 لفظها لا مكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للذي فظاهر وإن كان للغريب فيقصد في
 كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها . قوله (الوليد) بكسر اللام (ابن مسلم)
 بلفظ الفاعل من الاسلام و (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل (ولا تحل) أى لم تحل
 « لا » بمعنى لم ، والمراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل أن يكون
 حقيقة ويراد به القتل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحل
 على المجاز . قوله (يفدى) بلفظ المبني للمفعول أى يعطى له الفدية و (يقيد) أى

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٧١

احتلاب
للماشية

بَابُ لَا يُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُّحِبُّ أَحَدٌكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتَكْسُرَ خَزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يُحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

رد اللقطة
بعد عام

بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يقتص من القود وهو القصاص و (ابو شاه) بالهاء لاغير قاله النووي . وقد جاء في بعض الروايات بالناء ومر شرح الحديث في كتاب العلم . قوله (مشربة) هي بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالوحدة العرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشي لأنها تخزن اللبن لأربابها (والضروع) جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف كالئدى للإنسان ، و (الأطعمات) جمع الأظعمة جمع الطعام المراد به اللبن ههنا . الخطابي : المشربة شبه العرفة ، وفيه اثبات القياس وهو رد الشيء إلى نظيره لأنه شبه حفظ اللبن في الضرع

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا سَنَةٌ ثُمَّ اعْرِفْ
وَكَاهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ
أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مِنْ غَشِيَةِ الضِّيَاعِ

٢٢٧٣ لَا يَسْتَحِقُّ حَدِيثًا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ

سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَيْعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ

فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي أَلْقَهُ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ

وَأِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ

بِحِفْظِ الْمَتَاعِ فِي الْمَشْرَبَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْقَطْعِ عَلَى مَنْ حَلَبَ لَبْنَا مِنْ مَاشِيَةِ
أُخْرَى . قَوْلُهُ (فَادِّهَا) صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ الضَّمَانِ ، وَ (الْوَجْنَةُ) مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْحَدِيدِ وَفِيهَا أَرْبَعُ
لِغَاتٍ . قَوْلُهُ (لَا يَأْخُذَهَا) فِي بَعْضِهَا يَأْخُذُهَا ، وَالْمَعْنَى مِتْلَازِمَانِ ، وَ (وَسَلْمَانَ بْنِ رَيْعَةَ) بِفَتْحِ
الرَّاءِ الْبَاهِلِيِّ التَّابِعِيِّ وَقَبْلَ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَوَلَّى قِضَاءَ الْكُفْرَةِ غَزَاةً أَرْمِينِيَّةً وَاسْتَشْهَدَ بِهَا
سِنَةَ ثَلَاثِينَ وَ (زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالْمَهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ الْعَبْدِيِّ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةٌ
 دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا
 ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا
 ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَعْرِفِ عِدَّتَهَا وَوَكَايَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا

اسْتَمْتِعْ بِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهِذَا قَالَ ٢٢٧٤

فَلَقِيْتَهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا ٢٢٧٥

بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ من عرف
اللقطة ولم
يدفعها
للسلطان

يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا
 سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوَكَايَتِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ

وسكون الموحدة بينهما . قوله (الرابعة) فان قلت تقدم اول اللقطة انها الثالثة قلت التخصيص
 بالعدد لا يدل على نفي الزائد و (عديتها) أي عددها فان قلت هذا يدل على تاخر المعرفة عن
 التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو . أمور بمعرفتين يعرف أولا ليعلم صدق وصفها
 ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا
 تفاوت و (عبدان) بفتح المهملة و (أبوه) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحين الأزدي البصري
 قوله (قال) أي سويد فلقبت أيا كما سبق أول كتاب اللقطة ، وقال الفربري قال شعبة: فلقبت

ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ
 الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ


٢٢٧٦ **بَابُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ**

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ
 مِنْ قُرَيْشٍ فَسَأَلُهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ
 حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفِضَ ضَرْعَهَا
 مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفِضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ

سلة والسياق هاهنا يساعده والله أعلم . قوله (النضر) بسكون المعجمة (ابن شمیل) مصغر الشميل
 بالمعجمة مر في الوضوء و(اسرائيل) هو سبط ابي اسحاق وهو السبيعي (والبراء) بتخفيف الراء
 وبالمد (ابن عازب) بالمهمله وبالزاي في الايمان . قوله (انطلقت) أي حين كان مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة و(عبدالله بن رجاء) ضد الخوف الغداني بضم المعجمة وخفة
 المهمله وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (فأمرته) أي بالاعتقال وهو الامساك
 يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين تخديك أو ساقك لتحلبها ، و(الكشبة) بضم الكاف وإسكان

بِالْآخِرَى حَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ

المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القايل منه ، (والاداة) الركون وفيه استصحابها في
 السفر وخدمة التابع للتبوع . فان قلت ما التلقيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث «لا يجازن أحد ماشية
 أحده قلت كان هاعنا إذن عادى أو كان صاحبه صديق الصديق ، أو كان كافرا حريبا ، أو كان
 حالهما حال اضطرار ، أو من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين . قال ابن بطال: حديث
 الهجرة كان في زمن المكارمة والآخر في زمان التشاح لما علم أنه سيكون من يغير الأحوال بعده
 أو كان العادة اذن الملاك للرعاة في الحلب للضيف ونحوه كالمراة تعطى اللقمة من مال زوجها ، وفيه
 من الأدب والتنظيف ما فعله أبو بكر من نفض يد الراعى ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه
 وسلم ما يجب أن يمثل لكل عالم أو امام عادل والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المظالم

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ)
رَافِعِي الْمَقْنَعِ وَالْمُقْمَحِ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُهْطِعِينَ مُدِيمِي النَّظَرِ وَيُقَالُ
مُسْرِعِينَ (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْتَدَتْهُمْ أَسْوَابُهُمْ) يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب المظالم

اعلم أن المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم ، وهي أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق ، وقيل جمع
المظلمة بكسر اللام ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه
والغضب الاستيلاء على مال الغير ظلما . قوله (المقنع والمقمح) أي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم
والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس ، و (جوف) جمع الأجوف وفلان يذم من كذا أي يذمه ، قال
في الكشاف : مهطعين مسرعين إلى الداعي ، وقيل الاضطباع أن تقبل ببصرك على المرتضى تديم النظر
اليه و (مقنعي رؤسهم) أي دافعها و (لا يرتد إليهم طرفهم) أي لا يطفون ولكن عيونهم مفتوحة

(وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُبِغِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مَخْفٍ وَعَدَهُ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ

٢٢٧٧

قصص المظالم

بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ

هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا نَقَوْا وَهَذَبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

بمدودة من غير تحريك الألفان ، و (الهواء) الخلاء الذي لم تشغله الأجرام أي لا قوة في قلوبهم ولا جراحة ويقال للأحق أيضا قلبه هواء قال حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان مني فأنت مجوف بحت هواء

وعن ابن جريج هواء : أي صفر من الخير خالية عنه . قوله (أبو المتوكل) هو علي بن داود بضم المهملة الأولى الناجي بالنون والجيم وباء النسبة مر في الإجازة . قوله (قنطرة) فان قلت : هذا يشعر بأن في القيامة جسرين هذا والآخر الذي هو علي من جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا . وَقَالَ
يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكّل

٢٢٧٨

لن الظالم

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (الْأَلْعَنَةُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ يَدِي إِذْ عَرَّضَ رَجُلٌ فَقَالَ

كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَدْفِنُ الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ

فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تاويله بأن هذه القنطرة من تنمة الصراط ونحو ذلك. قال ابن بطال: التقاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهاذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار. قال المهلب: هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها إنما الظالم فيه مليء لأداء القصاص فيه بحضور بدنه، وقيل القصاص في العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيزداد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال: وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالغداة والعشى. قوله (صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة أربع وسبعين. قوله (النجوى) أي الذي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله يوم القيامة حيث يذكر المماضي للعبد سرا (ويدني) أي يقرب تقريبا

فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا
 قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا
 أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ
 الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ

٢٢٧٩

النهي عن
الظلم

بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يَسْلِبُهُ حَرَمًا يَحْيِي بِنِ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ
 وَلَا يَسْلِبُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنِ مُسْلِمٍ
 كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ

رتبياً لامكانياً و(الكنف) بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون، يقال كنفتم الرجل أى صنته
 وحفظته وأعتته وفي بعضها كتفه بالفوقانية، وفي الجملة الحديث من المنشابهات والامة في أمثالها
 طائفتان مفوضة ومؤولة ومر مرارا. قوله (الاشهاد) جمع شاهد وشهيد كأصحاب وأشراف قال
 تعالى: «ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو نكح يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد» أى
 يحاسبون في الموقف بين الخلائق ويشهد عليهم الاشهاد من الملائكة واليبيين بأنهم الكذابون على
 الله، ويقال: «ألا لعنة الله عليهم» فواحزنانه ووافضيتاه والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة
 الذنوب الا للكفار ولا يسلمه الخوارج حيث يكفرون بالمعاصي (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)
 أى لا يخذله يقال أسلمت زيدا لكذا أى خذلته. قوله (كربة) بالضم الغم الذى يأخذ النفس

الله يوم القيامة

باب ٢٢٨٠ إغانة الظالم والمظلوم

هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل سمع أنس بن

مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك

٢٢٨١ ظالماً أو مظلوماً حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن أنس رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً

قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال تأخذ فوق يديه

باب ٢٢٨٢ نصر المظلوم حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن نصر المظلوم

وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوي على كثير من آداب المسلمين ، فان قلت مامعنى النهى عن المنكر قلت الستر إنما هو فى معصية وقعت وانقضت أما فيما تلبس الشخص بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة . قوله (هشيم) مصغر الهشيم بالمعجمة مرفى التيمم و(عبيد الله) الانصارى فى الحيض و(حميد) مصغر المشهور بالطويل و(معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتمار و(تأخذ فوق يديه) أى تمنعه من الظلم ولفظ «فوق» مقحم أو ذكر إشارة إلى أن الاخذ بالاستعلاء والقوة . قال ابن بطال : النصره الاغانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه ، فننصرك له من موجب القصاص نصره له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . قوله (سعيد بن الربيع) بفتح الراء البصرى يباع الثياب الهروية مر فى جزاء

الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
 فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ
 الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ٢٢٨٣
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ
 بَيْنَ أَصَابِعِهِ

بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
 مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ
 يَنْتَصِرُونَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَدْرُوا كَأَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

الصيد و (الأشعث بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بأبي الشفاء في
 النيمن في الوضوء و (معاوية بن سويد) بالمهملة المضمومة وإسكان التحتانية مر مع الحديث في أول
 الجنائز مبسوط الشرح قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا أبو بردة (والبنيان) الحائط و (شبك) أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الانتصار) الاتقام و (يستدلوا) بلفظ المجهول . قال ابن بطال وفي معنى
 كلام إبراهيم قدروا أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الأعداء
 وكان صلى الله عليه وسلم لا يفتقم لنفسه ولا يقتصر من جنى عليه وروى عن أحمد بن حنبل أنه
 قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربني وسجنني لأنني ما أحب أن يعذب الله بسببي أحداً .

باب عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ تَدُؤْا خَيْرًا أَوْ تَخْفَوْهُ أَوْ تَعْفَوْا

عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِمَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ)

باب ٢٢٨٤ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب ٢٢٨٥ اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسْكِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ

قوله (عبد العزيز الماجشون) بضم الجيم وفتحها وكسرهما وفي بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مرفى العلم . قال المهلب هذه الظلمات لا يعرف كيف هي ، أهي عمى القلب أو ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال تعالى «يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم» فدللت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذى عليه القرآن هو الظلمة البصرية . قوله (وكيع)

عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

بَابٌ مِنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ من كانت له مظلمة
حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ ٢٢٨٦
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ
 مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا
 دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ
 مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبَهُ فَحُمِلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (يحيى بن عبد الله بن صيفي) ضد الشتوي و (أبو معبد) بفتح الميم
 وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة ، وقد جاء مفسر آفي
 حديث آخر «دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا فمجوره على نفسه» قوله (مظلمته) قال ابن
 مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرهما والكسر أشهر وقد روى بالضم أيضا ، وهي اسم ما أخذ
 منك بغير حق . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن بينه وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بمضامن كل ماجرى
 بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة ، وقال آخرون : إنما تصح البراءة اذا بين
 له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول ، لأن لفظ قدر مظلمته يوجب أن يكون معلوم القدر
 مشارا اليه . قوله (شئ) أي من المال ونحوه (فليتحاله) أي ليسأله أن يجعله بحل ويلطبه ببراءة ذمته
 قبل يوم القيامة و (له) أي للمظالم (أخذ) أي ثوابه منه للظالم ، و (حمل عليه) أي عوقب الظالم به . فان

إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبِرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ
الْمُقْبِرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ

بَابُ إِذَا حَلَّه مِنْ ظَلَمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا

٢٢٨٧

إذا حله من
ظلمه

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ
امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ

لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حَلِّ فَنَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ

قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: «ولا تزر وازرة أخرى» قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم من حسناته ولما لم يبق منه بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله في عبادته فأخذ قدرها من سيئاته فعوقب به . (قال أبو عبد الله) البخاري (وسعيد هو مولى بني ليث) مرادف الأسد واسم أبيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون . الخطابي : يتحلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه لأن ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال إني لا أحل ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات بان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله (قالت) أي عائشة في تفسير هذه الآية الرجل ليس بمستكثر للصحة معها لعدم الألفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة أجعلك في حل من مهرى ومن كل مالى عليك من واجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة وظلما فنزلت «فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا» فان قلت كيف يدل على الترجمة ؟ قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق

٢٢٨٨

إذا أحله
ولم يبين

بَابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ هُوَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ
هُؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَوْثَرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ

٢٢٨٩

إثم من ظلم
شيئاً

بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّعْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصلح أو الهبة أو الأبرام . قوله (كم هو) أي المأذون أو المحلل و (أبو حازم) بالمهملة والراي و (لا
أوثر) أي لا أختار و (تله) أي دفعه إليه بقوة ومر في أول كتاب الشرب . قال ابن بطال : لو حلل الغلام
من نصيبه الأشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو يشربه
وجوز مالك هبة المجهول مثل أن يهب نصيبه من الميراث (باب إثم من ظلم شيئاً) . قوله (طلحة)
هو ابن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف مرفي قراءة الفاتحة على الجنازة و (عبد الرحمن
ابن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني و (سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل القرشي أسلم قديماً وهو
أحد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة ، روى أن مروان أرسل إلى سعيد ناساً يكلمونه في شأن
أروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف بنت اويس بضم الهمزة وكانت شكنه

٢٢٩٠ يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خِصُومَةٌ فَذَكَرَ

لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا

مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ

إلى مروان في أرض فقال سعيد: تروني ظلمتها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم: إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئر قالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها. وللبخاري ثلاثة أحاديث عنه مات سنة إحدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره رضى الله عنهم قوله (طوقه) بلفظ المجهول. الخطابي: له وجهان: أحدهما أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر فيكون كالطوق في عنقه، والآخر أن يعاقب بالحسف إلى سبع أرضين كما جاء في الحديث الآخر الذي بعده، وفيه دليل على أن من ملك أرضا ملك أسفها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا سواء أضر به أم لم يضر. قال النووي: وإما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك أو أن يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرره أو يطوق إثم ذلك ويلزمه كل زوم الطوق وفيه إنكار غضب الأرض خلافا للحنفية وتصريح بأن الأرض سبع طباق كما قال الله تعالى «ومن الأرض مثلن»، وفيه تهديد عظيم للغصاب و (الأرضون) بفتح الراء وجاء إسكانها. قوله (قيد) بكسر القاف هو القدر (وموسى

شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ خُسْفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِم بِالْبَصْرَةِ

٢٢٩٢

لاذن
بالنبي

بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ

ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُبَانَا فَيَقُولُ إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ

أَخَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ٢٢٩٣

أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ

فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خَامِسَ خَمْسَةَ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ

رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَاذَنَ لَهُ قَالَ نَعَمْ

ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (وارضون) جمع على غير قياس . قوله (جبله) بالجيم
والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية
أبو سريرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم . قوله (سنة) بفتح السين أى قحط
(والاقران) هكذا جاء هنا لكن المشهور عن أهل اللغة القران وهو أن يقرن بين الشيتين كالتمرتين
عند الأكل . قوله (أبو شعيب) بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان الياء والموحدة و(لحام) أى

٢٢٩٤ **باب** قول الله تعالى (وهو ألد الخصام) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله ألد الخصم

قوله تعالى
«وهو ألد
الخصام»

٢٢٩٥ **باب** إثم من خصم في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بين أبي حنيفة فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه

إثم من خصم
في باطل

قصاب يباع اللحم (وأبصر) بلفظ الماضي جملة حالية (باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام) الألد هو شديد الجدل والاضافة بمعنى في ، كقولهم ثبت العذر أو جعل الخصام ألد على المبالغة ، وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقد ذمه الله تعالى في القرآن لمدافته الحق . قوله (الخصم) بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى : «بل هم قوم خصمون» فان قلت الابطض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الأحنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق أو هو تغليظ في الزجر ، أو المراد الألد في الباطل المستحل له . قوله (أنا بشر) أي لأعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولو شاء الله لأطلعني على باطن الأمور باليقين حتى حكم باليقين لكن لما أمر الله أمته بالافتدائه أجرى أحكامهم على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد . قال النووي : فيه دليل للجمهور أن حكم القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا ولا يحل حراما حتى إن شهد الشاهدان بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يزوجها بعد الحكم بالطلاق

يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ
فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا
أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا

٢٢٩٦

إذا خاصم بغير

بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ حَدِيثًا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ
كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعَهَا إِذَا
حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

فصاحم
الغالوم

بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ يُقَاصُهُ
وَقَرَأَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّقْتُمْ بِهِ) حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٢٩٧

خلافًا لابن حنيفة . قال وهذا مخالف للحديث والاجماع . قوله (أبلغ) أى أفصح ببيان حجته
وأدخل أن تشبها للعل بعسى (وقضيت) أى حكمت له بحق غيره مسلما أو ذميا ونحوه ، وإنما
ذكر مسلما تغليبا أو اهتماما بحاله أو نظرا إلى لفظ بعضكم فإنه خطاب للمؤمنين . قوله (قطعة
من النار) أى هو حرام ماله النار (وفليأخذها) أمر تهديد لا تخيير كقوله تعالى «فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر» وفيه أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده ، وأنه ليس كل مجتهد مصيبا . قوله
(بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في التيمم وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الأعمش
(وابن مرة) بضم الميم وشدة الراء ومسروق تقدموا مع الحديث مشروحا في كتاب الإيمان

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ

عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ

حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ

بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدٌ عَنْ ٢٢٩٨

أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعُنَا

فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي

لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ

في باب علامات المنافق لكن ذكر ثم بدل اذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان وذلك لأن المتروك في الموضوعين داخل تحت المذكور فيهما . قوله (هند بنت عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية (ابن ربيعة) بفتح الراء العيشمية أم معاوية أسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه . قوله (مسيك) بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها وبشديدها (وبالمعروف) أي ما يتعارف أن يأكل العيال . اختلفوا فيمن وجد مال ظالم فقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب ، وجوز آخرون الأخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله حتى يستغنى به عما سواه وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم له الأخذ عوضه . وفيه وجوب نفقة الاولاد وأن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الأجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمرأة مدخلا في كفاية اولادها ، وجواز خروج المرأة من بينها لحاجتها ، واستدل عليه بجواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لأنه كان أقوى لاحكاما ولأن أباسفيان كان حاضرا في البلد . قوله (يزيد) من الزيادة (وأبو الخير) ضد الشر مر في كتاب الايمان في باب السلام من الاسلام (وعقبة) بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج ، (ولا يقروننا)

باب ما جاء في السقائف و جلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما جاء في السقائف

٢٢٩٩ في سقيفة بني ساعدة **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني

مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه

صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لأبي

بكر انطلق بنا فجتأهم في سقيفة بني ساعدة

٢٣٠٠

باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره **حدثنا** عبد الله لا يمنع الجار من الانتفاع بجدار جاره

بالتخفيف والتشديد أي لا يضيفونا (وخذوا) أي عند الاضطرار أخذا بالضميان أو القوم كانوا من أهل الجزية و شرط عليهم الضيافة للضيف . الخطابي : وإنما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال قال وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لاحق لهم في أموال المسلمين . قال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله «جائزته يوم وليلة» وقالوا الجائزة تفضل لا واجب (باب ما جاء في السقائف) جمع السقيفة وهي الصفة وقد تكون مثل الساباط ، وقيل السقائف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ، ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له إذا التزم شرطه و(بنو ساعدة) بالمهمات وكسر الوسطانية نسبت اليهم لأنهم كانوا يجتمعون فيها أو لأنهم بنوها وفيها وقع عقد المبايعه بخلافة الصديق . قوله (وأخبرني) أي قال عبد الله بن وهب ويونس أيضا أخبرني به وهذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر . فإن قلت ماوجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم ؟ قلت الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما . قوله (خشبة) قال الطحاوي لفظ خشبة بالنصب والتنوين أي خشبة واحدة ولعلمهم كانوا يمتنعون من الغرز فقال والله لأحملنكم

ابن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز
خشبته في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين
بها بين أكتافكم

باب صب الخمر في الطريق حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى
أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه كنت
ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم منادياً ينادى ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة اخرج
فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سلك المدينة فقال بعض القوم قد

على هذه السنة ولازمتكم بها. الخطابي: قال أبو هريرة إن لم تلقوه راضين حملته على رقابكم كلهم
كأنه يقول باجابه وهو عند العامة مندوب إليه لأنه استعمال لمال الغير بغير اذنه فلا يحل إلا
بطيبة نفسه وإذا وجب حسن الجوار من أحد الجانبين وجب مثله من الجانب الآخر فهو على
الاستحباب لا على الاستحقاق. وقال غيره: وفي الحديث أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه
الصحابة لا على ظواهرها. قوله (عفان) بالمهمله وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار روى عنه
البخارى في الجنائز بدون الواسطة (وأبو طلحة) اسمه زيد الأنصاري زوج أم انس
قوله (الفضيخ) بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الخاء شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه
النار (وأهرق) على وزن أفعل وفيه لغة أخرى هراق وأصله أراق ولغة ثالثة أهراق ومعناه صب

قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا) الْآيَةَ

الجلوس في
أفنية الدور
والصعدات

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ وَقَالَتْ

عَائِشَةُ فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ
عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ٢٣٠٢

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بِدُئْمَا هِيَ مَجَالِسُنَا
تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أُنْتِمُ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ
الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكُفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

قال المهلب : إنما جاز هرقها في الطريق للسمعة بهرقها والاعلان به وكيف لا وهو يؤذى الناس
ونحن نمنع إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس فكيف الخمر . وفيه قبول خبر الواحد
وأن الخمر يطلق على كل مسكر . قوله (أفنية) جمع الفناء وهو ما امتد من جوانب الدار (والدور) جمع
كالأسد جمع الأسد (والصعدات) قال صاحب العين الطرقات وقال ثعلب : هو وجه الأرض والجمع
صعد وصدعات مثل طريق وطرق وطرقات (ويتقصف) أي يتكسر ومر الحديث في باب الكفالة
قوله (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني و(عطاء بن يسار) ضد اليمين . قوله (أنتم إلى

وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

بَابُ ٢٣٠٣ الأبار على الطرق

عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ

فَوَجَدَ بُرًّا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ

الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ

مَنِي فَنَزَلَ الْبُرُّ فَمَلَأَ خَفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ

بَابُ ٢٣٠٤ إماطة الأذى وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

المجالس) وفي بعضها أبيتهم إلا المجالس من الآباء وبكلمة الاستثناء والمجالس جمع المجلس بكسر

اللام يعني أن أبيتهم الجلوس إلا في المجالس المذكورة وفي بعضها إلا الجلوس . قوله (الأبار)

البر جمعها في القلة آبار نحو حمل وأحمال ومنهم من يقاب فيقول آبار وجمع الكثرة يبار . قوله

(سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي

ومر الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب لكن ههنا بزيادة لفظ الذات أي في ارواء كل

حيوان وفي تسكين حرارة كبده بما يسقيها أجر ، وفيه جواز حفر الآبار حيث يجوز للحافر الحفر

لأن الانتفاع بها أكثر من الاستضرار . قوله (يميط) هو نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه . قال

بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمَشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ ٢٣٠٤

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يَوْمِكُمْ

مَوَاقِعَ الْقَطْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ ٢٣٠٥

شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لِهَمَّا (إِنْ تَوْبَا إِلَى

اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاةِ فَتَبَرَّزَ

ابن بطال : هذا القول ليس من أبي هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قيل كيف تكون الاماطة صدقة . فلنا معنى الصدقة إيصال النفع ، والاماطة سبب الى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكانه تصدق عليه بالسلامة منه (باب الغرفة والعلية) بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالفتحانية المشددتين مثل الغرفة (والمشربة) بكسر الراء الخفيفة وفي بعضها بالشديدة . قوله (أطم) بضم الهمزة وبسكونها واجمع أطام وهي حصون لأهل المدينة والواحدة أطمه مثل أكمة وقيل الأطم حصن مبني بالحجارة (ومواقع) منصوب بدلا عن : ما أرى ، وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم قوله (عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) بلفظ الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث في باب التناوب في العلم (وعدل) أي عن الطريق (وبرز) أي ذهب لقضاء الحاجة (وإعجابا)

حَتَّى جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ
 الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لَهَا (إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ)
 فَقَالَ وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ
 يُسَوِّقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ
 مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ
 يَوْمًا وَيَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ
 وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغَابُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ
 إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ
 فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَأَجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ
 أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ

بالتنون نحو يار جلا وبالالف في آخره نحو وازيدا كأنه يندب على العجب، وهو اما تعجب من
 جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير، واما من حرصه على سؤاله عما لا يقننه له الا
 الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن، قال ابن مالك : «وا» في واعجبا اسم
 فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى وجى بعده بقوله عجبا توكيدا، واذا لم ينون فالاصل فيه
 واعجبي فأبدلت الياء ألفا وفيه شاهد على استعمال «وا» في غير الندبة كما هو رأى المبرد قال في الكشاف
 قال تعجبا كأنه كرهه ما سأله عنه . قوله (وجار) بالنصب على الأصح (وأمية) بضم الهمزة وخفة
 الميم المفتوحة وشدة التحتانية وقلبة «هى» راجعة إلى أمكنة بنى أمية (والعوالي) قرى بقرب

لتهجره اليوم حتى الليل فأفرزني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت
على ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغضب إحداكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت
أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين
لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا
تهجره وأسألني مابدالك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضاً منك
وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا نتحدثنا أن
غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب
بأبي ضرباً شديداً وقال أنا هم هو ففرغت فخرجت إليه وقال حدث أمر
عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسائه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن

المدينة (والأمر) أي الوحي إذ اللام للمعهود عندهم أو الأوامر الشرعية (وأفرزني) أي المرأة
وفي بعضها أفرزني أي كلامها و(من فعل ومن فعلت) بالتذكير والتأنيث نظرا إلى اللفظ والمعنى
(وبعظيم) متعلق بخابت وفي بعضها لعظيم باللام (وتهلكين) القياس فيه حذف النون فأؤيله فأنت
تهلكين (وبدالك) أي ظهر لك والجاره هي الضرة (وأوضاً) أي أحسن وأنظف وأجمل وفي بعضها
أضوا (وغسان) اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه منهم بنو حفنة رهط الملوك

أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
 فَذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ أَطْلَقُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبَرَ فَذَا
 حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ
 الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ
 فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَلَهَا وَلَيْتَ مَنْصَرِفًا فَذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ

ويقال هو اسم قبيلة (وتنعل النعال) فان قلت الظاهر أن يقال تنعل الدواب قلت هو متعد إلى
 مفعولين فحذف أحدهما أن تنعل الدواب النعال وفي بعضها البغال باعجام العين وفي بعضها الخيل .
 قوله (مشربة) بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي العرفة و(الغلام) قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة
 الموحدة وبالمهملة و(الرمال) بضم الراء وخفة الميم المرمول أى المنسوج وقيل رملت الحصير
 أى رفقته وقال أبو عبيد رملت وأرملت أى نسجت . الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة

بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكى على وسادة من آدم حشوها
 ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نسائك فرفع بصره إلى فقال
 لا ثم قلت وأنا قائم أستانس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش
 تغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن
 كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
 عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأته تبسم ثم رفعت بصرى في يته
 فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع
 على أمك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
 وكان متكئا فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجبت لهم

بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج و (الاهب) جمع الاهداب على خلاف القياس والهاء مزيدة . قوله
 (أستانس) أى أتبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا وهل أقول قولاً أطيب به
 وقته وأزبل منه غضبه . قوله (أهبة) بالمفتوحات . الجوهرى : الاهداب الجلد ، ألم يدبغ والجمع
 أهدب على غير قياس وقد قيل أهدب بضم الهمة وهو قياس . قوله (فليوسع) فان قلت ما هذه
 الغاء ومقتضى الظاهر أن يقال ادع الله أن يوسع ؟ قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع فكرر لفظ
 الامر الذى هو بمعنى الدعاء للتوكيد . قوله (أوفى شك) فان قلت المشكوك فيه ؟ قلت المذكور
 بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار إنما هو عن جرأته على مثل هذا الكلام فى حضرة

طِبَّائِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَاهَا عَدَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُنِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا) قُلْتُ أَنِّي هَذَا اسْتَأْمَرْتُ أَبِي فَأَيُّ أَرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التجملات النبوية . قوله (ذلك الحديث) وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلت بذلك حفصة فقال لها اكنمي على وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة رضى الله عنهما و(الموجدة) الغضب وعاتبه الله تعالى بقوله «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» وآية التخيير هي قوله تعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجرا عظيما» قوله (ولا عليك أن لا تعجلي) أى لا بأس عليك فى عدم التعجيل أو لا زائدة أى ليس عليك التعجيل و(الاستئثار) الاستشارة وفيه أن تخيير النساء ليس طلاقا . قال

وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ٢٣٠٦
 حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدَمَهُ فَجَلَسَ فِي
 عَلَيْهِ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا
 فَكَتَبْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ

بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ٢٣٠٧

عقل البعير
باب المسجد

ابن بطال: الغرفة في السطوح مباحة، الم يطالع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على التعلم وخدمة
 العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق، وأن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لأنه
 كان يكفيه أن يقول في الجواب حفصة وعائشة، وفيه أن شدة الوطأة على النساء غير واجبة لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الأنصار فيهن وموعدة الرجل بنته وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهيمه وفيه الاستئذان والحجابه وفيه الانصراف بغير
 صرف من المستأذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على
 مضع ذلك وعدم الذم على من قال وهما كما توهم الطلاق الأنصاري وفيه استئذان السلطان بالحديث
 عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار من التسخط والسؤال عن أهل الفضل
 بالدعاء والاستغفار وفيه أنه لا يستحقر أحد حاله ونعمة الله التي عنده وأن المرأة تعاقب على إفشاء
 سر زوجها، وأن الرجل له أن يبدأ بمن شاء من الزوجات، وأن الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها
 في أمر نفسها. قوله (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء مروان بن معاوية مر في
 الصلاة (وآلى) أي حلف ولا يريد به الإيلاء الفقهي و(انفكت) أي انفرجت والفك
 انفراج المنكب عن مفصله (باب من عقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ) الجوهري: هو بالفتح الحجارة

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ
وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمْلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ
بِالْجَمَلِ قَالَ الثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم **٢٣٠٨**
عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائماً

٢٣٠٨

البول عند
سباطة قوم

باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به **٢٣٠٩**
لزالة ما
يؤذى الناس
في الطريق

٢٣٠٩

لزالة ما
يؤذى الناس
في الطريق

المفروشة في الدار وغيرها. التبعي: هو موضع في هذا الحديث. قوله (أبو عقيل) بفتح
المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورق
(أبو المتوكل) هو علي الناجي بالنون وخفة الجيم وياه النسبة مرفى كتاب الاجارة
قوله (يطيف به) أى يلم به ويقاربه و(الثلث) أى ثمن الجمل الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه والجمل المشتري كلاهما لك ومرقصته. قال ابن بطال: فيه أن رحاب المسجد مباح لبعير الداخل
فيه وجواز إدخال الأمتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة
أبوال الابل وأروائها ورد على الشافعي فيما قال بنجاستها، وأقول لادليل في الحديث على دخول
البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد
وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه. قوله (سليمان بن حرب) ضد الصالح و(السباطة) بضم

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ
 شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغُفِرَ لَهُ

بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ

الاختلاف
 في الطريق

ثُمَّ يَرِيدُ أَهْلَهَا الْبُنْيَانَ فَتَرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

٢٣١٠

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيثٍ عَنْ عِكْرَمَةَ سَمِعَتْ

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا

فِي الطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

النهي

المهملة وخفة الموحدة الكناساة وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما . قوله (سُمَيِّ) بضم السين
 المهملة وفتح الميم (فأخذه) في بعضها أخره وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان
 قوله (الميتاء) مفعول من الاتيان وفي بعضها مقصور فهو مفعول منه أي الطريق الذي لعامة الناس
 (والرحبة) أي الواسعة وقيل أي الساحة والفناء و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى
 (ابن حازم) بالمهملة والزاي و (الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون
 التحتانية وبالفوقانية البصرى و (تشاجروا) أي تنازعوا قال المهلب إماطة كل ما يؤذى
 الناس من الطريق مأجور عليه ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الاحمال
 والانتقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق به قال وهذا هو في

٢٣١١ وَسَلَّمَ أَنَّ لَانْتَهَبَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ

ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ

٢٣١٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

الْليثُ حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

أمهات الطرق وما يكثر المشى عليه وأما بنات الطرق فيجوز في أفنيتهما ما اتفق الجيران عليه أو يقطعونها بالحصص على قدر أملاكهم وقل الميتاء أعظم الطريق . قوله (النهب) الخطابي : هو اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم أن أموال المسلم محرمة فيؤول هذا في الجماعة يفرزون فاذا غنموا انتهوا بأن يأخذ كل واحد ما وقع في يده مستأثرا به من غير قسمة وكالموهوب المشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه ولا يخذل من عند غيره و (المثلة) العقوبة في الأعضاء كجرع الأنف وصلم الأذن وفقه العين ونحوه . قال ابن بطال : الاتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة . وقال ابن المنذر النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فغلب القوى الضعيف . قوله (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الأنصاري و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة أبو أم عدى مر في آخر كتاب الإيمان و (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء في العلم . قوله (لا يشرب) قال المسالكى هذا من باب حذف الفاعل أى لا يشرب الشارب ثم كلاًه . والنهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعنى لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويكفون ولا يقدرون على دفعه إذ هو ظالم

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ
يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ إِلَّا النَّهْبَةَ

٢٣١٣
كسر الصليب
وقتل الخنزير

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنزِيرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ

عظيم . فان قلت النهب لا يتصور الا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة ؟ قلت المراد
الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها . فان قلت : من أين يستفاد
من الحديث عدم الاذن ؟ قلت رفع البصر اليه لا يكون عادة إلا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر
الرفع . قوله (عن أبي هريرة) متعلق بسعيد و (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (والوا
النهبة) معناه أنه لم يذكر حكم الانتهاب بل إذ ذكر الزنا والسرقه والشرب فقط ويحتمل أن يراد
أنه ماروى لفظ الهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو مؤمن ، وفيه تنبيه على جميع
أنواع المعاصي ، فبسه بالزنا على البدنيات ، وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب عليها
جهره ، وبالخنز على ما يتعلق بالعقل ، واستدلل المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس
مؤمنا ، ولما كان الايمان التصديق القلبي وجب تأويله بأن معناه نفي الكمال أى لا يكون
كاملا في الايمان حالة كونه زانيا ، أو معناه النهى والاول أولى وإلا لم يبق للتقييد
بالطرف فائدة ، أو انه من باب التغليظ كقوله تعالى « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » يعنى
هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين . الخطاى : المراد من فعل ذلك مستحلا له ، وقال ابن عباس
معناه أنه نزع منه نور الايمان أو نفي عنه اسم الثناء بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد
به الانذار بزوال الايمان اذا اعتادها فن يرتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب
بكسر الباء على معنى النهى (باب كسر الصليب) هو المربع المشهور الذى للنصارى من الخشب يدعون

فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ
وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر
صنفا أو صليبا أو طنبورا أو مالا ينتفع بخشبه وأن شريح في طنبور كسر
٢٣١٤ فلم يقض فيه بشيء **حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي**

أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (وحكما مقسطا) أي عادلا وهو يحكم بالشريعة
المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه، وكذا قتل الخنزير
وفيه دليل تغير المنكر (ويضع الجزية) أي يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام وأيضا نحن
قبلها لحاجتنا الى المال. فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها
ولم يجز اكرامه على الاسلام أو قتله. قلت: هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى
الله عليه وسلم هو المبين للذبح فان عيسى تابع لشريقتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية على
جميع الكفرة فان الناس كلهم يتقادون له اما بالاسلام واما بالقائد فيضرب عليهم الجزية (ويفيض
المال) من كثرة الجرى والظاهر أن فيضان المال أي كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات
وقلة الرغبات لقصر الآمال ولعلمهم بقرب القيامة ومر في كتاب البيع. قوله (الدنان) جمع الدن
وهو الجب (والزقاق) جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة وأما جمع القلة فهو ازقاق (والطنبور)
بالضم وهو الأشهر وبالفتح فارسى معرب. قوله (أو مالا ينتفع) أي كسر شيئا لا يجوز الانتفاع
بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهى المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل أن تكون
ه أو بمعنى الى، يعنى فان كسر طنبور الى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على مقدر وهو كسرا
ينتفع بخشبه أي أو كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر. فان قلت ابن جزاء الشرط
قلت محذوف نحو فهل يضمن أو يجوز أو فما حكمه. قوله (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون

عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 نيراناً توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الخمر الأنسية
 قال اكسروها وأهريقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا حدثنا ٢٣١٥

التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمن عمر رضى الله عنه (ولم يقض) أى لم يحكم بالتغريم والتضمين
 قوله (الضحك) بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء (بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون
 المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بأبى عاصم النبيل مر فى أول كتاب العلم (وبزيد)
 من الزيادة (ابن أبى عبيد) مصغر ضد الحر (وسلمة) بالمفتوحات (ابن الأكوع) بفتح الهمزة
 وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة فى أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب
 العلم وهذا تاسع الثلاثيات (وخبير) البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة الى الشام فتحت
 سنة سبع (والأنسية) بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها
 بالانس الذى هو الانسان . وقال اسماعيل بن أبى أويس بضم الهمزة وفتح الواو واسكان التحتانية
 وبالمهملة ابن أخت مالك : هو الأنسية بفتح الهمزة والنون ووقع فى بعضها بنصب الألف والنون
 وإطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح الماروف . قوله (اكسروها) الضمير راجع الى القدر
 التى يدل عليها السياق (وأهريقوها) بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة أو الهاء والياء (ونهريقها)
 بفتح الهاء وسكونها وفى بعضها نهريقها بسكونها وبدون الياء . الجرهرى : يقال هرق الماء يهرقه
 بفتح الهاء هراقه وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهرقه هراقاً وثالثة أهراق يهريق هريقاً . فان
 قلت لم خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب
 فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر الجازم الى التردد بين الكسر
 والغسل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر فقال رجل يا رسول الله
 أونهريقها أونغسلها قال أذاك ؟ قلت لعل اجتهاده تغير أو وحى اليه بذلك . فان قلت : اليوم لا يجوز
 فيه الكسر فما وجهه ؟ قلت نسخ الجزم بالغسل التخيير كما أنه نسخ الجزم بالكسر وفيه
 دليل على نجاسة لحومها . قال ابن بطال : أما كسر الدنان فهو إضاعة المال وقد يطهر بالغسل وأما
 الرقاق فقال مالك لا يطهرها لما دخلها وغاز فيها الخمر وقال غيره : الماء يغوص فيها ويطهرها

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُّونَ نَصَبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ

وَجَعَلَ يَقُولُ (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ٢٣١٦

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا

فِيهِ تَمَائِيلٌ فَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ بُرْمَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي

الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا

وأما آيات اللهو كالطنابير والعيذان فكسرها أن تغير عن هيئاتها إلى خلافها . قوله (ابن
أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار ضد الميمين مر في العلم (وأبو
معمر) بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبيرة بفتح المهمله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء
الأزدي الكوفي . قوله (نصبا) أي مانصب من دون الله تعالى للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر
وعسر (ويطعننها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا لاذلال الأصنام وعابديها
ولاظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها . قوله (أنس) بفتح الهمزة والنون (ابن عياض)
بكسر المهمله ومخففة التحنانية وبالمعجمة مر في الوضوء (والسهوة) بفتح المهمله وسكون الهاء الصفة
التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض وقيل هي الرف أو الطاق
الذي يوضع فيه الشيء و (البرقة) بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وسادة
صغيرة وقد تطلق على الطائفة ، وفيه أن موضع التصوير إذا نقص حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله

باب من قاتل دون ماله **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** سعيد **٢٣١٧**
 من قاتل دون ماله

هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو
 رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون
 ماله فهو شهيد

باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى **٢٣١٨**
 إذا كسر شيئاً لغيره

ابن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة
 فيها طعام فضربت يديها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام

قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرى البصرى مر في الصلاة (وسعيد بن أبي أيوب) المصرى
 في التهجد (وأبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة في الغسل . قوله (دون) أى عند وفى
 الحديث أن الصائل لو قتل لادبته ولا قصاص وأن الدافع شهيد . فان قلت الشهيد من مات وقت
 قتال الكفار بسببه فما وجهه ؟ قلت الشهيد على ثلاثة أقسام مر في الجنائز وهذا هو الشهيد فى حكم
 الآخرة لا فى حكم الدنيا أى له ثواب كما للشهداء وإن كان بين الثوابين تفاوت كما أن بين ثواب
 الشهداء تفاوتاً وإنما أدخل هذا الحديث فى هذه الأبواب ليدل على أن للإنسان أن يدفع من قصد
 ماله ظلماً . قوله (قصعة) بفتح القاف مفرد القصاص (ضربت) بعض النساء التى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عندها وعلى يد الخادم وهو يطلق على الذكر والأنثى فانت الضمير باعتبار المعنى
 كما جاز التذكير باعتبار اللفظ . وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم
 الذى هو رسول إحدى الأمهات وهى صفة وقيل أم سلمة وأما الضاربة الكاسرة فهى عائشة رضي

وَقَالَ كُلُّوْا حَبْسَ الرَّسُوْلِ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوْا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيْحَةَ
وَحَبْسَ الْمَكْسُوْرَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوْبَ حَدَّثَنَا
حَمِيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا
جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيْحٌ يُصَلِّي
فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيْبَهَا فَقَالَ أَجِيْبِيهَا أَوْ أَصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ
لَا تُمِتُّهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ وَكَانَ جَرِيْحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ لَأَقْتَنَنَّ
جَرِيْحًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ

٢٣١٩

إذا هدم
حائطاً

الله عنها . قوله (فدفع) أى أمر باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بينها فدفع الصحيحة
إلى صفة وحبس المكسورة عند عائشة . فان قلت : إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان مشابه الآخر
كالدرهم وسائر المثاليات ، والقصعة أنما هي من المتقومات ، اقلت القصعتان كاتار رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند أهله فلما انكسرت قصعة رد أخرى مكانها من هذا البيت إلى ذلك البيت ولم يكن ذلك
على سبيل الحكم على الخصم و (سعيد بن ابى مریم) في باب البزاق في آخر الموضوع (باب إذا هدم
حائطاً) . قوله (جرير) بفتح الجيم مر آنفاً و (جريح) بضم الجيم الأولى الراهب . وقال ابن بطال
يمكن أن يكون ندياً قوله (فقال) أى في نفسه مناجياً لله تعالى ، و (المؤمسات) بالمهمل الزانيات
(والصومعة) بفتح المهملتين والميم (وكلنته) أى في ترغيبه في مباشرتها ، (وأنى الغلام) بالنصب

غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جَرِيحٍ فَأَنُوهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعْتَهُ فَأَنزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ
 وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ
 مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ

أى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه ، وفيه إثبات الكرامات ، وأن دعاء الوالدين مجاب
 وإن كان فى حال الضجر ، والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الأمة نعم المخصوص هو كونهم
 غرا محجلين . وفيه فوائد كثيرة مر فى باب إذا دعت الام فى أواخر كتاب الصلاة ، واحتج البخارى
 رحمه الله به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا حجة ، وفيه نظر لأن شرعنا أوجب المثل فى
 المثليات ، والحائط متقوم لامثلى ثم إنه قد يكون على سبيل التراضى ولا نزاع فيه والله سبحانه
 وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما يرمى المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران

الشركة في
في الطعام
وغیره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الشركة

و (النهد) بكسر النون وبإهمال الدال ما يخرج الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة. قوله (مجازفة الذهب والفضة) قيل المراد بها مخارجة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه، وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها هذا إذا كان المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع. قال ابن بطال: قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع، وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فنكرهه مالك، وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة، وكل ما حرم فيه

فِي التَّمْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ٢٣٢٠
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا
 فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ
 الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ فَكَانَ يَقْوَتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا
 حَتَّى فَنِي فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا
 فَقَدَهَا حِينَ فَنَيْتَ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ

المفاضلة ، وقال وللساطان أن يأمر الناس بالمواساة وتشر بكمهم فيما بقى من أزوادهم خير إبقاء
 لأنفسهم ، وكذا في الحضر عند شدة المجاعة ، وقال بعضهم : لا يقطع سارق في المجاعة لأن المواساة
 واجبة للحتاجين . قوله ﴿القران﴾ أى الجمع بين التمرتين عند الأكل أى بأن يأكل بعضهم
 تمرتين وصاحبه تمره تمره و ﴿وهب بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهمله وبالنون
 مر في البيع في شراء الدواب و ﴿بعثا﴾ أى جيشا و ﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة هو عامر بن عبدالله
 ﴿ابن الجراح﴾ بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهمله الفهرى القرشى أمين الأمة أحد العشرة المبشرة
 شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الخلقتين اللتين دخلتا في وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة .
 قوله ﴿فنى الزاد﴾ فإن قلت إذا فنى فكيف أمر بجمع الأزواد ؟ قلت إما أن يريد فناء زاده
 خاصة أو يريد بالفناء القلة ﴿والمزود﴾ بكسر الميم ما يحمل فيه الزاد كالجراب ، و ﴿لقد وجدنا﴾ أى وجدنا
 فقدناها مؤثرا شاقا علينا ، ولقد حزنا لفقدها ، و ﴿الظرب﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد

ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَضَبَا

ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ٢٣٢١

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمَلَقُوا فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِ إِبِلِهِمْ

فَإِذَنْ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لَذَلِكَ نَطْعٌ وَجَعَلُوهُ

عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ

دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ٢٣٢٢

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ

الظراب وهي الروابي الصفار و(الضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاضلاع . قوله
(بشر) بالموحدة المكسورة (ابن مرحوم) بالراء والمهملة مر في باب لثم من باع حراً
و(يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد ضد الحر و(سلمة) بالمفتوحات . قوله
(خفت) أى قلت و(أملقوا) من الاملاق يقال أملق إذا افتقر وقد يأتي متعدياً بمعنى أفنى
(النطع) فيه أربع لغات ، (وبرك) أى دعا بالبركة عليه وتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا

عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَتَنَحَّرَ جُزُورًا فَتَقَسَّمُ
 عَشْرَ قِسْمٍ فَنَأْكُلُ لِحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ٢٣٢٣
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ
 بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ
 بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطِينَ فَانْتَرَا جَعَانَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ ٢٣٢٤

كان معجزة له . قوله (أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم والمعجمة وبتشديد الياء وتخفيفها عطاء بن
 صهيب و(رافع) بالفاء والمهملة (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجم تقدم في باب وقت
 المغرب . قوله (تقسم) هذه القسمة موضوعة للبروف، ولهذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتحري . وفيه
 أن وقت العصر عند مغير ظل الشيء مثليه ليتسع هذا المقدار . قوله (محمد بن العلاء) بمدوداً
 و(يد وأبو بردة) كلاهما اسماً وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في باب فضل من
 علم . قوله (الأشعريين) وفي بعضها الأشعريين بدون ياء النسب . الجوهرى : الأشعر أبو قبيلة من
 اليمن . وتقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء (والارمال) فناء الزاد واعواز الطعام .
 قوله (فهم مني) أي هم متصلون بي و«من» هذه تسمى اتصالية نحو «لا أنا من الدد ولا الددمني»
 (باب ما كان من خليطين) أي مخالطين و(محمد بن عبد الله بن المثنى) ضد المفرد و(ثمامة)
 بضم المثناة وخفة الميم هو عم عبد الله والحديث مسلسل بالانسيين وبالقرابة مر مع الحديث في كتاب

ما كان من
 خليطين

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ
الْصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَانَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

باب قسمة الغنم حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة ٢٣٢٥
قسمة الغنم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ
فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ
فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ
فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ

الزكاة في باب ما كان من خليطين . قوله (علي بن الحكم) بالمهمله وبالکاف المفتوحين المروزي مات سنة
سبع وعشرين ومائتين و (سعيد بن مسروق) بالمهمله والراء والقاف التميمي الكوفي مات عام
ثمان وعشرين ومائة و (عبادة) بفتح المهمله وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر
الراء وتخفيف الفاء وبالمهمله مر في باب المشى إلى الجمعة . قوله (بذى الحليفة) قال الحازمي
في المؤلف: الحليفة هذه مكان من تهامة بين حادة وذات عرق وليست بذى الحليفة التي هي ميقات
أهل المدينة لكنه قال بدون لفظ «ذى» والذي في الصحيحين هو ذى الحليفة فكأنه يقال بالوجهين
قوله (أخريات القوم) أى أو اخرهم و (عجلوا) بكسر الجيم و (أكفئت) أى قلبت وأميلت
وأريق ما فيها قيل إنما أمر بالاكفاء لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم فلم يطب له ذلك إذ كان
سبيله سبيل النهي، وقيل لأنهم كانوا انتهوا إلى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
 لَهُدَاهُ الْبَهَائِمُ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِي
 إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَدَى أَفْذِيحٌ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ
 الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُّهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا
 السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ

مال الغنيمة المشتركة . وقال المهذب : إنما أمر به عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أخريات القوم معرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه . فان قلت كيف جاز تضييع المال ؟
 قلت لعلمهم ردوا اللحم إلى المغنم . قوله (فعدل) هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا
 يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل
 المعتدلة . قوله (فند) أي نفر وذهب على وجهه شارداً (وأعيا) أي عجز يقال عي بأمره إذا
 لم يهتد لوجهه وأعياناً هو و (يسيرة) أي قليلة و (أهوى) أي قصد . قال الأصمعي : أهويت
 بالشئ إذا أو مأت إليه و (الأوابد) جمع الأبدية أي النافرة وتأبد أي توحش وانقطع عن
 الموضوع الذي كان فيه ، وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس . وفيه أن الانسى إذا
 توحش كان ذكائه كذكاة الوحشى كباالعكس . قوله (جدى) أي رافع و (نرجو) هو بمعنى
 نخاف فلفظ «أو نخاف» شك من الراوى . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال
 عن الذبح بالقصب ؟ قلت غرضه أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكنت وعند اللقاء نعجز
 عن المقاتلة بها . قوله (مدى) هو جمع المدية بالضم والكسر وهي الشفرة و (أنهر) أي
 أسال وأجرى الدم كما يجرى الماء في النهر ، وأنهرت الطعنة أي وسعتها وكلة «ما» شرطية أو
 موصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على أن تحريم الميتة لتقادها . قوله (ليس السن)
 كلمة «ليس» بمعنى إلا واعراب ما بعده النصب و (سأحدثكم) أن سأبين لكم العلة في ذلك . الخطابي :
 ظاهره يوم أن مدى الحبشة لاتقع بها الذكاة ولا خلاف أن مسلماً لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز

باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه **حدثنا** ٢٣٢٦

القران في
التمر

خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي

الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين

جميعاً حتى يستأذن أصحابه **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال ٢٣٢٧

كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر

بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران إلا أن

يستأذن الرجل منكم أخاه

فمعنى الكلام أن الحبشة يدهون مذايح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس حتفاً وتعذباً ويحلونها محل الذكاة
فلذلك ضرب المثل بهم فيه . النووى : لا يجوز بالعظم فإنه يتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن
ولهذا نهى عن الاستنجاء بالعظام ، وفيه أن كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به ولا
بالظفر بل أن الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الأدمى وغيره متصلاً
ومنفصلاً طاهراً أو نجساً وكذلك السن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمتفصلين
قال التيمي : العظم غالباً لا يقطع إنما يجرح ويدهى فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به
فهذا نهى عنه . القاضى البيضاوى : هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندهم
وهى أن كل عظم لا يحل الذبح . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام . و في الغسل
و (جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات (ابن سحيم) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
واسكان التحتانية في الصوم في باب إذا رأيت الهلال . قوله (يقرن) من القران بضم
الراء ، وكسرها ومن الاقران وهو قليل والنهى للتنزيه . وقال الظاهرية : للتحريم . وأما السبب
في النهى فهو ما فيه من الحرص على الأكل . وقالت عائشة : إنه لدناءة ، وإذا أذن له صاحبه فكأنه

٢٣٢٨

تقويم
الاشياء بين
الشركاء

بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ

مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ

أَوْ شِرْكَاءٍ أَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ

عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي

الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ

جاء عليه بفضل ما بين القران والافراد (باب تقويم الاشياء) قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة مر في العلم (والشقص) بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين (وكان له) أي للعتق مال يبلغ ثمن العبد بتأمله فالعبد كله عتيق بعبءه بالاعتاق والباقي بالسراية (إليه وإن لم يكن موسرا) أي لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذي أعتقه فقط . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة المروزي مر في الوحي (وسعيد بن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة في الغسل (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابن أنس ، وسعيد هنا روى عن قتادة عن النضر وفي بعض المواضع روى عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح (وبشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف أبو الشعثاء السدوسي البصري . قوله

المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه **حدثنا أبو نعيم حدثنا** ٢٣٣٠
هل يقرع
في القسمة

زكرياء قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل
قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين
في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا

(فعلية خلاصه) أى فعلية أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (واستسعى) أى استكسب غير
مشدد عليه في الاكتساب أى يكاف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعها إليه
عتق . فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالتفويض والاستسعاء ؟ قلت قال الدارقطني روى هذا الحديث
شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ولم يذكر في الاستسعاء ووافقهما ممام ففصل الاستسعاء من
الحديث وجعله من رأى قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكر السعاية أثبت من ذكرها . الخطابي :
بين ممام أن ذكر السعاية إنما هو من قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس
الحديث والجواب الآخر أن معناه أن يستخدمه سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق وغير
مشقوق عليه أى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق ، وسيأتى في كتاب العتق إن شاء
الله تعالى . قوله (والاستهام فيه) فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل يقرع في الاقتراع
وأىضا لا مرجع للضمير : قلت الاستهام هنا بمعنى أخذ السهم أى النصيب والضمير عائد إلى القسم
أو المال الذى يدل عليه القسمة . قوله (عامرا) أى الشعبي (والنعمان بن بشير) بفتح الموحدة
الأنصارى مرفى الايمان في باب فضل من استبرأ (والقائم على حدود الله) أى الأمر بالمعروف
الناهى عن المنكر (والواقع فيها) أى التارك للمعروف المرتكب للسكر (واستهموا) أى اتخذ

فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِمْ مِنْ فَوْقِنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا
وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا

بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٣٣١
شَرِكَةِ الْيَتِيمِ

الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَى وِرْبَاعٍ) فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ
فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بِغَيْرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صِدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَتَمُوتُ أَنْ يَنْكِحُوهَا

كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة . قوله (أخذوا على أيديهم) أى منعوم من
الخرق (ونجوا) أى الآخذون (ونجوا) أى المأخوذون وهكذا ان أقيم الحدود وتحصل النجاة لكل
والا هلك العاصى بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة . قال ابن بطال : العلماء متفقون على القول بالقرعة الا
الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها وأنها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى
الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهين فى السفينة برضيه وضرب به المثل . وفيه تعذيب العامة
بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أنه يجب على الجار
أن يصبر على شئ من أذى جاره خوف ما هو أشد . قوله (الأوسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهملة عبد العزيز مر فى باب الحرص على الحديث . قوله (ابن أختى) وذلك لأن عروة ابن
أسماء أخت عائشة (وحجر) بفتح المهملة وكسرها ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة

إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا أَنْ
يُنِكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ
النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ فَانزَلَ اللَّهُ
(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) وَالَّذِي ذَكَرَ
اللَّهُ أَنَّهُ يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ آيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي قَالَ فِيهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ
فِي آيَةِ الْأُخْرَىٰ (وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ
الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهَوَا أَنْ يَنْكِحُوا
مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ

باب ٢٣٣٢ الشركة في الأوصياء

هَشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يَقْسَمُ
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ

على القلب والأصل يتام (ومثني) ونحوه غير منصرف للعدل والوصف . قال الزمخشري : لما فيها من العدلين

باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة قسمة الدور وغيرها

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة ٢٣٣٣

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم

بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف **حدثنا** ٢٣٣٤

الاشتراك في الذهب والفضة

عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال أخبرني

سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت

عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها (باب الشركة) قوله (كل مالم يقسم) أي كل مشترك من أراض ونحوها، مر الحديث في كتاب الشفعة. قوله (اقتسم) في بعضها اقتسموا نحو أكلوني البراغيث (وغيرها) أي غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع إذ القسمة عقد لازم ولا شفعة إذ الشفعة في المشتركة لافي المقسومة. قوله (الصرف) هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز النفاضل فيه، وقيل من صريفهما وهو تصريفهما في الميزان، قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة بالدنانير والدرهم جائزة واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر فقال الجمهور لا يجوز، قال ابن القاسم إنما لم يحز ذلك لأنه صرف. قوله (عثمان) وقال (يعني ابن الأسود) اشعاراً بأن شيخه لم يقل إلا عثمان وإنما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجمعي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله المسكى مات سنة خمسين ومائة و (سليمان بن أبي مسلم) هو المشهور بالأحول مر في النهجد و (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث في باب التجارة في البر فان قلت: لم قال نخذوه بالفاء وردوه بدونها؟ قلت لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط

أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدَا يَدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ
فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكَ، زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ مَا كَانَ يَدَا يَدٍ فَخَذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُّوهُ

٢٣٣٥ **بَابُ** مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

مشاركة
الذي
والمشركين

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا
وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

٢٣٣٦ **بَابُ** قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

قسمة الغنم

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ

صح دخول الغنم في خبره وعدمه. قوله (والمشركين) تعميم بعد تخصيص لأن الذي أيضا مشرك من
الحديث في كتاب الحرب. قال المهلب: هذه المشاركة معناها معنى الأجرة واستئجار أهل الذمة
جائز وأما مشاركة الذي فقال مالك لا تجوز إلا أن يتصرف الذي بحضرة المسلم أو يكون المسلم
هو الذي يتولى البيع والشراء لأن الذي قد يتجر في الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم وأما أخذ
أموالهم في الجزية فللاضرورة إذ لا مال لهم غيره. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن حبيب) ضد
العدو و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالواحدة و (العتود) بفتح المهملة وضم الفوقانية

عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ أَنْتَ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ الشركة في الطعام وغيره

أَخْرَجَ فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هَشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ

حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَهُ فَقَالَ هُوَ

صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ . وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدَّهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزَّيْبِرِ

هي التي بلغت الرعي مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق . قوله (ابن عمر) وفي بعضها عمر بحذف الابن . قال ابن بطال : وانما أجاز ابن عمر الشركة للذي عمر صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً حتى إذا فرغ استشركه ، رأى مالك فيه أن الشركة له لازمة وأن يقضى بها لأنه أرفق بالناس من افساد بعضهم على بعض ووجهه أن المشتري قد انتفع بتلك الزيادة عليه فوجب الشركة لينتفع الشريك أيضاً بذلك وكذا إذا عمزه وسكت فسكوته رضاً بالشركة لأنه كان يمكنه أن يقول لا أشركك فيزيد عليه قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة (ابن الفرغ) ضد الشدة مر في الوضوء (وزهرة) بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث (ابن معبد) بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملة بينهما أبو عقيل بفتح المهملة القرشي البصري و (عبد الله) بن هشام القرشي التيمي الصحابي و (كان) أي عبد الله و (زينب) هي بنت حميد بضم المهملة أم عبد الله . قوله (يشركهم)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ أُشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّ دَعَا
لَكَ بِالْبُرْكَهٖ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ

٢٣٣٨ **بَابُ** الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ

الشركة في
الرقيق

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ

شُرَكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ

٢٣٣٩ قِيمَةً عِنْدَ وَيُعْطَى شُرَكَاءُؤُهُ حَصَّتَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّعْمَانِ

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ

شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي

الاشتراك في
الهدى

أى فيما اشتراه . قال الفقهاء . إذا أطلق لفظاً أشركتكم كان التشريك في النصف و (أصاب) أى عبد

الله (الراحلة) أى من الرمح (كأهى) أى بتامها . قوله (شركاً) بكسر الشين أى نصيباً . فان قلت الكل

يعتق بنفس اعتاق البعض فلا احتياج إلى أن يعتقه هو . قلت : معناه وجب عليه أن يؤدي قيمة الباقي

بحيث يعتق الكل . قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن حازم) بالهملة والزاي

و (النضر) بسكون الضاد المعجمة و (بشير) بفتح الموحدة (ابن نهيك) بفتح النون مرمع

الحديث آنفاً (باب الاشتراك في الهدى) وهو بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من

النعم والهدى على فعيل مثله و (البدن) بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم . قوله

٢٣٤٠ هَدِيَهُ بَعْدَ مَا أَهْدَى حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
 ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَهْلِينَ بِالْحِجِّ
 لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَقِشْتُ
 فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا
 فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ بَلَّغْنِي
 أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ
 مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهُدَى لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سِرَاقَةً
 ابْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشِمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ

(عن طاوس) عطف على عطاء؛ لأن ابن جريح سمع منهما، و(مهلون) خبر مبتدأ محذوف أي نحو «وهم» وجمع باعتبار أن قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدم أصحابه معه وفي بعضها «مهلين» أي محرمين و(لا يخلطهم شيء) أي من العمرة وفي بعضها لا يخلطه. قوله (قدمنا) أي مكة (أمرنا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة (فجعلنا الحجة عمرة) أي صرنا متمتعين و(القاله) أي مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج ويروى فجورا و(يقطر) هو إشارة إلى قرب العهد بالوطء و(قال جابر بكفه) أي أشار بيده إلى هيئة التقطير (ولو استقبلت) أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرها من جواز العمرة في أشهر الحج (لما أهديت) أي لكنت متمتعا لإرادة مخالفة أهل الجاهلية و(لأحلت) من الإحرام لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر

قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِيَنَّكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ لِيَنَّكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ
 وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ

٢٣٤١
 عدل عشر من
 النعم بجزور

بَابُ مِنْ عَدَلٍ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

لا قبلها . قوله (سراقة) بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف (ابن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين
 المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم و (هي)
 أى العمرة في أشهر الحج أو المتعة . (وجاء على رضى الله عنه) أى من اليمن فقال أحد الراويين
 من عطاء وطاوس وقال بلفظ «أحدهما» إذ لم يكن الراوى عالما بالتعيين لكروى عطاء عن جابر في
 باب «تقضى الحائض المناسك» أنه قال : أهلت بما أهل به أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (أشركه)
 أى أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا . قال القاضى : عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل
 أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه وأعطى عليا البدن التى
 جاءها من اليمن وقال المهلب : ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعدما أهدى بل
 لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا يبعه فالمراد منه ما أهدى على رضى الله عنه من الهدى
 الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك
 الهدى كله فهو شريك له فى هديه لأنه أهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه
 فى ثواب هدى واحد يكون بينهما إذا كان تطوعا . أقول : لجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى لارسول الله
 صلى الله عليه وسلم . قوله (فى القسم) أى لافى الأضحية فان تعد سبعة بجزور نظرا إلى
 الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك المكان . قوله
 (وكيع) بفتح الواو و (عباية) بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا فى باب قسمة المغنم بطائف

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ
فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِثَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِحُزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا
نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ حَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ
مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْتَخَافُ أَنْ نَلْقَى
الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَتَذْبِجُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا نَهَرَ الدَّمَ
وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ أَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ
فَعِظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ

كثيرة . قوله (أرن) بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى بسكون الراء وكسر
النون وأرنى بإسكان الراء ووزيادة الياء أى الحاصلة عن اشباع كسرة النون . قال الخطابي : صوابه أرن
على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من أرن يأرن إذا نشط وخفم أى أعجل ذبحها لثلاث تموت حتفاً فإن
للذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة . قال وقد يكون أرن على وزن أطمع أى
أهلكها ذبحاً من ران القوم إذا ملكت مواشيتهم وقد يكون على وزن أعطى بمعنى أدم القطع ولا
تفتقر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح أنه بمعنى اعجل وأنه شك من الراوى هل قال
اعجل أو أرن . التوربشقي : هى كلمة تستعمل فى الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء
ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لأن كسرة النون تدل عليها . أقول بيان كونه
بالاضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الاشباع والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرهن

باب في الرهن في الحضر وقوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم

الرهن ل
المقر

٢٣٤٢ تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا

قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه

بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة

ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الرهن

وهو توثيق الدين بالعين وقبل هو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين . قوله (إهالة) بكسر

الهمزة أي الدسم (والسنخة) بكسر النون والمعجمة المنغيرة الريح الفاسدة و (يقول) أي أنس

أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ

بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ٢٣٤٣
رهن الدرع

الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو ٢٣٤٤
رهن السلاح

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ أَذَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَاتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ فَقَالَ

و (القبيل) أي الكفيل إما بالنفس وإما بالمال مر الحديث في البيع وإنما أراد إبراهيم النخعي
أن يستدل بالحديث أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثلن وهو مسلم قال ابن بطال : الرهن
جائز في الحضر خلافا للظاهرية، احتجوا بقوله تعالى «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان
مقبوضة» والجواب أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكتاب في السفر وقد
يوجد الكتاب في السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز في الحضر ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق
في الحضر أيضا كالكفيل، وأيضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة . قوله (من
لكعب) أي من يتصدى لقتله وهو (ابن الأشرف) ضد الأخس اليهودي الفرظي الشاعر وقيل انه
من طيء وكانت أمه من بني النضير وكان يعادى النبي صلى الله عليه وسلم ويهجروه و (محمد بن مسلمة)

أَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ
 فَأَرْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رَهْنٌ بِيَسْقٍ أَوْ
 وَسَقِينَ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّامَةَ قَالَ سَفِيَانٌ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ
 أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَقْتُلُوهُ ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَقَالَ مَغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تَرْكُوبٌ

الرهن
مركوب
ومحلوب

الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا وَتَحْلُبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ٢٣٤٥

بفتح الميم واللام أبو عبد الله الأنصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك . قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة واعتزل الثنية وأقام بالربذة مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة إلى كعب فقتلوه غيلة . قوله ﴿وسقا﴾ بفتح الواو وكسرهما ستون صاعا و ﴿ارهنوني﴾ اللفظة الفصيحة رهن ، وأرهن لغة قليلة ﴿واللام﴾ مهموزة الدرغ وليس قولهم نرهنك اللامة مما يدل على جواز رهن الحربى السلاح ، وإنما كان ذلك من معارض الكلام المباحة في الحرب وغيره قال المهلب : لم يكن كعب في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتعا بقومه في حصنه ولو كان أيضا في عهد فقد نقضه بالأذى فمن لام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما قال «قول عنهم فإنت بملوم» قال المازري : إنما قتله لأنه نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا عليه ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلبه في البيع والشراء واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا أمان وقد قال رجل في مجلس على رض الله عنه إن قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح ، وقد كان كعب مناقضا للعهد . قوله ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرهما بلام التعريف ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مرفى الصوم ﴿وابراهيم﴾ أى النخعي و ﴿الضالة﴾ ما ضل من البهيمة ذكر الأوائى ﴿والرهن﴾ أى المرهون ﴿مثله﴾ أى فى أن

زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن ٢٣٤٦

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن
يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا

وعلى الذي يركب ويشرب النفقة

٢٣٤٧

الرهن عند
اليهود
وغيرهم

باب الرهن عند اليهود وغيرهم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن

الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه

يركب ويحلب بقدر العاف . قوله (عامر) أي الشعبي و (الدر) مصدر بمعنى الدارة أي ذات
الضرع . ذهب الأثر إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لأن الغنم بالغرم وقال أحمد للرتن
أن ينتفع بالحلب والركوب دون غيرها بقدر النفقة فدل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في
مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل إباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق ، وبمفهومه على
أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما ،
وأجيب بأنه منسوخ بآية الربا فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بدينه ، وكل فرض جر منفعة فهو
ربا ، والاولى ان يحاب بان الباء في «بنفقته» ليست للبدلية بل للبيعة والمعنى أن الظهر يركب
وينفق عليه وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتبار له ، والحق أن الحديث يحمل متناول لكل من الراهن

إذا اختلف
الراهن
والرهن

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيضة على المدعى واليمين

٢٣٤٨ على المدعى عليه **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي

مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن

٢٣٤٩ اليمين على المدعى عليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور

عن أبي وائل قال قال عبد الله رضى الله عنه من حلف على يمين يستحق بها

مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك (إن

الذين يشرطون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) فقرأ إلى (عذاب اليم) ثم إن

الاشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال فحدثناه

قال فقال صدق لفي والله أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر

فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

والمرتهن فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل (باب إذا اختلف الراهن) قوله (المدعى) وهو الذى

يذكر أمراً خفياً خلاف الظاهر وقيل هو من إذا ترك ترك (والمدعى عليه) هو مقابله . قوله

(خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل (ونافع) هو ابن عمر الجعفى فى كتاب العلم

فى باب من سمع شيئاً . قوله (فاجر) أى كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم الكذب

واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز إذ المراد لازمه وهو ارادة إيصال العذاب (الاشعث)

بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ، وبالثلثة (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود

وَسَلَّمَ شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَخْلَفُ وَلَا يَبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ
 يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَىٰ (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))

(وشاهدك) أى لك ما يشهد به شاهدك، أو يمينه مر الحديث في كتاب الشرب في باب
 الخصومة. فان قلت أين موضع دلالة على الترجمة قلت من لفظ «شاهدك أو يمينه» والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) ما جاء في العتق وفضله ٢٣٥٠

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَقَدُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ

كتاب العتق

وهو الحرية أي التخلص من الرقبة يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح قبل هو مشتق من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وإنما أعتق رقبة وفك رقبة ويخص الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كجبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك . قوله (عاصم) هو العمري أخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقديما و (سعيد) هو ابن عبد الله المدني من مشاهير التابعين وكان له انقطاع إلى علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم

النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمِدَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

٢٣٥١
أى الرقاب
أفضل

بَابُ أَيِ الرِّقَابِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ

المشهور بن العابد بن و (مرجانة) أخت اللؤلؤ أم سعيد مات سنة سبع وتسعين . قوله (أيما رجل) بالجر وبالرفع على البدلية و (عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب هو عم زين العابدين أول من ولد للمهاجرين بالحبيشة وكان آية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين ، وفيه فضل العتق وأنه مما ينجي الله به من النار وفيه أن المجازاة تكون من جنس العمل ، وفيه أن تقويم باقى العبد لمن أعتق شقصا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه إتمامها من النار . فان قلت أللرأة حكم الرجل ؟ قلت نعم معتقة أو عتيقة : إما بالقياس ، وإما بقوله : حكى على الواحد حكى على الجماعة . الخطأى : إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعمور أو الشلل ونحوها بل يكون سليم الأعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل . قال ويرى ما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحریم ونحوه (باب أى الرقاب أفضل) . قوله (أبو مرواح) بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفارى يقال اسمه سعد قال الغسانى : هو على مثال مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخارى فى كتاب العتق . قوله (جهاد) إنما قرن الجهاد بالإيمان لانه كان عليهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت أفضل الأعمال .

قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثُمَّنَا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِن لَّمْ أَفْعَلْ
 قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ قَالَ فَإِن لَّمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ
 فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ حَدَّثَنَا مُوسَى
 ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بِنْتُ قَدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٣٥٢

أركان
لستحباب
العتق

قوله ﴿أغلاها﴾ بالمهملة والمعجمة ويقرب منه قوله تعالى «إن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»
 قوله ﴿لم أفعل﴾ أي لم أقدر فعله بأطلاق الفعل وأراد به القدرة عليه ، و﴿ضائعا﴾ بالمعجمة ثم المهملة وفي
 بعضها بالمهملتين والنون قال المدارقطنى عن معمر : كان الزهرى يقول : صحف هشام حيث روى
 ضائعا بالمعجمة ، ﴿والأخرق﴾ الذى ليس فى يده صنعة قال ابن بطال ضائعا أى فقيرا ، والأخرق لا يكون
 إلا فى الدين وهو الذى لا يحسن الصناعة . قوله ﴿تصدق﴾ بحذف إحدى التامين . والحاصل أن
 ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو أقل مراتب المؤمن . فإن قلت
 إعتاق رقبة واحدة نفيسة خير أم إعتاق رقتين غير نفيستين ؟ قلت الرقتان . فإن قلت ما الفرق
 بينهما وبين الأضحية أن التضحية بشاة سميئة خير من التضحية بشاتين دونها قلت المقصود من
 الأضحية اللحم ، ولحم السمين أطيب ، ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليصان أفضل
 ﴿باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف﴾ . قوله ﴿موسى﴾ أى النهدي بالنون البصرى مات
 سنة ست وعشرين ومائتين ﴿وزائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة مر فى
 الفسل و﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بلفظ اسم الفاعل من الانذار زوجة هشام فى العلم . قوله
 ﴿بالعتاقة﴾ أى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية إذ الاعتاق ملزوم العتاقة . فإن قلت كيف دل

وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنِ هِشَامِ

٢٣٥٢ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ**

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

٢٣٥٤ **بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ**

إِذَا أَعْتَقَ
عَبْدًا بَيْنَ
اثْنَيْنِ

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٍ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ **ثُمَّ يَعْتَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**

الحديث على استحباب العتاقة في الآيات، قلت بالقياس على الكسوف لأنه أيضا آية وعطف الآيات عليه عطف العام على الخاص. فان قلت هذا عطف بأو، لا بالواو قلت: أو بمعنى الواو لا بمعنى بل. قوله (على) أي ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء أبو الحسن السعدي المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (والدراوردي) بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز مر في كتاب المواقيت و (محمد بن أبي بكر) أي المقدمي و (عثام) بفتح المهملة وشددة المثناة ابن علي بن الوليد العامري الوحيد بالمهملتين مات سنة أربع وأربعين ومائتين. قال المهلب: إنما أمر بالعتاقة في الكسوف والخسوف لأن العتق يستحق العتق من النار، وهما من آيات الله تعالى وهو ما ترسل بالآيات إلا تخويها، (باب إذا أعتق عبدا بين اثنين) فان قلت لم خصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء وهكذا الحكم فيما إذا كانت الامة بين الاثنين والعبيدين الشركاء لا تفاوت بينهما قلت أراد المحافظة على لفظ الحديث. قوله (بين اثنين) لفظ اثنين ليس الا على سبيل التمثيل، إذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والأربعة وهلم جرا. قوله (موسرا) وهو الذي يملك فاضل متروك المفلس وهو دست ثوب وسكني وقوته وقوت

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى
شركاه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق **حاشا** عبيد بن ٢٣٥٦

إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه
كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فأعتق
منه ما أعتق **حاشا** مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره **حاشا** ٢٣٥٧
٢٣٥٨

أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له
في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق قال نافع وإلا
فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث

مونه ير ما واحدا. قوله (ما يبلغ) في بعضها مال يبلغ (العدل) ما لا يزيد ولا نقصان فيه (وإلا) أي
إن لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته فقط أي ما أعتقه، وقد يستعمل عتق مقام أعتق. قوله
(عبيد) مصغر ضد الحر مر في الخيض و (يقوم) صفة مال لا غير إذ الجواب هو فأعتق.
قوله (بشر) بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة في العلم و (اختصره) أي اختصر مسدد
الحديث المذكور عند الرواية أي ذكر المقصود منه فقط. قوله (مملوك) في بعضها مملوكه

حدثنا أحمد بن مقدم حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة **٢٣٥٩**
 أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة
 يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله
 إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العبد ويدفع
 إلى الشركاء أنصباؤهم ويحلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم . ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى
 ابن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا

باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير إذا أعتق نصيباً في عبد

بالاضافة إلى الضمير (قال أيوب لا أدري) أن لفظ «وإلا فقد أعتق منه ما أعتق من رأى نافع
 أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القاضي : ظاهره أنه من الحديث لأنه رواه
 مالك وعبيد الله عن نافع فوصلاه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع أثبت من
 أيوب عند أهل هذا الشأن قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء . قوله (أحمد بن المقدم)
 بسكون القاف البصري مر في البيع و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة و (ما يبلغ)
 مفعوله محذوف أي ثمنه و (المعتق) أي العتيق و (محمد بن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور
 [مر في العلم و (محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي و (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء
 والعلبان مما يشترك فيه الذكور والاناث مر في الغسل و (يحيى) هو الأنصاري و (إسماعيل
 ابن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية في الزكاة . قوله (استسعى) معنى الاستسعاء

٢٣٦٠ مشقوق عليه على نحو الكتابة **حدثنا أحمد بن أبي رجاء** حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصاً من عبد . حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعى به

أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك . وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق و(غير مشقوق) أي لا يكلف، ايشق عليه و(نحو الكتابة) أي مثل عقد الكتابة أي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب . قوله (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف مر في الحيض (ويحيى) صاحب الثوري في الغسل و(جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) بالمهملة والزاي في الصلاة و(النضر) بفتح النون وسكون المعجمة في الشركة وكذا (بشير) ضد النذير (ابن نهيك) بفتح النون وبالكاف مر شرح الحديث و(يزيد بن زريع) مصغر الزرع أي الحرث في الغسل و(استسعى) أي استكسب بلا تشديد فيه أو استخدام بلا تكليف ما لا يطاق قال الأصملي وابن العطار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر، وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء وأما همام فقد فصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق الأعبد الستة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة ولم يلزمهم الاستسعاء . قال النووي: اختلفوا

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . تَابَعَهُ حِجَّاجُ بْنُ حِجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ
قَتَادَةَ أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةَ

بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عِتَاقَةَ ^{الخطأ} ^{والنسيان في} ^{العتاقة}

إِلَّا لَوْجِهَ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ

لِلنَّاسِ وَالْمُخْطِئِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ٢٣٦١

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسرا على مذاهب : الأول أنه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولاء الجميع للمعتق وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال الجمهور ، والثاني يعتق بدفع القيمة وبه قال مالك ، والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار بين أن يستسعى العبد وأن يعتق نصيبه والولاء بينهما وأن يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد يستسعيه في ذلك وجميع الولاء للمعتق ، وأما إذا كان معسرا فقال الجمهور : ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط و يبقى نصيب الشريك رقيقا ، وقال أبو حنيفة : يستسعى العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وأما إذا ملك إنسان عبدا بكاله فأعتق بعضه فيعتق الكل في الحال عند الثلاث ، وقال أبو حنيفة أيضا باستسعاء العبد في نفسه لمولاه . قوله (حجاج بن حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم في اللفظين (وأبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون العطار والصر في أكثر (موسى ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحة حين العمى بفتح المهملة وشدة الميم كان يعد من البدلاء (باب الخطأ والنسيان في العتاقة) الخطأ هو نقيض الصواب وقد يمد والمراد منه هنا نقيض العمد . قال أبو عبيدة خطأ وأخطأ لغتان بمعنى واحد وقال الأمامي : المخطئ . من أراد الصواب فصار إلى غيره والمخطئ . من تعمد ما لا ينبغي . قوله (لوجه الله) أي لذات الله أو لجهة رضاء الله و (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية مر في أول الصحيح (ومسمر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء بالمد و (زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى (ابن أوفى) بلفظ

وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ جَبَّازٌ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهُمَا مَلْمَ تَعْمَلُ أَوْ تَكَلِّمُ

٢٣٦٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلَا مَرِيءَ مَا نَوَى

فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ

لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ اللَّهُ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

قول الرجل
لعبده هو الله

أفعل التفضيل العامري البصري قاضيا مات لجأه سنة ثلاث وتسعين . وقيل كان يصلي صلاة الصبح وقرأ « يا أيها المدثر » إلى أن بلغ « فاذا نقر في النافور » خرميتا . قوله (لى) أى لأجلى و(ما لم تعمل) أى فى العمليات و(أو تكلم) أى فى القوليّات . فان قلت قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤخذ عليه قلت : لاشك ان العزم على المعصية وسائر أعمال القلوب كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة مؤاخذ عليه لكن إذا وطن نفسه عليه والذى فى الحديث هو ما لم يوطن عليه ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذاهما ويفرق بين الهم والعزم . فان قلت المفهوم من لفظ « ما لم تعمل » مشعر بأن ما فى الصدر موطنا وغير موطن لا يؤخذ عليه قلت : يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) وأيضاً لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل . فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت القياس على الوسوسة ، فكأنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا العمل والتكلم ، والناسى والمخطئ . لانوطنين لها . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر فى العلم و(محمد التميمي) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و(علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما (ابن وقاص) بتشديد القاف وبالمهملة (الليثي) مرادف الأسد مر مع الحديث فى أول

٢٣٦٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غَلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ
يَالَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايَاهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

٢٣٦٤ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ

الصحيح و(محمد بن عبد الله بن نمير) مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور في العمل في الصلاة و(محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين و(إسماعيل بن أبي خالد وقيس بن حازم) بالمهمله والزاي في آخر كتاب الإيمان. قوله (ضل) أى ضاع وغاب و(العناء) بفتح المهمله والمد التعب والنصب و(الدارة) هى أخص من الدار وفى بعضها داره بالاضافة إلى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل ولا بد من زيادة واو أو فاء فى أول الببت ليكون موزونا قال ابن بطال: فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله تعالى من دار الكفر ومن ضلاله فى الليل عن الطريق. قوله (عبيد الله ابن سعيد) أبو قدامة بضم القاف وخفة المهمله اليشكرى بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وضم

يَالَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَانِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتَهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حَرٌّ لَوْ جِئَ اللَّهُ فَأَعْتَقْتَهُ لَمْ يَقُلْ أَبُو كَرِيبٍ

٢٣٦٥ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَرٌّ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ

وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ أُمُّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

٢٣٦٦ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبِّهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ عَتَبَةَ

الكاف مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و (أبو كريب) بضم الكاف واسكان التحتانية محمد بن
العلاء مر في باب فضل من علم و (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة و (ابن حميد) بضم
المهملة وسكون الياء في الكسوف. قوله (صاحبه) فان قلت ضل استعمل آفا من، وهاهنا بنفسه فالأصل
فيه؛ قلت أصله التعدية ووهنا نصب بنزع الخافض. كقوله تعالى (واختار موسى قومه) وقد جاء متعديا
بنفسه في الأشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار إذا لم يعرف موضعهما. (باب أم الولد) قوله
(ربها) أي مال الكها وسيدها مر شرحه في كتاب الايمان في سؤال جبريل و (عتبة) بضم المهملة واسكان

ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة
 زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح
 أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل
 معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلى أنه ابنه
 فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه

الفوقانية و بالموحدة (ابن أبي وقاص) بتشديد القاف وبالمهملة و (عبد) ضد الحر و (زمعة)
 بالمفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم أيضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن و (به)
 أي بعتبة مر الحديث في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع . قال ابن بطال : القصة مشكلة من
 جهة أن عبدا ادعى على أبيه ولدا بقوله هذا أخي ولم يأت بيينة تشهد على إقرار أبيه فكيف قبل
 دعواه فذهب مالك والشافعي إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهما فقد لزمه كل ولد تجي به بعد ذلك ادعاه
 أم لا . وقال الكوفيون لا يلزم مولاهما إلا أن يقربه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 « هو لك » ولم يقل هو أخوك فيجوز أن يريد هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا أمرسودة
 بالاحتجاب منه فلو جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه أخته . وقال طائفة
 معناه هو أخوك كما ادعت قضاء منه في ذلك بعد ، لأن زمعة كان صهره فألحق ولدها به لما عليه
 من فراسته لأنه قضى بذلك لاستلحاق عبد له . وقال الطحاوي : هو لك أي تدل عليه لا أنك تملكه
 ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة « هي لك » أي تدفع غيرك عنها حتى يجي صاحبها
 ولما كان لعبد شريك وهو أخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك ألزم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عبدا ما أفر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته فأمرها أن تحتجب ، وقال الشافعي :
 رؤية ابن زمعة لسودة مباحة ولكنه كرهه للشبه وأمرها بالتنزه عنه اختيارا . هذا آخر كلامه
 واعلم أن في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال أبو عبد الله سمي النبي صلى الله عليه وسلم
 أم ولد زمعة أمة ووليدة لم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعقها في هذه الآية « إلا

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ
 بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 وُلِدَ عَلَى فَرَّاشٍ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ
 بِنْتُ زَمْعَةَ تَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةٍ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابُ بَيْعِ الْمَدْبَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

٢٣٦٧
 بَيْعِ الْمَدْبَرِ

عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ
 مِنْنا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ فِدَعَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ
 الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ

ما ملكت أيمانكم» له ذلك الحجة : فان قلت أين سماها أمة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج
 بالعتق في هذه الآية، ولم ذكر ذلك والحجة مؤثمة قلت الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها
 والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما في اطلاق ذلك عليها كالتسمية، ولما كان الخطاب
 في « أيمانكم » للذميين و زمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فتسكون ما في يده حرة لا ملكا
 له وأما الحجة فهي بمعنى الدليل أو هي بدل لذلك وفي مثل هذه الاشارة اشارة الى بعد تلك الحجة
 لعدم تمامها، وقد يقال غرض البخاري فيه بيان أن بعض الخنفيه لا يقولون بأن الولد للفراش في
 الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما في
 هذا الحديث في بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون إن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة
 لا أمة والله أعلم (باب بيع المدبر) قوله (دبر) بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق أبو

٢٣٦٨

بيع الولاء
وهبته

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
٢٣٦٩ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْرَطْتُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا
مَا تَبْتُ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا

إذا أسر أخو
الرجل أو عمه

بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ
أَنْسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً

مدكور والمشتري نعيم النحام والتمن ثمانمائة درهم . قوله (عام أول) بالصرف وعدم الصرف
بانه إما أفعل أو فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من باب اضافة الموصوف إلى صفته
وأصله عاما أول (باب بيع الولاء وهبته) و (الولاء) بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتق
من العتيق ، وأما النهي عن بيعه فلا أنه لحمه ك لحمه النسب و (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء
الأولى و (الورق) بكسر الراء الدرام المضروبة ، و (خيرها) لأن زوجها كان عبدا على الأصح
وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة . ذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم ثلاثين فائدة وقد صنف ابن
جرير تصنيفا كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها في باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ
 ٢٣٧٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

مُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ فَلْتَرْكُ لَابْنِ أُخْتِنَا
 عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَاهِمًا

٢٣٧١ **بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ** عتق المشرك

قوله (عقيلاً) بفتح المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب كان أسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة شهد بدره والعباس مع المشركين مكرهين وأسر أفندي العباس له ولنفسه . قوله (إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة) بن أخى موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في أول خلافة المهدي . قال الخطابي : النهى عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولأه عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبايع فيضع لأجل ذلك من الثمن فيكون هو يبيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة وقال : وكان عباس أسر يوم بدر فيمن أسره فماداهم النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقهم فأراد الأنصار أن يسوغوا له الفدية إكراماً للرسل صلى الله عليه وسلم ثم لقرايتهم من العباس إذ كانت جدته من بنى النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا : ابن أختنا فلم يجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت إلى الغانمين . وفي هذه القصة دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه لأنه كان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب الرق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بخيرا بين أن يقتل البالغين أو يفاديهم أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فإنه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على مالكهما من ذوى رحمهما لأن النبي صلى

عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنُّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرُّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَّبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى

من ملك رقيقاً

الذَّرِيَّةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَمِنْهُ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ٢٣٧٢

الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب ، وكذلك ملك على من عمه ومن أخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال إنه من ملك ذارحم محرّم أنه يعتق عليه وهو قول الكوفيين . قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الزاي الأسدي ولد في بطن الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون في الإسلام وستون في الجاهلية . قوله (حمل على مائة بعير) أي في الحج لما روى أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة وقد جلاها بالخبيرة ووقف بمائة وفي أعناقهم أطواق الفضة (باب من ملك من العرب رقيقاً) . قوله (سبي) عطف على ملك و(الذرية) هي نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أي خلقهم ، واستدل بعضهم بقوله تعالى (لا يقدر على شيء) أن العبد لا يملك المال . قوله (سعيد

ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه فهد هو ازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أردد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال إنا

ابن أبي مرثد مر في العلم و (المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما في آخر كتاب الوضوء وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما مروان فقد قال الواقدي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئاً . قال ابن بطال : الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ومروان لم يروه قط قوله (هوازن) بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة و (الطائفة) من الشيء قطعة منه (واستأنيت به) أي انتظرته (ويؤى) أي يرجع الله إلينا من مال الكفار ويعطيناه خراجاً

لَأَنْدَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ
فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ
أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَبَدَأَ الَّذِي بَلَّغَنَا عَنْ سَبِي هُوَ أَرْزَنْ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا حَدِيثًا عَلَى بْنِ الْحَسَنِ ٢٣٧٣
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامَهُمْ تَسْقَى عَلَى
الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً حَدَّثَنِي بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٣٧٤

أَوْ غَنِيمَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْفِيءِ الْإِصْطِلَاحِي (وَالْعَرِيفُ) النَّقِيبُ وَهُوَ دُونَ الرَّئِيسِ
وَلَفْظُ (فَبَدَأَ الَّذِي بَلَّغَنَا) هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَكَانَتْ الْوَاقِعَةُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ فِي الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ
الزَّكَاةِ . قَوْلُهُ (فَادَيْتُ) وَهَذَا كَانَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَ(عَلَى بْنِ الْحَسَنِ) ابْنُ شَقِيقٍ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ
وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى الْمَرْوُزِي مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ
وَبِالنُّونِ مَرَّ فِي الْعِلْمِ (وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ
وَبِالْقَافِ حَى مِنْ خِزَاعَةٍ ، وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ كَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ (وَهُمْ غَارُونَ) أَي عَلَى غَرَّةٍ وَغَفْلَةٍ
(وَمَقَاتِلَتَهُمْ) أَي الطَّائِفَةُ الْبَالِغِينَ الَّذِينَ هَمَّ عَلَى صُدُودِ الْقِتَالِ (وَالذَّرَارِيُّ) بِحَرْزٍ فِي الْبِيَاءِ التَّخْفِيفِ
وَالتَّشْدِيدِ (وَجَوِيرِيَّةً) مَصْنَعٌ الْجَارِيَّةُ بِالْجِيمِ سَبَّأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ
ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَتْ عَنْ نَفْسِهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَأَرْسَلَ النَّاسَ مَا فِي
أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبَايَا الْمُصْطَلَقِيَّةِ بِبِرْكَةِ مَصَاهِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ، فَلَا تَعْلَمُ امْرَأَةً

مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ
 مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ
 فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهَا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
 ٢٣٧٥ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ
 وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ

أعظم بركة على قومها منها تقدم في صوم يوم الجمعة . قوله (ربيعة) بفتح الراء المشهور . ربيعة
 الراى مر في العلم (ومحمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون في الوضوء
 و (عبد الله بن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي في آخر
 البيع مع الحديث . قوله (العزل) أى نزع الذكر من فرج المرأة عند الانزال وفي بعضها الفداء
 (والنسمة) الانسان أى مامن نفس كائنة في علم الله إلا وهى كائنة في الخارج لا بد من بحيثها من
 العدم الى الوجود أى ما قدر الله كونها تكون البتة . قوله (زهير) مصغر الزهر (ابن حرب)
 ضد الصلح و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى في العلم و (عمارة) بضم المهملة وخفة
 الميم (ابن القعقاع) بالمهملتين وبالقفافين في الايمان وكذا (أبو زرعة) بضم الزاي وسكون
 الراء وبالمهملة اسمه هرم و (المغيرة) بن مقسم في الصوم و (الحرث بن يزيد) من الزيادة العكلى
 بضم العين وسكون الكاف التيمى السكونى الفقيه لم يذكره البخارى الا مقرونا ، وفيه دليل على

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ مَازَلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمْعَتٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ
 عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

٢٣٧٦

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا حَدِيثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

فضل من
أدب جاريته

سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مَطْرِفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ
 فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ

جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل . قال ابن بطال : وتميم
 كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 هذا القول على سبيل المبالغة في نصحه لله تعالى ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة . قال الطحاوي
 فيه دليل على أن العزل غير مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخبروه به لم ينههم عنه وقال : إن الله
 إذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل وأوصل الله من الماء الى الرحم شيئاً يكون منه الولد وان قل ،
 وفيه إثبات قدم العلم والقدر وأنه لا يكون في ملكه الا ما يشاء له الخلق والأمر (باب فضل من
 أدب جاريته) . قوله (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة مر في الايمان و (مطرف)
 بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة مر في باب كتابة العلم . قوله (فعلها) وفي بعضها «فعالها»

الاحسان
الى العبيد

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا) ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ

٢٣٧٧ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغَفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حَلَةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حَلَةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبَرْتَهُ بِأَمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ

أى أنفق عليها قال المهلب: فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر المعتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك الغلوفى أمور الدنيا وانه من تواضع لله فى منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم) قوله (واصل) ضد قاطع و (الأحدب) ضد الأقعس و (المعرور) بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكسرة و (ابو ذر الغفارى) بكسر المعجمة وخفة الفاء تقدموا فى باب المعاصى فى كتاب الإيمان مع شرح الحديث . قوله (خولكم) أى خدمكم . فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله « وإن كلفتموه »

كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلِفُوهُمْ
مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

٢٣٧٨

العبد إذا
أحسن عبادة
ربه

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٢٣٧٩

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ
كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا

٢٣٨٠

عَبْدٍ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

قلت: النهي للتنزيه ، وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وإن كان غالبية وجب العون عليها. قوله
(نصح) النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للنصوح له وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه) . قوله (محمد بن كثير)
ضد القليل مر في العلم (وصالح) هو أبو حنيفة في باب تعليم الرجل أمتته مع الحديث مشروحا. قوله
(بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب الوحي (والصالح) أي في عبادة الرب

الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي
٢٣٨١ لَا حَبِيبُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نُصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أُمِّي وَقَالَ اللَّهُ

كرهية
التطاول على
الرقيق

تَعَالَى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا . وَالْفِيئَا سَيِّدَهَا لَدَى

الْبَابِ) وَقَالَ (مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا

٢٣٨٢ إِلَى سَيِّدِكُمْ (وَإِذْ كَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ) سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

ونصح السيد. فان قلت ماتت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر أمه؟ قلت هو لتعليم الأمة أو على تقدير فرض الحياة أو المراد بها الأم الرضاعى وهى حليلة السعدية. قال ابن بطال: لفظ «والذى نفسى بيده الى آخره» هو من قول أبى هريرة، قال ولما كان للعبد فى عبادته أجر كذلك له فى نصح السيد أجر، ولا يقال الأجران متساويان لأن طاعة الله أو جب من طاعته، وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج، وأما بر الوالدين فالمراد منه السعى عليهما بالنفقة والكسوة لأن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فإنه لازم على العبد كما فى الحر. الخطابى: وعليه امتحان الله تعالى أنبياءه، ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودا نبال حين سباه بختصر، وكذلك ما روى عن الخضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فتال لا أملك إلا رقبتي فبغنى واستنفق معنى ونحو ذلك. قوله (إسحق بن نصر) بسكون المهملة منسوب الى جده إذ هو إسحق بن ابراهيم ابن نصر مر فى باب فضل من علم، والمختص بالمدح محذوف، ولفظ الحسن مبين له (باب كراهية التطاول) قوله (التطاول) هو التجاوز عن الحد و(قوله) أى قول السيد و(قال رسول الله صلى

- يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين
- حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي ٢٣٨٣
موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له
- أجران حدثنا محمد بن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه ٢٣٨٤
سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم أظعم ربك وضى ربك أسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاى وفتاى وغلامى حدثنا أبو النعمان حدثنا ٢٣٨٥

الله عليه وسلم قوموا إلى سيديكم) يريد به سعد بن معاذ. قال له ذلك حين كان حكما في واقعة بنى قريظة ورجع متوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فد قدموا عليه صلى الله عليه وسلم (من سيديكم) قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا (أبو بردة) و (الحق) أى حق الخدمة و (النصيحة) أى تخليصه من الفساد و (الطاعة) أى لأوامره. قوله (همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة مرفى الإيمان. فان قلت: السياق يقتضى أن يقال سيديك ومولايك ليناسب ربك. قلت: الأول خطاب للسادات والثانى للمالك أى لا يقول السيد للمملوك أظعم ربك إذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد أيضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول أظعمت سيدي وهو مولاي ونحوه (والفتى) هو الشاب والفتاة هى الشابة. فان قلت قد

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ
 ٢٣٨٦ يَقَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلِمَةٌ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ فَلَا مِيرَ الَّذِي
 عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ

ورد في القرآن مثل قوله تعالى « إنه ربي » ، و « اذكرني عند ربك » قلت ذلك شرع من قبلنا. فان قلت يا أنه لا رب حقيقة إلا الله لا سيد ولا مولى حقيقة أيضا إلا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك؟ قلت الربوبية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السادة فانها ظاهرة أن بعض الناس سادات على الآخرين، وأما المولى فقد جاء بمعاني، بعضها لا يصح إلا على المخلوق. الخطابي : لا يقال أطمع ربك لأن الانسان مروب مأمورا باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فمكره له المضاهاة بالاسم ، وأما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار ولم يمنع العبد أن يقول سيدي ومولاي؛ لأن معه مرجع السيادة إذ بيده حسن التدبير لامره ولأن حاصل جميع معاني المولى راجع الى ولاية الامر، لكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير إضافة، وكذلك المالك لا يقول عبدى لمسافيه من إيهام المضاهاة. قال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل عبدى وأمتى لقوله تعالى : « والصالحين من عبادكم وإمائكم » وإنما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ ، إذ يقال عبد الله وأمة الله ، وأما لفظة الرب وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فانها تختص بالله في الغالب فوجب أن لا تستعمل في المخلوق. قال والتطاول على الرقيق مكره لأن الكل عبيد الله تعالى فلما لم يكلفنا فوق طاقتنا وهو لطيف بعباده وجب أن نتمثل طريقه في عبيدنا . قوله (أعتق) أى العبد بتمامه وإلا فقد أعتق

عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدُهُ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٢٣٨٧ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا

فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ

٢٣٨٨

إذا أتاه
إخادمه
بطعامه

بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ

لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلى عِلاجِهِ

نصبيه منه من الحديث قريبا . فان قلت ما وجه مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة ؟ قلت اذا نصح لسيده فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول وكذلك إطلاق العبد عليه تطاول ، وكذا لو لم يحكم عليه بعق كفه عند اليسار لكان تطاولا عليه . قوله (رعيته) أى ما يجب عليه رعايته ومر في باب الجمعة في القرى في كتاب الاستعراض و (الضفير) الحبل المفتول مر في أواسط البسيع (باب اذا أتاه خادمه بطعامه) قوله (محمد بن زياد) بخفة التحتانية في باب غسل الأعتاب و (الأكلة) بضم الهمزة اللقمة و (العلاج) مصدر عالجته إذا زاولته و (ولى) إماما من

باب العبد راع ل مال سيده
 العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٨٩ المال إلى السيد حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمام راع ومسئول

عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت

زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتهما والخادم في مال سيده راع وهو

مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم

وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن

رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

٢٣٩٠


باب إذا ضرب العبد فليجذب الوجه حدثنا محمد بن عبيد الله

لا يضرب
 العبد علي
 وجهه

الولاية أي تولى ذلك وإما من الولي وهو القرب أي قاسى كلفة اتخاذ. وفيه الحث على مكارم
 الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت
 به نفسه وشم رائحته. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد
 أنه على سبيل الندب لأنه لم يسوه بسيدته في المؤاكلة. قوله (نسب) أراد به البخاري أن العبد
 لا يملك ومن قال إنه يملك احتج بقوله تعالى « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ». قوله
 (محمد بن عبيد الله) مولى عثمان رضي الله تعالى عنه مر في تفاضل أهل الإيمان و (عبد الله بن

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

وهب في المصري في العلم . قوله (وأخبرني) أي قال ابن وهب: أخبرني مالك وابن فلان كلاهما
 عن سعيد . قال الكلبي هو عبد الله بن زياد بتخفيف التحتانية ابن سمعان المدني الفقيه وقال
 غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه ويقال إن مالكا كذبه وهو أحد المتروكين . فان قلت كيف
 دل على الترجمة ؟ قلت اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائر القتل فعن وجه العبد المؤمن
 أولى . قال المهلب: تمام هذا الحديث «فان الله خالق آدم على صورته» فامر بالاجتناب إكراما لآدم
 عليه الصلاة والسلام لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الآبوة والضمير راجع إلى المضروب
 والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكاتب

باب إثم من قذف مملوكه. المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله
 (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا
 وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أو أجب علي
 إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا أوجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء
 تأثره عن أحد قال لا إثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل
 أنسا المكاتبه وكان كثير المال فأبى فأنطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال

(باب المكاتب) المكاتبه هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين وأكثر. الجوهري:
 المكاتب هو الذي يكتب على نفسه ثمنه بحيث إذا أده عتق وقال الرافعي: النجم في الأصل الوقت
 وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع
 نجم الثريا أدبت حقلك فسميت الأوقات نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما. قوله (روح)
 بفتح الراء وسكون الواو وبالمهمله ابن عبادة. قوله (أناثره) أي ترويه وقال عمرو ثم أخبرني
 عطاء (وسيرين) كأنه تعريب سيرين الذي هو معنى الحلوهو والد محمد بن سيرين من سبي عين

كَاتِبُهُ فَأَبَى فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَيَتْلُو عَمْرُ (فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتِبُهُ .
 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا إِنْ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوْاقٍ
 نَجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسْتَ فِيهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَدْتُ
 لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَّبِعُكَ أَهْلَكَ فَأَعْتَقَكَ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ
 إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

التمر كاتبه أنس على عشرين ألف درهم فأداها وعتق . قوله (فأبى) لأن اجتهاده أدى الى أن آية
 «فكاتبوهم» ليس على الوجوب بل أن اجتهاد عمر قد أدى الى أنه للوجوب و(الدرة) بكسر الدال
 وتشديد الراء هي التي يضرب بها وهي معروفة . قوله (في كتابتها) أي في مال كتابتها وسمى
 العقد كتابة لأن دينه مؤجل فيحتاج الى إثباته بالكتابة توثيقا و(الأواق) جمع الأوقية وهي
 أربعون درهما و(نجمت) أي وزعت وفرقت يقال نجمت المال اذا أدبته نجما نجما . قوله (ونفست)
 بكسر الفاء أي رغبت . قوله (أبيبعك) احتج به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في شروط المكاتب

٢٣٩١ كتاب الله فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة حدثنا

الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة

جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة

ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت

فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل

ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإتت الولاة لمن أعتق قال ثم

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطاً

ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط

٢٣٩٢ مائة مرة شرط الله أحق وأوثق **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أرادت عائشة أم المؤمنين

أن تشتري جارية لتعتقها فقال أهلها على أن ولاها لنا قال رسول الله صلى

للاستخدام وأجاب من منعه بأنها مجزت نفسها وفسخرا الكتابة . قوله (تحتسب) أي أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاة قوله (شرط الله) قال القاضي عياض: المراد

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَأَيُّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٣٩٣

استعانة
المكاتب

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ

بِرَبِيرَةَ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعْيَنَنِي فَقَالَتْ

عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ

وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ

عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ فَأَيُّمَا الْوَلَاءَ

لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ

وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بِالْ رِجَالِ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي

به «إيما الولاء لمن أعتق» و «لا يمنعك» بلفظ النهي . فان قلت: ههنا قال تسع أواق وتقدم
آنفا أنها خمس أواق . قلت لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والحاصل
أن مفهوم العدد لا اعتبار له: فان قلت لم لا تقول إن أصل العقد كان بتسع وعند استعانتها بمائة
كان الباقي منه عليها خمس قلت لأن لفظ «ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً» يدفعه . قوله «واشترطي»
فان قلت: إن هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين
حيث شرطت لهم ما لا يحصل ، وكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك ؟
قلت أول بأن معناها واشترطي عليهم كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها» وأظهرى لهم حكم الولاء أو بأن

كِتَابُ اللَّهِ فَأَيُّمَا شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ
فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالٌ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقُ
يَافُلَانُ وَوَلِيَ الْوَلَاءُ إِنْ مَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بيع المكاتب **باب** بيع المكاتب إذا رضى وقالت عائشة هو عبد ما بقى عليه

شيء وقال زيد بن ثابت ما بقى عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد إن عاش

٢٣٩٤ وإن مات وإن جنى ما بقى عليه شيء حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت

تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها إن أحب أهلك أن

أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك ففعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها

فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة

ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها فأئماً

المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح فلما ألحوا في
اشتراطه قال ذلك أى لا تبالي به سواء شرطته أم لا والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم
له، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن فعله ومر تحقيقه في
كتاب الصلاة والزكاة والبيع، وصنف ابن جرير مجلداً في فوائد هذا الحديث. قوله (عمرة)

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ


٢٣٩٥

قول للكاتب
أشترني
وأعتقني

بَابُ إِذَا قَالَ الْمَكَّاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي فَأَشْتَرَاهُ لِذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلَا نِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَّغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا فَأَشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بفتح المهملة و (زعمت) أى قالت والزم يستعمل بمعنى القول المحقق و (أيمَن) ضد أيسر الحبشى مر في الصلاة في باب الاستعانة بالنجار و (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية (ابن أبي لهب) أسلم يوم الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذى دعا عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك و (ابن أبي عمرو) هو عبدالله بن أبي عمرو بن عمرو بن عبدالله المخزومي قوله (مائة شرط) هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء في بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال:

« في كتاب الله » معناه في حكم الله من كتاب أو سنة أو إجماع وفيه دليل على اكتساب المكاتب بالسؤال وأن ذلك طيب لمولاه اعتباراً باللحم الذي عليها صدقة وللنبي عليه الصلاة والسلام هدية وقال اشترطى لهم أي أظهرى لهم وعرفهم حكم الولاء، والاشتراط هو الاظهار، وفيه أن العتق لا يوجب العتق حتى يؤدى تمام المال وهو عندما بقى عليه درهم، وجواز كتابة الأمة المتزوجة بغير اذن الزوج وان كان يؤول الى فراقها إياه، وأن الدرأة أن تنجر بمالها وأن تعتق بغير إجازة زوجها. وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الهبة وفضلها

والتحريض عليها

٢٣٩٦ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الهبة وفضلها
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الهبة

وهي تملك بلا عوض وتحتها أنواع كالإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراماً له . قوله (عاصم) هو الواسطي مر في الصلاة، ومحمد بن أبي ذنب، وسعيد المقبري، وأبو كيسان في مواضع . قوله (يا نساء المسلمين) فيه ثلاثة أوجه: نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير نحو: يا نساء أنفس المسلمين أو الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا غاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم، والثاني رفعهما على معنى يا أيها النساء المسلمات، والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على

٢٣٩٧ جَارَةٌ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ
 ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ
 فَقُلْتُ يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاحٍ وَكَانُوا
 يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا

الصفة على المحل نحو يازيد العاقل بنصب العاقل . قوله (لجارتها) متعاقب محذوف أى لا تحقرن جارة هدية
 مهداة لجارتها بالغ فيها حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغضين إذا حمل الجارة على الضرة و (الفرسن) بكسر
 الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الإنسان و بما يستعار
 للشاة وهذا النهى للمعطية المهدية أى لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها
 الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ، ويحتمل أن
 يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار . قوله (عبد العزيز الأوسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
 التحتانية وبالمهمله و (عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله واسمه سلبه بن دينار و (يزيد) من
 الزيادة (ابن رومان) بضم الراء وبالنون مر في فضل مكة . قوله (ثلاثة أهلة في شهرين) يعنى
 تكمل الشهرين وتنظر الى هلال الثالث و (يعيشكم) من التعيش وفي بعضها يعيشكم من التشبية
 و (الأسودان) من باب التغليب إذ الماء ليس أسود و (منائح) جمع المنبحة وهى كالعطية
 لفظا ومعنى وهى ناقة أو شاة تعطيا غيرك ليحلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنبحة عطية للرقبة
 بمنافعها مؤبدة مثل الهبة و (يمنحون) بفتح النون وكسر هاء المنح وهو العطاء قال المهابد: فى حديث
 أبى هريرة الحضرة على التهادى والمتاحفة ولو باليسير لمسافيه من استجلاب المودة وإزالة العداوة

١٣٩٨

القليل
ن

**بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ
ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ**

بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

من استوهب
شيئا

**اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نُجَّارٌ قَالَ لَهَا مَرِي**

واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة وأيضا فان الهدية اذا كانت يسيرة فهي
أدل على المودة وأسقط للثبوت وأسهل على المهدي وانما أشار بالفرس الى المبالغة في القليل من
الهدية لالى إعطاء الفرس لأن أحدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والصبر على التقليل وأخذ البلغة من العيش وإيثار الآخرة على الدنيا. وفيه حجة
لمن آثر الفقر على الغنى. وفيه أن السنة مشاركة الواحد للعدم. قوله (كراع) هو في الغنم بمنزلة الوظيفة
في الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث و (سهما) أى من الغنم المأصل من رقية اللديغ
بالفاتحة مر في كتاب الاجارة و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهمة وبالنون محمد بن مطرف
اللبيبي و (أبو حازم) بالمهملة. هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلامهما تابعيان والأول يروى
عن أبي هريرة واسمه سليمان الأشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار. قوله (امرأة) وانها

عَبْدِكَ فليَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ
لَهُ مُنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلِي بِهِ إِلَى فِجَاؤِهَا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٤٠٠ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ حَدِيثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا
وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُ وَأَحْمَرُ وَأَوْحِشِي وَأَنَا مُشْغُولٌ أَخْصِفُ
نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتَهُ وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتَهُ فَقَمْتُ إِلَى
الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاولُونِي

مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف و(ليعمل أعوادا) أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من
نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر و(قضاه) أي صنعه وأحكمه الخطابي: العبارة عما يعالج من الأشياء
ويعتمل تقع بثلاثة ألفاظ: هي الفعل والصنع والجعل وأجمعها في المعنى الفعل وأوسعها في الاستعمال الجعل
وأخصها في الترتيب الصنع، يقال فعل فلان خيرا أو فعل شرا ولفظ الجعل يستعمل على الأعيان والصفات
ولفظ الصنع يستعمل دائما فيما يدخله التدبير. قوله (أبو حازم) هو سلية و(أبو قتادة) اسمه الحارث
السلمي بفتح السين واللام و(أخصف) أي أخرز و«طفقا بخصفان» أي يلزقان البعض ببعض

السُّوطَ وَالرُّمَحَ فَقَالُوا أَلَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَعَضِبْتَ فَنَزَلَتْ فَأَخَذْتَهُمَا
 ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتَهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتُ فَوَقَعُوا فِيهِ
 يَا كَلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ جَرِمَ فَرَحْنَا وَخَبَاتُ الْعُضْدِ مَعِيَ
 فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ
 شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاولته العُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَخَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ

ابنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَسَانِي

اسْتَسْقَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ ٢٤٠١

اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى خَلْبِنَالَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ

و (نفدها) بتشديد الفاء وبإهمال الدال يريد أكلها حتى أتى عليها يقال نفد الشيء إذا فنى. وفيه
 دليل على أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصدّه أو يعن عليه ومر الحديث في الحج. قوله
 (خُدثني) أي قال محمد بن جعفر بن أبي كثير ضد القليل فخدثني بعد ذلك بالحديث المذكور
 زيد بن أسلم أيضا. قال ابن بطال: أراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حله عيانا بأكله منه
 ليؤنسهم بما تحرجوا منه، وقال استيهاب الصديق الملائف حسن إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه
 ويسر بهيته. قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام مر في العلم و (أبو طوالة) بضم المهملة

شَبْتَهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمْرٌ تَجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ
عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ الْإِيمَنُونَ
الْإِيمَنُونَ إِلَّا فَيَمْنُوا قَالَ أَنَسٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ وَقَبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ قبول هدية
الصيد

عَضُدِ الصَّيْدِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى

الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتَهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكِهَا أَوْ فَخَذِهَا قَالَ فَخَذْتُهَا لِأَشْكَ فِيهِ

فَقَبِلَهُ قَلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبْلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم . قوله (شبهته) أي خلطته . فان قلت استعمل ههنا بمن وتقدم الحديث في كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء . قلت المعنيان صحيحان وقد يقوم حرف الجر مكان أخيه و (التجاه) هو المقابل وأصله الوجه فقلبت الواو تاء كما في قولهم «تليه التكلان» (باب قبول هدية الصيد) قوله (أنفجنا) بالفاء والجميم أي أترنا والانفاج الاثارة و (مر) بفتح الميم وشدة الراء قرية فيها نخل وزرع و (الظهران) بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة و (لغبوا) بفتح المعجمة وكسرها والفتح أشهر وفي بعضها فتعبوا و (أبو طلحة) هو زوج أم أنس ، قال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَّ
عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّا لَمُ نُرَدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

٢٢٠٤

قبول الهدية

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ
يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

٢٤٠٥

ابْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالَتُ ابْنَ

ابن بطال : قول شعبة ونحوها لاشك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أو لاشك فيهما ، وكذلك
شك آخر في الآكل فأوقف حديثه على القبول . قوله (الصعب) ضد السهل (ابن جثامة)
بفتح الجيم وشدة المثناة اللثوية و (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمد و (ودان) بفتح
الواو وتشديد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة . قوله (أما) بتخفيف الميم و (لم يردده)
بالفك وبالادغام بفتح الدال وضمها . فان قلت لم قبل الصيد من أبي قتادة ونحوه وردة على
الصعب مع أنه في الحالين كان صلى الله عليه وسلم في الاحرام ؟ قلت لأن المحرم لا يملك
الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد مر في الحج . قيل وفي
رد الحمار عليه دليل أنه لا يجوز قتل ما لا يحل . وفيه الاعتذار الى الصديق - قوله (عبدة)
ضد الحر ابن سليمان مر في الصلاة و (مرضاة) مصدر بمعنى الرضا . قوله (جعفر بن إياس)
بكر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن أبي وحشية ضد الانسية في العلم و (أم حفيد)
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية واسمها هزيمة مصغر الهزيمة بالزاي أخت

عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَا وَسَمَّنَا وَأَضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ يَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميمونة أم المؤمنين . قوله (تقدرا) يقال قدرت الشيء وتقدرته واستقدرته إذا كرهته . قال ابن بطال : قد روى مالك في حديث الضب أنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس وخالد بن الوليد باكل الضب وقال إني محضرى من الله حاضرة يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة لذلك تقدره خشية أن يؤذى الملائكة ريحه، وفيه أنه يجوز للإنسان أن يتقدر ما ليس بحرام عليه لقلة عاداته بأكله أو لزمه . قوله (ابن المنذر) بلفظ اسم الفاعل ضد الإخبار و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القرار و (ابن طهمان) بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالنون و (ابن زياد) بتخفيف التحتانية تقدموا . قال ابن بطال : وإنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى »

بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** ٢٤٠٨
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ
 مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بِرَبْرَةَ
 وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا أَوْلَاءَهَا فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتٌ
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ

زَوْجِهَا قَالَ لَا أَدْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا** ٢٤٠٩
 خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
 قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ عِنْدَكُمْ
 شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ

وأيضا لا تحمل الصدقة للأغنياء وقال تعالى « ووجدك عاثلا فأغني » . قوله (اشترطوا) أي
 البائعون حق إرثها لأنفسهم وهذا هو المرة الحادية عشرة من ذكر حديث بريرة و (خيرت)
 أي صارت بخيرة بين أن تفارق زوجها وبين أن تبقى تحت نكاحه . قوله (لنا هدية) أي حيث
 أهدت بريرة لنا هدية وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير
 ذلك لصحة ملكها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم . قوله (أم عطية) بفتح المهملة الأولى

قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا

باب من أهدى إلى صاحبه **باب** من أهدى إلى صاحبه

٢٤١٠ **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت أم

٢٤١١ سلمة إن صواحي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها **حدثنا** إسماعيل

قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه

عائشة وحفصة وشفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله

صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه

اسمها نسبية بضم النون وقيل بفتحها و(بعثت) بلفظ المجهول للغائبة ولفظ المعروف للمخاطبة و(بلغت محلها) أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا. قوله (أم سلمة) بفتح اللام واسمها هند المخزومية و(ذكرت) أي النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى الناس بهداياهم يوم عائشة. قوله (أخي) أي عبد الحميد المشهور بأبي بكر بن أبي أويس مر في العلم و(سليمان) ابن بلال في الإيمان و(الحزب) الطائفة و(شفية) هي بنت جبي الخيبرية و(سودة)

وَسَلَّم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهُدْيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّم يَكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّم هَدِيَّةً فَلْيَهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا
 قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ
 فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا
 فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِيهِ حَتَّى يَكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ
 فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ
 مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّم فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ
 اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّةُ الْإِخْوَانِ مَا أَحْبُّ قَوْلَ بِنْتِ

بنت زمعة العامرية (وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم) الأربعة الباقية: زينب بنت جحش الأسدية
 وميمونة بنت الحارث الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية وجويرية بنت الحارث
 المصطلقية . قوله (يكلم) بالجزم والرفع و (ينشدنك) أى يطلبن منك العدل وفى بعضها
 ينشدنك الله العدل أى يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن فى محبة القلب لأنه كان يسوى

فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ
بِنْتَ جَحْشٍ فَاتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نَسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ
أَبْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمْتُ
عَائِشَةَ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَظَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ السَّكَّامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ
يُذَكَّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ

بينهن في الأفعال المقدورة وأجمعوا على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنها لا
قدرة عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. واختلفوا في أنه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات أم لا
قوله (بنت أبي قحافة) بضم القاف وخفة المهمله وبالفاء كنية والد أبي بكر رضى الله عنه
و(تناولت) أى تعرضت. وفي الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نساءه بالتحف من
المأكل وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والسكوة ، وفيه تحرى الناس بالهدايا أوقات
المسرة وأن السكوت جائز عند مناظرة النساء. وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر « إنها
بنت أبي بكر الصديق » إشارة الى التفضيل بالفهم والشرف وأنها فصيحة عاقلة وكيف لا وإنما
بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سراييه . قوله (أبو مروان) هو يحيى بن أبي زكريا الغساني
سكن واسط مات سنة تسعين ومائة وقيل إنه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم . قوله (محمد بن عبد
الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي يروى عن عائشة بدون الوساطة. فان قلت هذه رواية عن

عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ

بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

٢٤١٢
مالا يرد من
الهدية

حَدَّثَنَا عِزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيْبًا قَالَ كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ

بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

٢٤١٣
جهوز الهبة
الغائبة

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمَسُورَ
ابْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

مجهول إذ الرجل غير معلوم فسا حكمة قلت مذکور علی طریق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها ما
لا يحتمل في الأصول (باب ما لا يرد من الهدية) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين المشهور بعبد الله
المقعد مر في كتاب العلم في باب اللهم علمه الكتاب و (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي
وبالراء (ابن ثابت) ضد الزائل الأنصاري و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون.
قوله (قال) أي عزرة دخلت على ثمامة (وزعم) أي قال والزعم يستعمل للقول. قال ابن بطال:
إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة ربه والملائكة وكذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله.

جَاءَهُ وَفَدُّهُ هُوَ أَرْزَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ
أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ

أَوَّلَ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ

٧١٥٧

بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ

٢٤١٤

المكافأة في
الهبة

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هَشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٧١٥٨

بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزِ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ

الهبة للولد

قوله (بني الله) لو حمل النفي على معنى الرجوع لكان أعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي وأما
جزاء الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو «فليفعل» وقد صرح به فيما مضى كافي كتاب العتق
ونحوه من الحديث وشرحه بنامه . قوله (يُثِيبُ) أي يكافئ عليها بأن يعطي صاحبها العوض
و(وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مرفى كتاب العلم و(محاضر) بلفظ اسم الفاعل
من المحاضرة ضد المغايبه ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالمهملة الكوفي . والغرض أنهما
لم يستندا إلى هشام عن أبيه عن عائشة بل أرسلاه . قال المهلب : الهدية على ضربين هدية المكافأة
وهدية الصلة فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع ففيه العوض ويجبر المهدى إليه على العوض وما
كان لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه المكافأة . واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما
أردت الثواب ، فقال مالك ينظر فيه ، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك

وَيُعْطَى الْآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدِلُوا
 بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
 بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ
 ٢٤١٥ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ لَا
 قَالَ فَارْجِعْهُ

مثل الفقير للغني ويستدل عليه بقوله تعالى «وإذاحيبتم بتحية لخيروا بأحسن منها أو ردوها» وقال
 الآخرون : الهبة للثواب لا تنعقد لأنها بيع بشمن مجهول وأيضا موضوع الهبة التبرع فلو أوجبنا
 فيها العوض لبطل معنى التبرع قوله (ولا يشهد) عطف على «لم يجز» وفي بعضها يشهد بدون
 كلمة «ولا» والأولى هي المناسبة لحديث عمرة . قوله (حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن) بن عوف
 مر في الإيمان و (محمد بن النعمان) بضم النون (ابن بشير) ضد النذير ابن سعد الأنصاري
 الخزرجي وبشير هو من البدرين قيل إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار بالخلافة و (نحلت)
 أي وهبت . قوله (فارجه) صريح في أن الوالد له الرجوع في هبة الولد قال شارح التراجم : فإن
 قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده قلنا : إذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده
 الثابت بالهبة لغير حاجة فلا أن يجوز عند الحاجة أولى . قال ابن بطال : وفي اشتراء النبي صلى الله
 عليه وسلم البعير من عمر وهبته لابنه دليل على أن الترجمة من النسوية بين الأبناء في الهبة لأنه صلى

باب الاشهاد في الهبة **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة

عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على

المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول

الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله وأعدلوا بين

أولادكم قال فرجع فرد عطية

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال إبراهيم جائزة وقال

هبة الرجل
لامرأته

عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في

أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب

الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه لبادره بذلك لكن لم يكن عدلا بين أولاده. قوله (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة و (عامر) أي الشعبي و (هو) أي النعمان ومر في آخر كتاب الايمان و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم و (بنت رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصارية زوجة بشير أم النعمان. قوله (فأمرتني) فيه دليل على أن الأمر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ذكورا وإناثا، فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل مكروه والهبة صحيحة، قال الامام أحمد :

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ
ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلِبَهَا

وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ٢٤١٧

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ

أَسْتَأْذِنُ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ

هو حرام وظلم لما جاء في بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور »
وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وأنه معارض بما ثبت أنه قال :
« أشهد عليه غيري » وقد نحل الصديق عائشة ، وعمر عاصبا دون سائر أولادهما . قوله (يرد) أى
الزوج الصداق اليها إن كان خدعها و (معمر) بفتح الميمين مر الحديث في باب الوضوء في المنحضب
وأما عدم تسمية عائشة لعلي رضي الله عنهما فلا أن العباس كان ملازما في جميع أزمنه خروج النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه الى المسجد بخلاف علي فإنه كان تارة وأسامة كان أخرى ، فحيث لم يكن
ملازما لم تذكره ولا يحمل على غير ما قلنا من عداوة ونحوها حاشاها من ذلك . قوله (في هبته)
فان قلت : القياس يقتضى أن يقال العائد اليها قلت معناه العائد الى الموهوب في هبته ، كما يقال تعاود
القوم في الحرب وغيره أى عاد كل فريق الى صاحبه فيها قال تعالى : « أو لتعودن في ملتنا »
أى لتعودن اليها في الملة . فان قلت : هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة إذ ليس لنا مثل السوء مثل
أن تتصف بصفة ذهيمية يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس الحالات فلم جوز الشافعي
عود الوالد ، وأبو حنيفة عود الأجنبي ، ومالك العود مطلقا إلا للزوجين كما نقل البيضاوي عنه قلت

الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب **حدثنا** ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز

إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجوز قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم) **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد

ابن عبيد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال

إلا ما أدخل علي الزبير فاتصدق قال تصدق ولا تؤعي فيوعي عليك

لا شك أنه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث النعمان وأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الولد وماله لأبيه وربما تقتضى المصلحة الرجوع تأديبا (باب هبة المرأة لغير زوجها). قوله (وإذا كان) في بعضها بدون الواو وحينئذ فالأولى أن يقال بانه ظرف لما تقدم عليه لا شرط لما بعده وضمير هو راجع الى المذكور أو الى العتق ويقال إلى الهبة أو إلى كل واحد منهما أو السفية ضد الرشيدة وهي من تصلح دينها وديارها وقال مالك لا يجوز إعطاؤها وإن كانت رشيدة بغير إذن زوجها إلا تلك مالها. قوله (عباد) بفتح المهملة وشددة الموحدة مر في الزكاة (وأسماء) بنت الصديق جدته وهي زوجة الزبير أحد العشرة المبشرة.

- ٢٤٢٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْفَقِي وَلَا
تُحْصِي فِيْحِصِيَّ اللَّهِ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فِيْوَعِيَّ اللَّهِ عَلَيْكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بَدَتْ
الْحَارِثَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةَ وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنِّي أَعْتَقْتُ وَليدَتِي قَالَ أَوْفَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوَأَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ
كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ وَقَالَ بُكَيْرُ بْنُ مِزْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ أَنَّ

قوله ﴿لا توعى﴾ الوعاء الظرف أى لا تجملية فى الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك
مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء الى الله من باب المشاكلة مر فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة
٦٦٥٧ فيما استطاع . قوله ﴿عبيد الله بن سعيد﴾ أبو قدامة السرخسى اليشكرى و ﴿عبد الله بن نمير﴾
مصغر النمر بالنون فى التيمم والاحصاء مجاز عن التصديق لأن العد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون
من الحصر الذى هو بمعنى المنع . قال الخطابى : أى لا تحببى الشىء فى الوعاء ومنه قوله تعالى
﴿جمع فأوعى﴾ أى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنع فضلها فتحرم مادتها
وكذلك لا تحصى فانها إنما تحصى للنفقة والدخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة ، وقد
يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة فى الآخرة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب
و ﴿بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الأشجى و ﴿كريب﴾ بلفظ التصغير أبو رشدين
بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما فى الوضوء . قوله ﴿وليدة﴾
أى أمة ولفظ « أعظم » فيه دليل على أن صلة الرحم سيما اذا كانت فى ضمن الصدقة أفضل من
العتق . قوله ﴿بكر﴾ بفتح الموحدة ﴿ابن مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة المصرى مر فى الصلاة

٢٤٢٢ مِيمُونَةَ أَعْتَقَتْ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ

بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ

زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَتَّغِي

بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مِمَّنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بَكِيرٍ عَنْ كُرَيْبٍ ممن يبدأ بالهدية

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةَ لَهَا

فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَعْلِيْقًا مِنَ الْبُخَارِيِّ وَقَوْلًا مِنْ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْهُ وَعَمْرٍو (بَنِ الْحَارِثِ
مَرَّ فِي الْوَضُوءِ . قَوْلُهُ (حَبَانُ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالنُّونِ الْمَرْوِزِيِّ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُ
« لِعَائِشَةَ » هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ إِذْ لَوْ قُلْنَا : الْهَبَةُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَطَابِقُ التَّرْجُمَةُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَأَمَّا حَدِيثُ سَوْدَةَ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ السُّفِيْهَةَ أَنْ تَهَبَ
نَوْبَهَا لَضَرَّتْهَا وَإِنَّمَا السُّفَهَاءُ فِي إِفْسَادِ الْمَالِ خَاصَّةٌ . قَوْلُهُ (أَبُو عِمْرَانَ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ (الْجَوْنِيُّ)
بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالنُّونِ عَبْدُ الْمَلِكِ وَ(طَلْحَةُ) رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَسُكُونِ

ابن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك باباً

باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت

الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة **حدثنا** ٢٤٢٤

أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن

جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى

لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو

محرم فرده قال صعّب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد

عليك ولكننا حرم **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري ٢٤٢٥

عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي

التحتانية (ابن مرة) بضم الميم وشدة الراء قال الكلبي : هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن
عبد الله بن معمر التيمي القرشي تقدما في الشفعة من الحديث . قوله (رشوة) بضم الراء وكسرهما
لغتان فصيحتان ويقال بالفتح أيضا و (رده) مصدر مفعول عرف أي عرف أثر الرد وهو
كراهتي لذلك ، قال وليس بسدينا وجهتنا رد عليك إنما سبب الرد كوننا محرمين (والحرم)
جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل من الحديث في كتاب الحج في الصيد وجزائه . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ
 قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدَى لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ
 يَهْدِي لَهُ أُمَّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا أَوْ شَاةً
 تَعْرِئُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ
 بَلَغَتْ ثَلَاثًا

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ
 عِبِيدَةُ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُضِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَتَّى فُهِىَ لَوَرَّثَتْهُ وَإِنْ

(أبو حميد) بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات و (عبد الرحمن بن اللثبية) بضم اللام
 وسكون الفوقانية أو فتحها وكسر المرحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام
 ففيه أربعة أوجه والأصح أنه باللام وسكون المثناة الفوقانية فانها نسبة إلى بني لثب قبيلة معروفة.
 قوله (منه) أي من مال الصدقة و (له رغاء) صفة البعير والرزاء صوت ذات الحنك ورغى
 البعير إذا ضج . فان قلت : أين جواب الشرط ؟ قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور
 يدل عليه . قوله (تيعر) من اليعار صوت الشاة . الجوهري : تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها أيضا
 و (عفرة) بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وبفتحهما والعفرة هي البياض الذي فيه شيء . كلون
 الأرض وشاة عفراء بعلو بياضها حمرة . قوله (هل بلغت) أي قد بلغت أو هو استفهام تقريرى
 وفيه أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال وأنهم ليس لهم منها شيء . إلا أن يستأذنوا الإمام
 في ذلك (باب إذا وهب هبة أو وعد) قوله (عبيدة) بفتح المهملة وكسر المرحدة السلطاني بالمهملة

لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فِيهِ لَوْرَثَةُ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهَا مَاتَ قَبْلُ فِيهِ
 لَوْرَثَةُ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٢٤٢٦
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوْفِيَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فُلْيَاتِنَا فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا

بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ
 كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ
 صَعْبٌ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ ٢٤٢٧

المفتوحة واسكان اللام المحضرى قوله (ومانا) أى المهدي والمهدي اليه (ووصلت الهدية)
 وفي بعضها فصلت من الفصل والمراد منها القبض، فالوصل هو بالنظر الى المهدي اليه والفصل بالنظر الى
 المهدي اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المنتهب . قال مالك واحمد
 تم الهبة بالسكلام دون القبض كالبيع . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا تتم إلا بالقبض . قوله (محمد
 ابن المنكدر) بكسر الدال المهملة من الانكدار مر في الوضوء (ثلاثا) أى ثلاث حثيات وسبق في
 باب الكفالة أن كل حثية كانت خمسمائة . واعلم أن فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن
 يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر قضاء شيء منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم بوعده . قوله (صعب)
 يقال اصعبت الرجل فهو مصعب إذا تركته فلم تركه حتى صار مصعبا و(اشتراه) أى من عمر

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَانَا هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

٢٤٢٨
بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبِضَهَا الْآخِرُ وَلَمْ يَقْلِبْ قَبْلَتْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ

لابنه وسيجيء قريبا (ومخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري أسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة أربع وخمسين. وفيه رد على من قال إن المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستدلال للقابو وأن القبض يحصل بمجرد النقل إلى المهدى إليه. فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد؟ قلت لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات قوله (محمد بن محبوب) ضد المبعوض مر في الغسل (والعرق) بالمهملتين المكتل بكسر الميم

المِثْلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ
فَأَطَعَهُ أَهْلَكَ

بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ ^{إذا وهب}
^{دينًا على رجل}

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْمَاهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرًا حَائِطِي وَيَحْلِلُوا أَبِي

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ ٢٤٢٩

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ

أبَى الزَّيْبِلِ (وَاللَّابَةُ) الْحِرَّةُ أَى الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ وَلاِبَتَا الْمَدِينَةِ حِرْتَانِ يَكْتَنِفَانِهَا
سَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ. وَاخْتِيَارَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهَبَةِ كَأَنَّهَا لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَتَ ، وَلِلشَّافِعِيِّ
أَنْ يَقُولُوا : هَذِهِ كَانَتْ صَدَقَةً لِأَهْبَةِ ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى الْقَبُولِ . قَوْلُهُ (إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ)
وَمِثْلُهُ يُسَمَّى الْإِبْرَاءَ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَتَّهَبُ هُوَ مِنَ الدِّينِ فِي ذِمَّتِهِ لِأُخْرَى وَ (الْحَكَمُ) بِالْمَفْتُوحِينِ
ابْنِ عَتِيْبَةَ مَصْفَرٌ عَتْبَةُ أَى فَنَاءُ الدَّارِ (وَالْتَحَلُّ) الْإِسْتِحْلَالُ مِنْ صَاحِبِهِ (وَيَحْلِلُوا) أَى
يَجْعَلُوهُ فِي حُلِّ بَابِائِهِمْ ذِمَّتَهُ . قَوْلُهُ (ابْنُ كَعْبٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتَهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلِلُوا
 أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ
 وَلَكِنْ قَالَ سَأَعِدُّوْ عَلَيْكَ فَعَدَّا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
 ثَمْرِهِ بِالْبُرْكَهٖ جَدَّدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حَقُّوْقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمْرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍ أَسْمَعُ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عَمْرُ فَقَالَ أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي
 عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ

هبة الواحد
للجماعة

الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروى عن جابر (وثمر حائطي) بالثلاثة
 وفي بعضها ثمر بالفوقانية و(لم يكسره) أي لم يكسر التمر من النخل لهم أي لم يعين ولم يقسم عليهم
 و(بذلك) أي قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 كأنه علم من أعلام النبوة معجزة من معجزاته مر في كتاب القرض . قوله (ألا يكون) بتخفيف
 اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر وتقويته
 وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة . قوله (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق وقال في جامع
 الأصول بن أبي عتيق ضد الجديد وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه
 و(الغابة) هي الأجمة موضع بالحجاز وقد أعطاه معاوية في ثمنها مائة ألف وما باعها منه . قوله

لَكَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٢٤٣٠
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ
 غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلامِ إِنْ أَذِنْتَ لِي أُعْطِيتُ هُوَ لَا فَقَالَ
 مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا قَتَلَهُ فِي يَدِهِ

بَابُ الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة
 الهبة المقبوضة وغيرها

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنَمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ
 غَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَالَ ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٢٤٣١
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

(يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة (وتله) أى طرحه مر
 الحديث في كتاب الشرب. قال ابن بطال: غرض البخارى فيه الرد على الخنفيه في إبطالهم هبة
 المشاع وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشباح
 وكان نصيبه مشاعا فيه (باب الهبة المقبوضة) قوله (أصحابه) بالرفع والنصب و (لهوازن) أى
 أى للقبيلة المعروفة وفى بعضها الى هوازن أى وهب منتها اليهم. قوله (غير مقسوم) يلزم منه
 أن يكون غير مقبوض أيضا لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع.
 قوله (ثابت) ضد الزائل ابن محمد أبو إسماعيل العائد الشيبانى الكوفى مات سنة عشرين ومائتين.
 قال الغسانى: وفى نسخة الأصلى: «حدثنا محمد حدثنا ثابت» قال وقد حدث البخارى عن ثابت
 بدون الواسطة كثيرا: قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى مر فى الموضوع.

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا
 الْمَدِينَةَ قَالَ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ . قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي
 ٢٤٣٢ فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ
 لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا هُوَ لَمْ يَأْذِنْ لِي فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ
 ٢٤٣٣ أَحَدًا قَتَلَهُ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ فَمَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ

و (مخارب) بكسر الواو ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلاة. قوله (يوم الحرة) أى
 يوم الوقعة التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين
 أهل المدينة سنة ثلاث وستين. قال ابن بطال: الهبة الغير المقبوضة هى هبة المشاع، وقال أبو حنيفة:
 إن كان المشاع مما يقسم لم تجز هبته، وقال الجمهور يجوزها لأنه صلى الله عليه وسلم وهب حقه
 من غنائم خيبر لهوازن وحقه كان مشاعا، ووهب الفضل من السن فى القرض مشاعا ووهب
 الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك. قوله (عبد الله
 ابن عثمان بن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مر فى الوحي
 و (هم به أصحابه) أى قصدوا زجره مر فى الوكالة. قوله (من ترون) أى من العسكر

الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سَنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سَنًا إِلَّا سَنًا
هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سَنَةٍ قَالَ فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

٢٤٣٤

إذا وهب
جماعة لقوم

بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ حَدِيثًا يَحْيِي بِنُ بَكِيرٍ حَدِيثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ
مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّهُ هَوَازِنُ
مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ
وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَصْدَقِهِ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ
وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرُهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ
لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ
رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى
عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَأَمْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي
رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ

وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث وأما وجه مطابقته للترجمة هو أن الغانمين وهبوا لهم ،
وفي بعض التراجم : أو وهب رجل جماعة . وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة

أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ حَظُّهُ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ
 فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَأَنْدَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِيهِ
 مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ
 عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا
 وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِي هُوَ أَرْزَنْ هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فِهْرًا
 الَّذِي بَلَّغْنَا

بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ ابْنِ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا فَبَجَّأَ صَاحِبَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ

والقبض وأما لفظ (حتى يرفع) فقالوا هو بالرفع أجود . قوله (لم يصح) أي عن ابن عباس
 فإن قلت هذا معلوم من لفظ يذكر إذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم لا يحمله على عدم صحته عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت لادلالة اللفظ عليه . قوله (سلمة) بالفتوحات (ابن كهيل)
 مصغر الكهل مرفى البيع و(أوسلمة) بفتح اللام أيضا ابن عبد الرحمن بن عوف ، فإن قلت بماوجه
 مناسبة الحديث للترجمة ؟ قلت الزيادة على حقه كانت هدية ، قال شارح التراجم : وجه المناسبة أن الفصل
 بين الشيتين اختص به المتقاضى ولم يشاركه الحاضرون . روى عن أبي يوسف القاضي أن هرون
 الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا وهو جالس مع أصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

قَضَاهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ عَمْرٍو **عَمْرٍو** ٢٤٣٦

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلِيٌّ بَكَرَ

لِعَمْرِ صَعْبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ

لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِعَيْنِهِ فَقَالَ عَمْرٌو هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ

بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرَ الرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ **إِذَا وَهَبَ**

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِعَمْرِ بِعَيْنِهِ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يَكْرَهُ لِبَسْمِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عَمْرٌو بِنَ الْحَطَّابِ حَلَّةً **هَدِيَّةٍ**

« جلساؤكم شركاؤكم » فقال أبو يوسف : إنه لم يرد في مثله وإنما ورد فيما خف من الهدايا نحو الماكولات والمشروبات. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام هو القعني و(السيرام) بكسر

سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَلَوْ قَدْ قَالَ إِمَّا يَلْبَسُهَا مِنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ فَأَعْطَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وَقَالَ أَكْسَوْتَنِهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ
عُطَارِدٍ مَا قَاتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَا عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

٢٤٣٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ
يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيًّا بِأَبِيهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَالِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ

السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد، قال القاضي عياض: روى الحلة على الإضافة وعلى الصفة، والأصح
أنها كانت من الحرير المحض و(الخلاق) النصيب. قال ابن بطال: يريد أنها لباس الكفار في
الدنيا ومن لا حظ لهم في الآخرة. قوله (عطارِد) قيل منصرف وقيل هو علم رجل تميمي يبيع
الحلل. قوله (أخا) قيل هو أخوه من أمه وقيل من الرضاعة وقيل هو أخو أخى عمر مر الحديث
في كتاب الجمعة. قوله (محمد بن جعفر) السكوني نزل قدرا وهو موضع بطريق العراق إلى الحجاز
و(محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى مرفى
الايمن. قوله (موشيا) أى مخنظطا. قال المهلب: إنما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة،
لأنها من يرغب لها في الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طبيباتها في حياتها الدنيا أو أن النهى عنه إنما
هو من جهة الاسراف أو لأن فيها صوراً ونقوشاً والله أعلم. قوله (ترسلى) فان قلت القياس

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ٢٤٣٩
 قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَهَدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيرَاءٍ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا
 بَيْنَ نَسَائِي

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ
 جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا آجِرًا وَأَهْدِيْتِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سَمٌّ .
 وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بِيضَاءً

ترسلين فلم حذف نونه ؟ قلت جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة أو تقديره
 أمرك بأن ترسلي لحذف لدلالة السياق عليه . قوله (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة مرفى كتاب
 الأشربة ولفظ (نسائي) لا يريد به زوجته إذ لم يكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سوى فاطمة بل أعم بحيث يتناول الأقارب . قال ابن بطال : قول علي رضي الله عنه
 «فرايت الغضب في وجهه» يدل على أن النهي إنما هو للكرامة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا
 من علامة الوجه (باب قبول الهدية من المشركين) قوله (سارة) بتخفيف الراء ووجه إبراهيم أم إسحاق
 عليهم السلام و (آجر) بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء أم إسماعيل عليه السلام مر الحديث
 في آخر البيع . قوله (فيها سم) أي مسمومة مشوية أهدتها امرأة اسمها زينب بخير و (أبو حميد)
 بضم الحاء المهملة الساعدي و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر آخر
 الحجاز وأول الشام ، قال المهلب : فيه مكافأة المشرك على هديته لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى له

٢٤٤٠ وَكَسَاهُ بَرْدًا وَكَتَبَ لَهُ يُبْحِرُهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ
مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِمَنَّا دِيلٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ
مِنْ هَذَا . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

بردا وجواز تأمر المسلم للشرك الذي على قوم لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم، وفيه تولية البحر
وجواز نسبة الفعل إلى الأمراء لقوله « كتب » ورسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب. وقال وقبول الشاة
المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله. قوله (يبحرهم) أي
كتب له حكومة أرضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر. قوله (يونس) هو ابن
محمد المعلم مر في الوضوء و (شيبان) النحوي في العلم و (المناديل) جمع المنديل وهو الذي
يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من يد إلى يد وقيل الندل هو الوسخ وفيه إشارة إلى
منزلة سعيد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان
فغيره أفضل و (سعد) هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الأوسى سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيد الأنصار، فإن قلت ما وجه تخصيص سعد به. قلت لعل منديله كان من جنس
ذلك الثوب لونا ونحوه أو كان الوقت يقتضى استئالة قلب سعد أو كان اللاتمون المتعجبون من
الأنصار فقال: منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب، وقال صاحب
الاستيعاب: روى أن جبريل نزل في جنازته معتجرا بعمامة من إستبرق. قوله (سعيد) بن أبي
عروبة وفي بعضها شعبة و (أكيدر) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر
المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في إسلامه فقال في الجامع
ذكر البلاذري أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله و (دومة) بضم الدال عند

- ١٢٤٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَزَالَتْ أَعْرَفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجِنَ ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعَا
أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ

اللغوى وبفتحها عند الحديث والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في أرض نخل وزرع
ولها حصن عادي و(الجنديل) الحجارة و(الدومة) مستدار الشيء وجمعه كأنها سميت به لأن مكانها
يجمع الأحجار ومستدارها وفي صحيح مسلم أن أكيذر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققته خمر بين الفواطم . قوله (خالد) هو المهجيمي
بضم الهاء وفتح الجيم مر في الجمعة و(هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك (واللهوات) جمع
اللهاء وهي سقف الفم . قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة و(المشعان)
بضم الميم وإسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم وهو نثار الرأس أشعث .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى وَائِمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ
إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا
أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ
وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتْ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ

الهدية
للمشركين

لَمْ يِقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) حَدَّثَنَا
٢٤٤٣
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرَ حَلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اتَّبِعْ هَذِهِ الْحَلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ

قوله (أو قال) شك من الراوى فى أنه قال هبة أو عطية و(صنعت) أى ذبحت و(سواد
البطن) قال النووى يريد به الكبد وأقول اللفظ أعم منه و(وحزة) بضم المهملة القطعة من
للحم وغيره وفى بعضها بفتح الجيم، قالوا فيه معجزتان: إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع
هذا العدد والآخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة
اليها. وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك. فان قلت: قد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن خمار وقال «إنا لا نقبل زبدهم»
أى زبدتهم، فكيف الجمع بينهما؟ قلت قبل من طمع فى إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين
ورد من لم يكن كذلك أو قبل من أهل الكتاب ورد من المشركين. قوله (خالد بن مخلد)

هَذَا مِنْ لَأَخْلَاقِ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِجِلْدٍ
فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِجِلْدَةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ
إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا تَتَّبِعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ

مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ٢٤٤٤

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ
مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَلَّى أُمَّكِ

٢٤٤٥

لا يحل
الرجوع في
الهبة

بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

بفتح الميم واللام مر مع الحديث مرارا و (عبيد) مصغر العبد ضد الحر و (قدمت) بسكون التاء
و (أمها) هي قبيلة بفتح القاف وسكون النحتانية ، وقال بعضهم : قبيلة مصغر القتيلة بالقاف
والفوقانية بنت عبد العزى ، وأسما وعائشة كانتا أختين من جهة الأب فقط قيل كانت أمها
من الرضاة . قوله (راغبة) أى طالبة للبر متعرضة له وقيل : معناه راغبة عن الاسلام كارهة له ،
وروى راغمة أى ساخطة للاسلام ، وفيه أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة ، قال في
الكشاف : قدمت على أسماء أمها قبيلة وهى مشركة بهدايا فلم تقبلها فأنزل الله « لا ينهاكم الله » الآية
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام (باب لا يحل لأحد أن يرجع) قوله
(مسلم) بكسر اللام الخفيفة و (هشام) أى الدستوائى ومر الحديث قريبا . قال ابن بطال :
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع فى الهبة كالرجوع فى التى . وهو حرام فكذا فى

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته

٢٤٤٦ كالعائد في قبته **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته

٢٤٤٧ **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه

الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت

عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد

فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته

٢٤٤٨ **باب** **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن

جريح أخبرهم قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني

الهبة وحجة الكوفيين أن الرجوع في القى هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم قوله (حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله و (أضاعه) أي قصر في القيام بعلفه و (لا تشتريه) نهى التنزيه لا التحريم قوله

صَهِيْبٌ مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ اَدْعَوَا بَيْنَيْنِ وَحُجْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعْطَى ذٰلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَسْكَآ عَلٰى ذٰلِكَ قَالُوْا ابْنُ عَمْرٍ فِدَاعَاهُ فَشَهِدَ لَاعْطَى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْنَيْنِ وَحُجْرَةَ فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى اَعْمَرْتَهُ الدَّارَ العمرى والرقبي
 فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتَهَا لَهُ (اسْتَعْمَرَكُمْ فِيْهَا) جَعَلَكُمْ عُمَارًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ٢٤٤٩

(صهيب) هو ابن سنان الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله وتقدم أن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وإسكان المهمله الاولى وبالمهمله وبالنون التيمي اشتراه فأعتقه قبل البعث وهو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي كان واليا في المدينة قوله (لكم) فان قلت لفظ « بنى صهيب » جمع وهذا مثنى ، قلت أقل الجمع اثنان عند بعضهم و(لا أعطى) بفتح اللام كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم قال ابن بطال: فان قيل كيف قضى بشهادته وحده قلت إنما حكم بشهانه مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث . قوله (العمرى) هو أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك دارى أى جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تملك الرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال « إنها لمن وهبت له » وإذا صارت هبة فهي له حياته ولورثته بعده . وقال مالك: انما هي تملك المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة إلى المعمار ولها أنواع مذكورة في الفقه والرقي أن يقول أرقبتك دارى إذا أعطيتها إياه وقلت إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلى فهي لى وهى مشتقة من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط: وهو وان مت قبلى فهي لى لغو. وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقي وقالوا لا اعتبار لها . قوله (عمار) بتشديد الميم مع ضم العين قال في الكشف « استعمركم » أى أمركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى أن يكون استعمر فى معنى أعمار كما استهلك بمعنى أهلك أى أعماركم فيها دياركم ثم هو يرثها بعد

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٢٤٥٠ بِالْعُمَرَى أَنَّهُمَا لَمْ يَهَبْتَا لَهُ حَدِيثًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ

حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بَابُ ٢٤٥١
 ٢٤٥١
 مِنَ اسْتِعَارَةِ النَّاسِ الْفَرَسَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ
 وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

بَابُ ٢٤٥٢
 ٢٤٥٢
 ٢٤٥٢
 مِنَ اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا

انقضاء أعماركم . قوله (النضر) بسكون المعجمة و (بشير) ضد النذر (ابن نهيك) ضد السمين
 مر في الشركة و (المندوب) مرادف المسنون أسم فرس أبي طلحة الأنصاري . وقال صاحب النهاية
 هو من الذب أي الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح . قوله
 (شئ) أي من العدو وسائر وجبات الفرع . وفيه استحباب تبشير الناس بالأمن وإباحة تشبيه الشيء
 بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار . الخطابي :
 «إن» هي النافية واللام في «لبحرا» بمعنى إلا ، أي ما وجدناه إلا لبحرا والعرب تقولون إن زيد لعاقل
 أي ما زيد إلا عاقل والبحر من نعوت الخيل . قال الأصمعي : فرس بحر إذا كان واسع الجري وقال

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 وَعَلَيْهَا ذِرْعُ قَطْرِ ثَمَنٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ ارْفَعِ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ
 إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ ذِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ
 إِلَيْهَا تَسْتَعِيرُهُ

بَابُ فَضْلِ الْمَنِحَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

٢٤٥٣
 فضل المنحة

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ نِعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بَانَاءَ وَتُرْوَحُ بَانَاءَ

بعضهم انما شبهه بالبحر على أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر (باب الاستعارة للعروس) وهو نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسها و (البناء) أي الزفاف يقال نبي على أهله أي زفها . قوله (أيمن) ضد الايسر المكي المخزومي مر في الصلاة (والقطر) بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطن بالنون و (الدرع) القميص و (ثمن) بلفظ مجهول الماضي و بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض و (انظر) بلفظ الامر و (تزهي) بفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال زهي الرجل بلفظ المبني للفعول وحكى ابن دريد زهي بلفظ المبني للفاعل والغرض أن الجارية تتكبر عن لبسها و (منهن) أي من الدروع أو من بين النساء و (تقين) أي تزين وقبت العروس أي زينتها والمقينة الماشطة والقينة الأمة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى «تقين» تزفن أو تزف . قوله (المنيحة) بفتح الميم منيحة اللبن كالنافاة تعطىها لغيرك ليحبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية و (اللفحة) الملقوح أي الحلوب من الناقة و (منحة) منصوب على التمييز

٢٤٥٤
٢٤٥٥
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نَعَمُ الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ
بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئًا وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارُ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ
عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْتَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ
أُمُّ أَنَسِ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فان قلت «الصفى» صفة اللقحة فلم يمدل عليها بالتاء قلت لأنه إما فاعيل أو فاعول يستوي فيها المذكر والمؤنث
فان قلت فلم يدخل على المنيحة ؟ قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية أو لأن استواء التذكير
التأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكوراً قوله (بانا) أى من اللبن. قال ابن بطال: المنيحة
هى تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التى لها لبن والصفى الغزيرة اللبن، والمراد من «تغدو
بانا» أنها تغدو بأجر حلبها فى الغدو والرواح. قال والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها
كأرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أنس، والمنحة وهى من باب الصلات لا من باب الصدقات
وإلا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراماً فلا يجوز له قبولها: قوله (ليس بأيديهم) أى مال
و (أم أنس) بدل عن أمه و (أم سليم) بضم المهملة بدل عن أم أنس و (كانت) الثانية
تأكيد لكانت الأولى فى أم لهذه الثلاثة واسمها إما سهلة وإما مليكة، وإما غيرهما بنت ملحان
الانصارية وتقدمت مبسوطة و (العذاق) جمع العذق بالفتح وهو النخلة نحو كلب و كلاب و (أم أيمن)
ضد الأيسر وهو غير الأيمن المتقدم آنفاً واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِمَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عَدَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ
 أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا
 وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٢٤٥٦
 الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ
 خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعِزِّ مِمَّنْ عَامِلٌ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا

لانها كانت اولاً تحت عبيد مصغر المبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد
 الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم ايمن تحضنه
 حتى كبر صلى الله عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة
 فأيمن هو أخو أسامة لأمه واستشهد أيمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 « بركة أمي بعد أمي » وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . قوله (أحمد بن شيبان)
 بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصرى (وحسان) إما من الحس أو من الحسن (ابن
 عطية) بفتح المهملة الأولى السامى و (أبو كبشة) بفتح القاف وسكون الموحدة والمعجمة اسمه كنيته
 و (السلولى) بفتح المهملة وضم اللام الأولى قوله (العز) هى الآتى من المعز . قال ابن بطال
 لم يذاكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعين الخصلة إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها كخشية
 أن يكون التعيين لها زهداً فى غيرها من أبواب الخير قال : وليس قول حسان مانعاً أن يستطيعها
 غيره . قال : وقد بلغنى عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فى الأحاديث فوجدها تبلغ أزيد من أربعين

وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةٍ

الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ

٢٤٥٧ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِرَجَالٍ مَنَا

فُضُولٌ أَرْضِينَ فَقَالُوا تَوَاجَرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

خَصْلَةٌ. مِنْهَا أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلٍ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ فذَكَرَ لَهُ أَسْيَاءَ ثُمَّ قَالَ: وَالْمَنَّةُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْقَاطِعِ فَإِنْ لَمْ تَطُقْ فَاطْعِمِ الْجَائِعَ وَارْكَسِ الْعَرِيَانَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ فَهَذِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ أَعْلَاهُنَّ الْمَنَّةُ وَلَيْسَ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا مَا أَحْسَنُ مِنَ الْمَنَّةِ وَالسَّلَامِ. فِي الْحَدِيثِ «مَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكَ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَنْ زَادَ «وَرَحِمَةَ اللَّهِ» كَتَبَ لَهُ عَشْرُونَ وَمَنْ زَادَ «وَبَرَكَاتِهِ» كَتَبَ لَهُ ثَلَاثُونَ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ لِلْحَدِيثِ وَهُوَ ثَلَاثُ تَثْبِيتٍ لَكَ الْوَدَّ فِي صَدْرِ أَخِيكَ: أَحَدُهَا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَاعَانَةُ الصَّانِعِ وَالصَّنْعَةُ لِلْأَخْرِقِ وَاعْطَاءُ صِلَةِ الْحَبْلِ وَإِعْطَاءُ شِعْرِ النَّعْلِ وَأَنْ تَوَسَّسَ الْوَحْشَانُ أَيْ تَلْقَاهُ بِمَا يُوَسِّسُهُ مِنَ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ أَوْ تَبْلُغَهُ مِنْ أَرْضِ الْفَلَاةِ إِلَى مَكَانِ الْإِنْسِ، وَكَشْفُ الْكِرْبَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ كَشَفَ كِرْبَةَ عَنِ أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ كِرْبَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَكَوْنُ الْمَرْءِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَسِتْرُ الْمُسْلِمِ لِلْحَدِيثِ «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَالتَّنْفِيسُ فِي الْمَجْلَسِ وَادْخَالُ السَّرُورِ عِلْمَ وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ وَالْإِخْذَ عَلَى بَدِ الظَّالِمِ «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ قَالَ «وَالدَّلَالُ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ» وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَالْقَوْلُ الطَّيِّبُ يَرْدِيهِ الْمُسْكِينُ، قَالَ تَعَالَى «قَوْلٌ مَعْرُوفٌ» وَفِي الْحَدِيثِ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» وَأَنْ تَفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِثْمِ الْمُسْتَقْبَلِ وَغَرَسَ الْمُسْلِمُ وَزَرَعَهُ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» وَالْهُدْيَةُ إِلَى الْجَارِ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَحْقِرَنَّ أَحَدًا كُنَّ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» وَالشَّفَاعَةُ لِلْمُسْلِمِ وَرَحْمَةُ عَزِيزِ ذَلِّ وَغِنَى افْتَقَرِ وَعَالَمِ بَيْنَ جِهَالِ «ارْحَمُوا ثَلَاثَةَ: غَنَى قَوْمٍ افْتَقَرُوا، وَعَزِيزِ قَوْمٍ ذَلُّوا، وَعَالِمِ اتْلَعَبَ بِهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُمْسِكْ
 أَرْضَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي
 عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَتُعْطَى صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلِبْهَا
 يَوْمَ وَرَدِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ
 شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو ٢٤٥٨

الجهال، وعبادة المريض للحديث «عائد المريض على مخارف الجنة» والرد على من يغتاب قال «من حمى
 مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار» ومصافحة
 المسلم قال «لا يصفح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لها» والتحاب في الله والتجالس في
 الله والتزاور في الله والتبازل في الله، قال: قال الله تعالى «وجبت محبتي لأهل هذه الأعمال الصالحة»
 وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم. أقول هذا الكلام رجم بالغيث لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات
 من سائر الأعمال الخيرية ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن تكون مثلها
 أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا
 الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا
 تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت ما تقدم فتأمل. قوله (ليمنحها) بفتح النون
 وكسرها في كتاب الحرث و(عطاء بن يزيد) من الزيادة في الوضوء و(يوم وردها) أي يوم
 نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفى للناقة وأرفق للمحتاجين (ويترك) نحو يترك

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زُرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أَكْثَرَاهَا فَلَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا

أَجْرًا مَعْلُومًا

بَابُ إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ جوز استخدام الجارية

فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوبَ

من الوتر وهو النقص قال تعالى «ولن يترككم أعمالكم» أي لن ينقصكم من أعمالكم وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال. قال البخاري: الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق في باب زكاة الأبل مع مباحث شريفة. قوله (لو منحها) أي لو أعطها المالك فلانا أي المكترى على طريق المنحة لسكان خيرا للمكترى لأنها أكثر ثوابا ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ومرت الحديث في الحرث. قوله (على ما يتعارفه الناس) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم. قوله (بعض الناس) قيل أراد به الخنفية وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال أخذمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة ولفظ (وان قال كسوتك) يحتمل أن يكون من تنمة قولهم، فيكون مقصوده منه أنهم تحكوا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة، وأن يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال أخذمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لارقتها وأن الإخدام لا يقتضى تملك الرقبة عند العرب كما أن الإسكان لا يقتضى تملك رقبة الدار وليس ما استدلل به البخاري من لفظ فأخدمها بدليل على الهبة وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ «فأعطوها أجر» فكانت عطية تامة. واختلاف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك خدمة

فَهُوَ هِبَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ٢٤٥٩
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاجَرَ
 إِبْرَاهِيمَ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعْتُ فَقَالَتْ أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ
 وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ


بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةَ وَقَالَ حمل الرجل على الفرس
 بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ٢٤٦٠
 مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ

عبدى . فقال ابن القاسم ليس بهبة للرقبة وقال أشهب إنه هبة لها ولم يختلف العلماء أنه إذا قال
 كسوتك هذا الثوب أنها هبة لقوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
 أهليكم أو كسوتهم » وذلك تمليك اتفاقا . قوله (كبت الكافر) أى صرفه وأذله (وأخدم) أى الكافر
 ومر الحديث في آخر البيع قوله (سمعت مالكا) أى الامام المشهور يسأل زيدا عن حكم حمل
 الرجل على الفرس . قال ابن بطال : لا خلاف بينهم أن العمري إذا قبضها المعمر لا يرجوع فيها وكذلك
 الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان
 تحبسا في سبيل الله فهو كالأوقاف فلا يرجوع فيه عند الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فجعل الحبس
 باطلا فيه ولهذا قال البخارى « وقال بعض الناس له أن يرجع فيها لأنه حبس باطل راجع الى صاحبه »
 والحديث يرد عليه . قال ولا يخلو أن ذلك الفرس حبسه في سبيل الله أو جعله ملكا للمحمول عليه
 فإن كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وإن كان تمليكا جاز لمن حمله عليه ولغيره ففيه عليه الصلاة والسلام

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

عن الاشتراء كان تنزيها لا إيجابا . الخطابي : يحتمل أن يكون المعنى فيه أنه أخرج من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فأشفق صلى الله عليه وسلم أن تفسد نيته ويحبط أجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في الصدقة وإن كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة . قال وأما إذا تصدق بالشيء لا على سبيل الاحباس على أصله بل على سبيل البر والصلة فإنه يجرى بجرى الهبة فلا بأس عليه في إبتياعه من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعَى (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا
يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعى أو المدعى عليه، والمدعى هو ذا كر أمر خفى أو من اذا ترك ترك، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في أنهما خبران أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين، والشهادة بخلاف ذلك. قال الأصوليون: الرواية تقتضى شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا، ثم إنه على ثلاثة أقسام: رواية محضة كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة كأخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحاكم ومركب منهما كالأخبار عن رؤية

سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَ هُوَ فَيَمْلِلُ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ
 وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ
 تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ
 إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَاءَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ
 عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تُرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
 تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا
 تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا
 اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
 إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ
 تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر
 رواية ومن جهة أنه يختص بأهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة . وأما وجه استيفاء هذه الترجمة من
 الآية أنه لو كان القول قول المدعى من غيرينة لما احتيج إلى الكتابة والاملاء والشهاد عليه
 فلما احتيج إليه دل على أن البينة على المدعى . قال ابن بطال : الأمر بالاملاء دليل على أن القول
 قول من عليه الشيء . وأيضاً أنه يقتضى تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعى تكذيبه وأما الآية الأخرى

بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ

إِلَّا خَيْرًا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ حَدَّثَنَا ثُوبَانٌ وَقَالَ ٢٤٦١

الْلَيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَعْضُ

حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْأَنْفِكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمُرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ

فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ بَرِيرَةُ إِنَّ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا

أَغْمَصَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجَّيْنِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي

الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ

فوجه الدلالة أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فإذا كذبه المدعى
فعلية البيئته . قوله (حجاج) بفتح المهملة و(عبد الله النميري) بضم النون وفتح الميم وبالراء نزل
إفريقية و(علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثي منسوب إلى الليث مرادف
الأسد و(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) مرفي أول الكتاب . قوله (يستأمرهما) أي يشاورهما
و(أهلك) بالنصب أي الزم أهلك وبالرفع أي هي أهلك وأهلك غير مطعون عليه ونحوه . قوله
(إن رأيت) أي ما رأيت و(أغمصه) بكسر الميم وباهمال الصاد يقال أغمصه فلان إذا استصغره
فلم يره شيئاً وغمصت عليه قولاً أي أعتبه عليه و(الداجن) شاة ألفت البيوت واستأنست
ومن العرب من يقولها بالهاء والرجل الأول عبد الله بن أبي بن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي

بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ
بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ

٢٤٦٢ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنَا

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ كَعْبٍ

الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ

النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ

بضم السين قوله (عمرو بن حريث) مصغر الحريث المخزومي، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثنتي عشرة سنة وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين.
قال ابن بطال: الرجل الذي يمسى في خلوته ويقول: أنا أفرلك خاليا ولا أفرلك عند البيعة فانه
يثبت ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر. قوله (شهادة)
أى السمع مطلقا يحمل الشهادة، وقال ابن المنذر: قال الشعبي: السمع شهادة لكن أبى أن يجيز
شهادة المختبي لأنه ليس يعدل حين اختبأ بمن يشهد عليه. قوله (يختل) بكسر الفوقانية أى

مُضْطَجِعٌ عَلَى فَرَّاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ
صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ **حَدِيثًا** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ٢٤٦٣
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ إِتْمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أُرِيدِينَ أَنْ
تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَأَبُوبَكْرٍ جَالِسٌ

يطلب ابن صياد مستغفلا له ليعلم شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في أنه كاهن ونحوه و (القطيفة) كساء مخمل و (الرمرمرة) بالراء وكذا بالزاي الصوت الخفي و (صاف) بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد و (تناهى) أى كفى وتناهى الماء اذا وقف فى الغدير وسكن . قوله (لو تركته) أى لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه ، مر فى كتاب الجنائز فى باب اذا أسلم الصبي . قال المهلب : فيه جواز الاحتيال على المستسرين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد أن يفهم عنهم فهما حسنا مينا . قوله (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المرأة تيممة بفتح الفوقانية بنت وهب و (أبت) أى قطع قطعاً كلياً بتحصيل البينونة الكبرى و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلا مد وبلا همز القرظي . قوله (هدبة الثوب) هى ما على أطرافه من الخمل

عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر
 ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك
 يحكم بقول من شهد قال الحميدى هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك
 إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف

الحكم
 بشهادة
 الشهود

كانها تعنى العنة و (ترجمى) في بعضها ترجعين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل بعد «أن» حملا
 «ما» أختها كقراءة مجاهد «مان أراد أن يتم الرضاعة» بضم الميم. الخطابي: كنى بالعسيلة عن لذة الجماع
 وهو تصغير العسل ويقال: العسل يؤث في بعض اللغات ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار الوقعة
 الواحدة التي تحل بها للزوج الأول. قوله (خالد) الاموى أسلم وكان ثالثا أو رابعا فهو من
 السابقين الأولين هاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه
 على صدقات اليمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن. النووى: قيل أنث العسيلة على
 إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصرى الانزال وجعله حقيقة
 العسيلة، وقال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة، وقال بعضهم: أراد قطعة
 من العسل وإنما صغره إشارة الى أن القمدر اليسير هو أقل الذي يحصل به الحل. قال المهلب:
 وفيه جواز الشهادة على غمير الحاضر لأن خالدًا سمع قولها من وراء الباب ولم ينكر عليه،
 وفيه إنكار الهجر من القول إلا أن يكون في حق لا بدله من البيان عند الحاكم (باب إذا
 شهد شاهد أو شهود) قوله (الحميدى) بضم المهملة مر في أول الكتاب و (الفضل) باعجام
 الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا،
 بل هما متنافيان لأن أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل. قلت: معنى لم يصل أنه ما علم أنه صلى

وَجَمْسَانَةٌ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ **حَدَّثَنَا** حَبَانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ
 سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حَسِينٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
 الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ
 عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلَ
 إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ
 وَقَدْ قِيلَ ففَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٢٣

الشهداء
العدول

بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ
 وَمِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

٢٤٦٥

ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فأخذ الناس بشهادة بلال لأن
 فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على أخباره تجوز ومر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى
 من السماء قوله (يقضى) من القضاء أى يحكم بالزيادة أيضا لأن عدم علم الغير لا يعارض علم
 من علمه وفي بعضها يعطى والباء في «بالزيادة» زائدة قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة
 وبالنون المروزي مر ، و (عمر بن سعيد) بن أبي حسين مصغرا و (عقبة) بضم المهملة وسكون
 القاف مر مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة و (أبو إهاب) بكسر الهمزة و (عزير)
 يفتح المهملة وكسر الزاي الأولى على الأصح . فان قلت : كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم تكن
 شهادة ولا حكم في القضية ؟ قلت أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال «كيف»
 تؤزعا وتزها ، فجعل ذلك كالحكم وإخبارها كالشهادة . وقال أحمد : يجوز الحكم في الرضاع

الزهرى قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة
 قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناسا كانوا يؤخذون
 بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما
 نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فنأظهر لنا خيرا أمناه وقرناه وليس
 إلينا من سريره شيء الله يحاسبه في سريره ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم
 نصدقه وإن قال إن سريره حسنة

باب تعديلكم يجوز حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
 زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم

بشهادة المرضع وحدها. قوله (عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهزلي
 سكن الكوفة ومات في زمان عبد الملك. قوله (بالوحي) يعني كان الوحي يكشف عن
 سرائر الناس في بعض الأوقات و(أمناه) أى جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الأمان
 و(قرناه) أى عظمناه وكرمناه و(السريرة) هو السر الذى يكتم أى نحن نحكم بالظاهر.
 قوله (تعديلكم يجوز) قال ابن بطال: اختلفوا في عدد الممدلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل
 في الجرح والتعديل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه، وقال في
 الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس عند انقطاع الوحي بوفاة، وفيه أن من أظهر الخير فهو
 العدل الذى يجب قبول شهادته. قال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم
 على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو حنيفة: إلا

بِحَنَازَةٍ فَاتَّوُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَاتَّوُوا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ
 غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجِبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ
 قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٢٤٦٧
 حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ
 أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمُرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَتَنِي خَيْرٌ فَقَالَ عَمْرٌ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتَنِي
 خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثَةِ فَأَتَنِي شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجِبَتْ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا سَلِمَ شَهِدَ لَهُ
 أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ
 لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

شهود النكاح فانهم على العدالة، قال وإنه تحكم. قوله (شراً) الثناء هو الذكر بالخير فاستعماله في الشر لتجانس الكلام مشاكلة (فلهذا) أي للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت النار قوله (شهادة القوم) مبتدا وخبره محذوف أي موجبة شرعا أو معرفة لثبوتها وفي بعضها بالنصب أي وجبت بشهادتهم ومرمباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت. قوله (داود ابن أبي الفرات) بضم الفاء وخفة الراء وبالمنثاة و (عبد الله بن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل (وأبو الأسود الدؤلي) اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز. قوله (ذريعا) أي واسعا أو سريعا (وخيرا) بالنصب صفة لمصدر محذوف أو منصوب بنزع الخافض

باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم الشهادة على الأنساب

٢٤٦٨ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاسَلِمَةٌ ثَوْبِيَّةٌ وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ حَدِيثُنَا

٧٧٥٧ أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَذْنِ لَهُ فَقَالَ ائْتَجِبِينَ مِنِّي

وَأَنَا عَمَّكَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعْتِكَ أَمْرَأَةً أُخِي بَلْبَنٍ أُخِي فَقَالَتْ

سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ إِذْ ذُنِيَ لَهُ

٢٤٦٩ حَدِيثُنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحْلُلُ

٢٤٧٠ لِي يَحْرُمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ حَدِيثُنَا

(باب الشهادة على الأنساب) قوله (القديم) أي العتيق الذي تطاول الزمان عليه و(أبو سلمة)

بفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلمة ومات سنة

أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وثوبية) مصغر الثوبه بالمثلثة ثم الموحدة مولاة أبي

لهب أرضعت أولاد حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا أبو سلمة واختاف في إسلامها

قوله (الحكم) بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و(عراك) بكسر المهملة وخفة

الراء وبالكاف الفزاري مر في الصلاة (أفلق) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح اللام وبالمهملة

أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة وفيه إثبات التحريم

بلبن الفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له. الخطابي اللفظ عام ومعناه

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل
يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت
عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة **حدثنا** ٢٤٧١
محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق
أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي

خاص وتفصيله أن الرضاع يجري عمومته في تحريم نكاح المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع يجري
النسب ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه ذلك لأنه إذا أضعته صارت أما له يحرم عليه
نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوى أنسابه غير أولاده فيجرى الأمر
في هذا الباب عموما في أحد الشقين وخصوصا في الشق الآخر. قوله (عبد الله بن أبي بكر)
ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري و (الرضاعة) بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاع. قوله
(محمد بن كثير) ضد القليل (وأشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة والاسم والسكنية مر في

رَجُلٌ قَالَ يَا عَائِشَةُ مِنْ هَذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ انظُرْنَ مَنْ
إِخْوَانُكُمْ فَأَمَّا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ . تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سَفِيَّانَ

بَابُ شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْبَلُوا
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ
وَسِبَلَ بَنَ مَعْبِدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ المَغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَسَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ

باب التيمن في الوضوء . قوله (انظرن) النظر هنا بمعنى التفكير والتأمل و (من) استفهامية
و (المجاعة) الجوع أى الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا
يسد اللبن جوعته وأما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه إلا الحبز وإنما الرضاعة تعليل
للبعث على إمعان النظر أى ليس كل من أرضع لبن أمهاتسكن بصير أخا كن بل شرطه أن يكون من
المجاعة لشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج الى طعام آخر وينبت لحمه بذلك
ويقوى عظمه فيصير كجزء من المرصعة فيكون كسائر أولادها، وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد
الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وإنما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع
المجاعة وهو ما قدرته السنة بعنى خمسا أى لا بد من اعتبار المقدار والزمان . قوله (ابن مهدي) هو
عبد الرحمن البصرى . فان قلت ليس فى الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة ؟ قلت
بالقياس على الرضاع . قال ابن بطال : مقصود هذا الباب أن ما صح من الانساب والموت والرضاع
بالاستفاضة وثبت فى النفوس لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا إلى عددهم ألا ترى أن الرضاع
الذى كان فى الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة فى الاسلام (باب شهادة
القاذف) قوله (أبو بكر) هو نفيع مصغر النفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام
والمهملة المفتوحات الثقفى و (سبيل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة (ابن معبد) بفتح الميم
والموحدة الجلى أخو أبى بكر لأمه (ونافع) ابن الحارث أخو أبى بكر لأبيه وأمه والثلاثة الاخوة
صحابيون شهدوا مع أخ آخر لأبى بكر لأمه اسمه زياد بخفة التحتانية على المغيرة ابن شعبة بالزنا

شهادة
القاذف

شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
 وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومحارب بن دثار وشریح
 ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن
 قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد
 وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وإن
 استقضى المحدود فقضايها جائزة . وقال بعض الناس لا يجوز شهادة
 القاذف وإن تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة
 محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يحز وأجاز شهادة المحدود

لكن لم يحزمه زیاد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يجد المغيرة وجلد الثلاثة واسم أهمم سمية بضم المهملة
 وفتح الميم وشدة التحتانية ، وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات
 سنة ثلاث وخمسين . قوله (عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي
 الصحابي و(محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعار و(شریح) بضم المعجمة
 وإسكان التحتانية وباهمال الحاء القاضى و(معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة الراء البصرى
 و(أبو الزناد) بخفة النون عبد الله بن ذكوان . قوله (بعض الناس) أراد به الحنفية وغرضه
 أنه تناقض حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهادة المحدود ولم
 يجوز شهادة العبد مع أنهما ناقضان عنده ، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات
 قال ابن بطال : ذكر قول أبي حنيفة ليلزمه التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين قال : وقال
 أبو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف أبدا وإن تاب ، وأما المحدود بالزنا والسرقة والخمر إذا تابوا
 قبلت شهادتهم . وقال : الاستثناء في قوله تعالى «الا الذين تابوا» راجع إلى الفسق خاصة . وقال

وَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةَ لِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامٍ
 ٢٤٧٢ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فِقَطَعَتْ يَدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الشافعي : راجع الى قبول الشهادة أيضا وهو محقق في أصول الفقه، ثم ان القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضى القبول، إذ التوبة تمحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الأولى . ثم إن عمر رضى الله عنه جلد الفاذين للبخيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وهذا بحضرة الصحابة ولو كان تأويل الآية كما أوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا تجوز قبول توبة الفاذف . قوله (وكيف تعرف توبته) عطف على أول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما . قوله (نفى) أى عن البلد أى غربه و(صاحبيه) أى مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب ؟ قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة ونحوها . قال ابن بطال : استدل البخارى على أنه

٥٧٣٧
٢٤٧٤

لا يشهد على جور

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ
بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ حَدِيثًا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ أُمَّيَ ابْنَ بَعْضِ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي
 فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ
 فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بَذَتْ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ
 لِهَذَا قَالَ أَلَّاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ وَقَالَ أَبُو

٢٤٣٧

لا حاجة في التوبة إلا لإكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على كعب
 وصاحبيه في الحسين ومحدث عائشة رضي الله عنها أن السارق إذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته
 ومحدث زيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته
 ولو كان ذلك شرطاً لذكره . قوله (لم يحصن) بفتح الصاد وكسرها وفيه أن التغريب لازم شرعاً
 قال شارح التراجم : لفظ « وكيف تعرف توبته » إشارة إلى أنها تعرف بالقرآن ، وفي قصة
 كعب دليل عليه فإنه لم يعرف توبته إلا بعد مدة ، وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فيقولها
 حسنت توبتها ومطابقة حديث الزاني فلائنه صلى الله عليه وسلم قال في ما عز « التوبة حصلت
 بالحد » وهذا مثله (باب لا يشهد على شهادة جور) قوله (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية
 وبالنون (التيمم) بفتح الفوقانية يحيى بن سعيد في كتاب الإيمان في باب سؤال جبريل و (النعمان)
 بضم النون (ابن بشير) ضد النذير . قوله (ثم بداه) أي ندم من المنع كأنه منع أولاً ثم ندم
 على ذلك و (بذت رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث في باب
 ما لا يرد من الهدية . قوله (على جور) فان قلت : الجمهور على جواز تخصيص بعض الأولاد
 بالمهبة ولفظ « الجور » الذي هو الظلم مشعر بالحرمة . قلت : الجور هو الميل عن الاعتدال ، والمكروه

٢٤٧٥ حريز عن الشعبي لا أشهد على جور **حشنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو

جمرة قال سمعت زهدم بن مضر بن مضر قال سمعت عمران بن حصين رضي الله

عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم

الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد

قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون

ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر

٢٤٧٦ فيهم السم **حشنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

جور أيضا و (أبو حريز) بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان . قوله (أبو جمرة) بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضمعي مر في آخر كتاب الإيمان و (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح المهملة (ابن مضر) بضم الميم وفتح الصاد وشدة الراء مكسورة ومفتوحة الجرمي البصري و (عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون وفي الحديث أن خير الأمة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين . قوله (بعد قرنه) وفي بعضها « بعد » مبنيا على الضم منوى الإضافة والقرن أهل زمان واحد وقيل سبعون سنة أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة و (قوما) بالنصب وفي بعضها قوم فعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية أو ضمير الشأن محذوف على ضعف . قوله (لا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء أي تكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يثق للناس اعتماد عليهم و (يشهدون) يحتدل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء . فإن قلت بعض الشهادة يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب . قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمدعوم عدم

عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ
النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ
أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ

لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكَتَمَانَ الشَّهَادَةِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ

أَثَمَ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (تَلَوُوا السِّنِّتُمْ بِالشَّهَادَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ ٢٤٧٧

التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكدا لله المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي.
قوله (عبيدة) بفتح المهملة السلباني. فان قلت تقدم الشهادة على اليمين و بالعكس دور فلا يمكن وقوعه
فما وجهه؟ قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بتر و يجهلوا يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون، و يحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل
عليهما حتى لا يدرى بأيهما يبتدىء فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة بالانه بالدين واحتج به المالكية
في رد شهادة من حلف معها. قال المهلب: «و يظهر السمن» معناه وليس لهم الا كثرة الأكل ولا
رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله «يشهدون» يراد بها
الشهادة بالله يدل عليه قول ابراهيم النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة أى قول الرجل أشهد بالله
ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثر منه وان كان صادقا واليمين
قد يسمى شهادة قال الله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » قال ابراهيم كانوا يهنوننا ونحن
غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد (باب ما قيل في شهادة الزور) وهو وصف الشيء بخلاف صفته
فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به ههنا الكذب. قوله (تلوا) وهو من اللى وهو
إشارة إلى ما في هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » وهو «وان

ابن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة
 عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه قال سئل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل
 النفس وشهادة الزور . تابعه غندر وابو عامر وبهز وعبد الصمد عن
 شعبة **حدثنا مسدد** حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن

٢٤٧٨

تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا « أى وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا
 عنها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخارى بين لفظ « تلووا » ولفظ « ألسنتكم » بمثل أى
 أو يعنى ليميز القرآن عن كلامه لكان أولى . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون
 مر فى الوضوء و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى فى الصلاة (وعبد الملك)
 الجدى بضم الجيم وشدة المهمله مات سنة أربع ومائتين . قوله (العقوق) من العق وهو
 القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان ويقال طاعتها واجبة فيما ليس بمعصية
 ومخالفة أمرهما فيه عقوق . فان قلت: الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد فالاشراك لا يكون كبيرة
 بل هى أعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور إذ ليس لها حد . قلت اختلف فى تعريفها
 اختلافا كثيرا وقد سبق فى باب الاستبراء من البول ، فقال بعضهم : هى ما وعد الشارع عليها
 بخصوصه بحد فى الدنيا أو بعذاب فى الآخرة فلا إشكال . فان قلت : جاء فى بعض الروايات أن
 الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث . وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التفتيق ؟ قلت : لا
 منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد . فان قلت فما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر ؟ قلت لأنها
 أكبرها للحديث الذى بعده ولأن الله تعالى أوعد على القتل ما أوعد على الشرك حيث قال « ومن
 يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهمله وضمها
 وبالراء محمد بن جعفر و (ابو عامر) عبد الملك العقدى تقدما فى الايمان و (بهز) بفتح الموحدة
 وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد العمى فى الصلاة و (عبد الصمد) فى العلم والأربعة بصريون
 و (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن المفضل) بفتح المعجمة الشديدة فى العلم و (الجريري) بضم

ابن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا
 أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشرāk بالله وعقوق
 الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها
 حتى قلنا ليته سكت . وقال اسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري حدثنا
 عبد الرحمن

٨٧٥٧

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في

التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن
 سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا وقال

الجيم وفتح الراء الأولى سعيد الأزدي في باب ما أدى زكاته فليس بكنز و (أبو بكرة) هو نفيح
 بضم النون مصغر النفع في الإيمان . قوله (جلس) أى للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه
 وعظم فحوه . وأما قولهم «لبيته سكت» فأنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهه
 لمسايرجه فان قلت لا شك أن الشرك أكبر الكبائر فما وجه الآخرين ؟ قلت لأنهما أيضا يشابهانه
 من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهرا وهو يريه ومن حيث أن الزور يثبت الحق لغير مستحقة
 وكذلك ذكرهما الله تعالى في سلكه حيث قال «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»
 وقال «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» فان قلت : الحديث لا يتعلق بكتمان
 الشهادة وهو مذکور في الترجمة . قلت : علم منه حكمه قياسا عليه لأن تحريم شهادة الزور لا يبطال
 الحق والكتمان أيضا يبطال له (باب شهادة الأعمى) قوله (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
 فان قلت العقل لا بد منه في جميع الشهادات فما وجه التقييد به ؟ قلت معناه اذا كان كيسا فطنا

شهادة
 الأعمى
 وتصرفه

الْحَكْمُ رَبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى
 شَهَادَةِ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ
 وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ
 اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ
 عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازَ سَمْرَةَ بْنُ جَنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ **عَدِثًا** مُحَمَّدُ بْنُ
 عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٤٧٩

قاتل
 ٤٩
 ٤٩

للقرآن دراكا للأموال الدقيقة . قوله (الحكم) بفتح الكاف (وتجوز فيه) بلفظ المجهول أي خفف
 فيه وتكلم بالمجاز وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته في بعض الأشياء التي تليق بالمساحة
 والتخفيف . قوله (أكنت ترده) يعني لا يرده مع أن ابن عباس كان أعمى وكان ابن عباس
 يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فإذا أخبره بالغيوبة أفطر . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
 قلت بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع أو بيان أمر الأعمى غيره . قوله (سليمان
 ابن يسار) ضد اليمين التابعي مر في الوضوء و (سليمان) منادى أي ياسليمان ادخل فانك مملوك
 ما بق عليك شيء من مال الكتابة . فان قلت هذا مشكل لأنه كان مكاتباً لميمونة لا لعائشة
 قلت لا بد له من تأويل إما بأن « على » بمعنى « من » أي استأذنت من عائشة في الدخول على
 ميمونة فقالت عائشة ادخل عليها أو لعل مذهبها أن النظر حلال للعبد سواء كان ملكها أم لا أو تمنع
 أنه لم يكن مكاتباً لعائشة والله أعلم . قوله (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم (ابن جندب) بفتح
 الدال وضمها مر في الحيض (ومنتقبة) من الانتقاب وفي بعضها من اتفعل أي ذات نقاب
 مستورة الوجه . قوله (محمد بن عبيد) مصغر العبد (بن ميمون) مر في الصلاة و (أسقطنهن)

- فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتَنِي مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا
 وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي
 فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ٢٤٨٠ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ
 ٢٤٨١ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحَتْ حَدَّثَنَا
 زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

أى نسيتهن و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر
 في الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الأنصاري الصحابي القاري المصلي في المسجد
 فاعرف فان لفظ البخاري موهم بكونهما واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو
 سهو، وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعاء لمن أصاب الانسان من
 جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 قد بلغه الى الأمة . قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون في العلم و (ابن أم
 مكتوم) هو عمرو بن قيس مر مع الحديث في كتاب الأذان . قوله (زياد) بكسر الزاي وخفة
 التحتانية ابن يحيى البصري مات سنة أربع وخمسين ومائتين و (حاتم بن وردان) فعلان بفتح

مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَاتُ هَذَا لَكَ خَبَاتُ هَذَا لَكَ

شهادة النساء **بَابُ** شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَارِجُلَيْنِ فَرَجُلٍ ٢٤٨٢ وَأَمْرَاتَانِ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فذلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا

شهادة الاماء **بَابُ** شَهَادَةِ الْاِمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَقَالَ اَنْسُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازَهُ شَرِيحٌ وَزُرَّارَةٌ بِنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا

الفاء من الورد مات سنة أربع وثمانين ومائة و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل و (زيد) هو ابن أسلم و (عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر في الحيض الحديث مع إسناده و (شريح) بضم المعجمة وبإهمال الحاء و (زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى

العبد لسَيِّده وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ شَرِيحُ كُلِّكُمْ بَنُو

عَبِيدَ وَإِمَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقَبَةَ ٢٤٨٣

ابْنِ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَنَّهُ

تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ لَجَاءَتْ أُمَّةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتِكُمْ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَحَيْتُ فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتِكُمْ فَتَهَا عَنْهَا

بَابُ ٢٤٨٤ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ

شهادة
المرضعة

أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي

قَدْ أَرْضَعْتِكُمْ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَا

عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ

(ابن أوفى) بلفظ أفعل العامرى قاضى البصرة مر فى العتق . قوله (التافه) بالفوقانية وبالفاء والهاء القليل و (تحيت) أى انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفى بعضها تنحيت و (نها) أى نهى تنزيه و (دعها) أى اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم

حديث الافك

٢٤٨٥
تعديل النساء **باب** تعديل النساء بعضهم بعضا حدثنا أبو الربيع سليمان بن

داود وأفهمني بعضه أحمد حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري

عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد

الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه

وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم

حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد

وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض

(باب تعديل النساء بعضهم بعضا) قوله (أبو الربيع) ضد الخريف (سليمان) مر في

الايان وقال البخاري (وأفهمني) فان قلت لم لم يقل حدثني أو أخبرني ونحوه ، وما

الفائدة في سلوك هذه الطريقة . قلت إشعارا بأنه فهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه

وفي بعض النسخ أحمد بن يونس أي أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام

مر في الوضوء و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهمله في العلم . قوله (طائفة)

أي بعضا و (أوعى) أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث . فان قلت قال أو لا كلهم حدثني

طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان . قلت : المراد بالحديث البعض الذي

حدثه منه إذ الحديث يطلق على السكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم

جائز لا كراهة فيه لأن السكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخاري وقد اتفقوا على أنه لو قيل

حَدِيثُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هُوْدِجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَّلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ فَتَقَمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَهَسْتُ صَدْرِي فَأَذَا عَقَدْتُ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ

حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به قوله (بعض حديثهم) فان قلت القياس أن يقال بعضهم يصدق بعضا أو حديث بعضهم يصدق بعضا . قلت لاشك أن المراد ذلك لكن قد يستعمل أحدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال . قوله (زعموا) أي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وإنما قال زعموا لأن بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا . قوله (أقرع) قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء : يونس و زكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ردها وأبطلها و (الحجاب) أي آية الحجاب و (الهودج) بفتح الهاء والمهملة والجيم مركب من مركب العرب و (قفل) أي رجع و (أذن) من الايدان والتأذين و (الرحيل) بالجر هو الاصل وبالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء و (شأن) أي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكنى عنه استقباحا لذكره و (الرحل) المناع و (العقد) بكسر العين القلادة و (الجزع) بفتح الجيم وسكون الزاي الحرز الباقى وهو الذى فيه سواد وياض و (ظفار) بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو نظام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حم . ويقال جزع ظفارى وفي بعضها أظفار بزيادة همزة في

قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي حَبْسِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرَحْلُونَ
 لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ
 أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَيْنَ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ
 الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقُلَ الْهُودَجُ فَاحْتَمَلُوهُ
 وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ
 مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَتُّ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ
 فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ
 وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْرَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ
 مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمًا فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ
 بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطَّئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ

أولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لأن الظفر نوع من العطر أو لأنها ما اطمأن من الارض
 أو لأن الاظفار اسم لعود يمكن أن يجعل كالحرز فيتحلى به و (يرحلون) بفتح اليا و الحاء من
 رحلت البعير أي شددت الرحل عليه وفي بعضها من الترحيل وفي بعضها إلى أن وفي بعضها إلى وفي بعضها بي
 و (لم يغشهن اللحم) أي لم يكن سمينات و (العُلُقَةُ) بضم المهملة القليل ويقال له أيضا البلغة من
 القوت و (وأمت) أي قصدت و (صفوان بن المعطل) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المفتوحة
 (السلمى) بضم المهملة وفتح اللام (ثم الذكواني) بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل
 في غزاة أرمينية شهيدا سنة تسع عشرة و (سواد) أي شخص و (استيقظت) أي تنهت من نومي

حَتَّى آتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مَعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَاكَ وَكَانَ
الَّذِي تَوَلَّى الْاِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنِ اَبِي اَبْنِ سُلُوْلٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَاسْتَكَيْتُ بِهَا
شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ اصْحَابِ الْاِفْكَ وَيُرِيْبُنِي فِي وَجَعِي اَنِّي لَا اَرَى مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ اَرَى مِنْهُ حِيْنَ اَمْرُضُ اِنَّمَا يَدْخُلُ
فِيْسَلِّمْ ثُمَّ يَقُوْلُ كَيْفَ تَيْكُمُ لَا اَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ اَنَا
وَأَمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا لَا تَخْرُجُ اِلَّا لَيْلًا اِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ اَنْ

بقوله : انا لله وانا اليه راجعون و(وطىء) أى وطىء صفوان يد الرحلة ليسهل الركوب عليها ولا
يكون احتياج إلى مساعدته و(معرسين) أى زابن قال أبو زيد هو النزول أى وقت كان و(نحر
الظهيرة) وقت الفائلة وشدة الحر والنحر الأول والصدر و(هلك من هلك) أى هلك الذين استقلوا
بالافك بكسر الهمزة وإسكان الفاء وفتحها و(وتولى) أى تفلذ وتصدى و(عبد الله بن أبى) بضم
الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء و(ابن سلول) بالرفع صفة لعبد لا لآبى ولهذا يكتب بالالف
و(سلول) بفتح المهملة وخفة اللام غير منصرف علم لام عبد الله و(يفيضون) من الافاضة وهى
التكثير والتوسعة والدفع و(يريبنى) بفتح الياء وضمها من رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه
و(اللطيف) بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق و(تيكم) إشارة الى المؤنث
نحو ذاكم إلى المذكور و(نقعت) بفتح القاف وكسرهما لغتان والناقع هو الذى برىء من المرض
وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته و(أم مسطح) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى
وفتح الثانية وباهمال الحاء اسمها سلى بنت أبي رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة أئانة بضم الهمزة وخفة
المثلثة الأولى وكانت من أشد الناس على ابنا مسطح فى شأن الافك و(قبل) بكسر القاف الجهة
و(المناصع) بالنون والمهملتين على وزن مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها
و(المتبرز) اسم مكان بدل أو بيان للمناصع و(الكنف) جمع الكنيف ، قال أهل

تَتَّخِذُ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ يُوْتِنَا وَآمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي
 التَّنْزِهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحِ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ تَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مَرِّهَا فَقَالَتْ
 تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بئس ما قلت أتسبين رجلاً شهد بدرًا فقالت
 يَا هَتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى
 مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ فَقُلْتُ أَتَذُنُّ لِي إِلَى أَبِي قَالَ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ
 أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَاذْنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ
 أَبِي فَقُلْتُ لَأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بِنْتِ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانُ
 فَوَاللَّهِ لَقَلْبًا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا

اللغة الكنيف السائر مطلقا والأول بافظ المفرد والجمع و (البرية) البادية وفي بعضها التنزه
 أي طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء (وعثرت) بفتح المثناة و (المرط) بكسر الميم كساء
 من الصوف و (تعس) الجوهرى: بالفتح، والقاضى: بالكسر، ففيه لغتان معناه عثر أو
 هلك أو بعد أو لزم الشر أو سقط لوجهه خاصة و (مسطح) هو ابن أمانة بن عباد بن عبد المطلب
 ابن عبد مناف القرشى شهد بدرًا وأحدًا وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قاله من حديث الافك
 مات سنة اربع وثلاثين و (هتاه) باسكان النون وفتحها وبضم الهاء الأخيرة وسكونها وأصله
 ياهنة فألحق الألف والهاء به وهذه اللفظة مختصة بالنداء ومعناه ياهنه أو يا امرأة أو يابلها كأنها
 نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم قوله (آتى أبوى) وفي بعضها إلى أبوى (الوضيئة)
 فبيلة من الوضأة وهي الحسن أى حسنة جميلة (والضرائر) جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر

أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يِرْقَاؤُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ
 بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا
 نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ
 اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلِ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ
 حَدِيثُهُ السَّنِّ تَمَامٌ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْنِي الدَّاجِنِ فَتَاكَلَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لأن كل واحدة تنضرب بالأخرى بالغيرة والقسم و (أكثرن) أي القول عليها في عيبها ونقصها
 و (لا يرقاؤ) بفتح القاف وبالهمزة أي لا يسكن ولا ينقطع و (ولا أكتحل بنوم) استعارة عن لا أنام
 و (استلبث) أي لبث ولم ينزل و (وأهلك) بالرفع والنصب و (كثير) فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
 وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسل صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لأنه رأى
 انزعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وقلقه فأراد إراحة خاطره صلى الله عليه وسلم
 لا عداوة لعائشة رضي الله عنها . قوله (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و (إن رأيت)
 أي ما رأيت و (أغمصه) بسكون المعجمة وكسر الميم وإهمال الصاد أي أعيبه و (الداجن)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي
 فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا
 وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ
 إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ

أى الشاة التى ألفت البيوت ولا تخرج للرعى ومعناه لا عيب فيها أصلا . قوله (فاستعذر) أى طلب
 من يعذره منه أى من ينصفه منه . الخطاى : من يعذرنى . تأول على وجوهين أى من يقوم بعذره
 فيما يأتى الى من المكروه منه ، والثانى من يقوم بعذرى أى يعاقبه على سوء فعله . النووى : معناه من
 يقوم بعذرى إن كافأته على قبح فعله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرفى والعذير الناصر . قوله
 (رجلا) أى صفوان و (سعد بن معاذ) الأنصارى الأوسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
 الأنصار . كان مقدما طاعا شريفا فى قومه ، قال القاضى هذا مشكل لأن هذه القصة كانت فى
 غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين وهى غزوة بنى المصطلق سنة
 ست وسعد بن معاذ مات فى إثر غزاة الخندق من الرمية التى أصابته وذلك سنة أربع ولهذا قيل
 إن ذكره وهم والأشبه أنه غيره . وقال ابن إسحق : إن المتكلم أولا وآخرأ هو أسيد لا سعد
 وقال القاضى فى الجواب : إن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة أربع وهى سنة الخندق
 فيحتمل أن المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة أربع قبل الخندق ، وقال الواقدى : المريسيع
 كانت سنة خمس والخندق بعدها . قوله (الأوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
 و (الخزرج) بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء قبيلتان من الأنصار و (سعد بن عبادة)

سَيِّدِ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اِحْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ
 كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدُرُ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ
 فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ يُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ
 فَتَارَ الْحَيَّانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَتْ يَوْمِي
 لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ قَدْ بَكَتْ
 لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ
 عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي
 مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ
 يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبِلَ فِي مَاقِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي

بضم المهملة وخفة الموحدة (الخرزجي) كان مقدما في قومه وجبها له رياسة وسيادة ، قبل قتله
 الجن . وقالوا فيه

قد قتاننا سيد الخزرج سعد بن عباده

ورميناه بسهمي ن فلم نخط فؤاده

قوله (احتملته الحمية) أى أغضبته و(أسيد) مصغر الأسد (ابن الحضير) بضم المهملة
 وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء الأوسى مرفى التيمم وقال (إنك منافق) أى تفعل
 فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي . قوله (همرا) أى قصدوا المحاربة وتناهضوا

شأنى شئاً قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغنى عنك كذا وكذا فإن كنت
بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت فاستغفرى الله وتوبى إليه فإن العبد إذا
اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمه حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبى أجب عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لأبى أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله
ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة
السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم
ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني
بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر
والله يعلم إني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف

للنزاع و (ألمت بذنب) أى نزلت به : أى فعات ذنباً مع أنه ليس من عادتك و (قلص) بالضم
بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما بعثى به من الكلام وتخلف بالسكينة ،
وأما قول أبويها « لا ندري ما نقول » فعناه : أن الأمر الذى سألها رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه لا يقفان منه على حكم زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول
الوحي من حسن الظن بها . قوله (إلا أبا يوسف عليه السلام) أى الامثل يعقوب عليه السلام

إِذْ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى
 فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي
 شَأْنِي وَحَيًّا وَلَا نَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي
 وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا
 يُبْرِئُنِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسُهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ
 مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي
 يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الْآيَاتِ فَلَمَّا

وهو الصبر و (مارام) أى مابرح أى مافارق مجلسه و (البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء
 وبالمهملة والمد الشدة و (الجمان) بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهى حبة تعمل من الفضة
 كالدرة شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن قوله (سرى) بكسر الراء المشددة
 أى كشف وأزيل عنه ، وقالت عائشة : (لا أقوم إليه) إدلالا عليهم وعتابا ، لكونهم شكوا

أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَامَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ
 شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ
 مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهُ إِنِّي
 لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ
 أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي
 وَبَصْرِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي

في حالها مع علمهم بحسن طريقتهما وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة
 لاجحة لهم ولاشبهة فيه . قوله (لقرابته) وذلك أن أم مسطح سلمى هي بنت خالة أبي بكر
 الصديق رضى الله عنه و (زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة هي أم المؤمنين
 و (أحمي) أى أصون سمعى من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول أبصرت
 ولم أبصر أى لا أكذب حماية لهما و (تساميني) أى تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ، واعلم أن فى الحديث مسائل كثيرة من
 الأحكام الخمسة وغيرها ، منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد منهم قطعة مبهمه
 منه ، والقرعة بين النساء ، وسفر الرجل بزوجه ، وغزوهن ، وخدمة الرجال لهن فى الأسفار ،
 وخروج المرأة لقضاء حاجة الانسان بغير إذن الزوج ، ولبس النساء القلائد ، وتأخر بعض
 الجيش ساعة للحاجة ، والتعجب بلفظ التسديح ، والتحسس فى الأمور لمن له بها تعلق ، وأما غيره

فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
 عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

فنهى عنه ، والحلف بدون الاستحلاف ، واستحباب الاقتصاد في الأكل ، وعون المنقطع ،
 وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوي الأقدار ، وحسن الأدب مع الأجنيات لاسيما مع الخلوّة بهن عند
 الضرورة ، والمشى قدامها لاجتنابها ولا من ورائها ، والابتار بالركوب ، والاسترجاع عند المصائب ،
 وتوقف ارتحال العسكر على أمر الأمير ، وأن من يركب المرأة على البعير لا يحملها إذا لم تكن له
 محرما كسكوت حملة الهودج ، والاعلام بالارتحال ، وأن يستتر عن الانسان ما يقال فيه إذا
 لم يكن في ذكره فائدة ، وملاطفة الرجل زوجته ، وحسن المعاشرة ، والتقليل من اللطف عند
 العارض المقتضى لذلك ليتفطن فيسأل عن سببه فيزيله ، والسؤال عن المریض ، وخروج المرأة
 مع رفيقتها لتستأنس بها ولا يتعرض لها أحد ، ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحادثات ،
 وخطبة الامام الناس عند نزول أمر مهم ، واشتكاؤه الى المسلمين من تعرض له بايذاء في نفسه أو
 أهله ، واعتذاره فيما يريد أن يؤدبه به ، والحث على التوبة ، وتفويض الكلام الى الكبار لأنهم
 أعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات ، والاستشهاد بآيات القرآن ، وسب المتعصب للبطل كما سب
 أسيد سعدا ، والمبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ، وصلة الأرحام
 وإن كانوا مسيئين ، والصفح عنهم ، والانفاق في سبل الخيرات ، والاتيان بالذي هو خير مما
 حلف عليه ، وكراهة إيصال الخبر الى الانسان الذي أدى أهل الفضل ، وحرمة التشكك في تبرئة
 عائشة من الافك ، والتعصب للبطل ، وخروج المرأة الى دار أبويها إلا باذنه ، ووجوب تعظيم
 أهل بدر والذب عنهم ، والمبادرة الى قطع الفتن والخصومات ، والتثبت في الشهادة ،
 والغضب عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك ، وفضيلة أبي بكر وعائشة وصفوان
 وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنهم أجمعين ؛ فهذه

باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه وقال أبو جميلة وجدت
منبوذاً فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبوساً كأنه يتهمني قال عريفي

خمسون مسألة أو أكثر تستنبط من هذا الحديث . قال ابن بطال : اختلفوا في تعديل النساء فقال أبو حنيفة : تعديل المرأة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب ، وقال آخرون : إنما هو إبراء من الشر ، والتعديل المتنازع فيه هو فيما يوجب أخذ المال ونحوه ، وفيه أن الاعتراف بما فشا من الباطل لا يحل وأن عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين ، وفيه أن الوحي ما كان يأتيه متى أراد لبقائه شهراً لا يوحى إليه ، وفيه ترك حد النفاق لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه أن العصبية ينقل عن الاسم كما قال وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً وفيه أن العفو عن المسيء مما يغفر الله تعالى به الذنوب (باب إذا زكى رجل رجلاً) قوله (أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنونين وبالتحتانية المثقلة والمخففة بينهما السلى وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهرى بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات . قوله (منبوذاً) أى لقباً (والغوير) تصغير الغار و(الأبوس) الداهية أو جمع البوس ، وأصل المثل أن ناساً كانوا في غار فأنهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر (والعريف) والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس فان قلت خبر عسى لا بد أن يكون فعلاً مضارعاً قلت تقديره عسى الغوير يكون أبوساً أو عسى أن يأتي الغوير بشر ونحوه . قال الشاعر :

فأبت إلى فهم وما كدت آيباً وكم مثلها فارقتها وهى تصفر

وقصته أنه وجد منبوذاً فجاء به الى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفة يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابن بطال : اتهمه عمر أن يكون هو ولده أتاه به للفرض له في بيت المال ، ويحتمل أن يكون ظن به أنه يريد أن يفرض له ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما يشاء ، فلما قال له عريفة : انه رجل صالح صدقه ، قال وكان عمر قسم الناس أقساماً وجعل على كل ديوان عريفاً ينظر عليهم فكان الرجل النابذ من ديوان الذى زكاه عند عمر رضى الله تعالى عنه

إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَاكَ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ٢٤٨٦
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مَرَارًا ثُمَّ
 قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْلُ أَحْسِبُ فَلَانَا وَاللَّهِ حَسِيْبِهِ
 وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ

وفيه أنه يباح للإنسان أن يزكى نفسه ويخبر بالصلاح إذا احتاج إلى ذلك وهكذا رواه مالك في
 الموطأ فقال عمر أ كذالك؟ (قال) أي الرجل نعم وأما معنى (وعلينا نفقته) أن رضاعه وموته
 من بيت المال. قوله (أبوه) أي أبو بكره واسمه نفيح و(لا محالة) بفتح الميم أي البتة بحيث
 لا بد منه (وأحسبه) أي أظنه أي لا يقطع بزكيته لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر
 وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر، فإن قلت إذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول أحسب؟ قلت المراد
 من يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن وأما كلمة (على الله) ففيها معنى الجزم والقطع واختلفوا
 في تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد
 قالوا إن هذا السؤال إنما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ونحن لا نوجبه إلا إذا كذب
 المشهود له قولهم ولا نسلم عدالتهم وهكذا في حديث أبي بكر المراد منه الأخبار بذلك. قال النووي
 قطع العنق استعارة عن الهلاك في الدين و(لا أزكي على الله تعالى) أي لا أقطع له على عاقبة أحد
 ولا على مافي ضميره لأن ذلك مغيب عنا. فإن قيل قد جاءت أحاديث صحيحة بالمدح في الوجه.
 قلنا: النهي محمول على الإفراط أو من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه وأما من لا يخاف عليه
 ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة
 كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه صلى

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ حَدَّثَنَا

سكن الغيبة
الأطناب و
المدح

محمد بن صباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا بريد بن عبد الله

عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه

وسلم رجلا يثني على رجل ويظريه في مدحه فقال أهلكم أو قطعتم

ظهر الرجل

بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا بَلَغَ

بلوغ
الصبيان
وشهادتهم

الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وَقَالَ مَغِيرَةُ احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي

عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّائِي يَتَسَنَّ

مِنَ الْحَيْضِ مِنْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

الله عليه وسلم أرشد الى أن التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما أرشد اليها لكن للبانع أن يقول انها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها وليس في الحديث ما يدل على أحد الطريقتين .

قوله (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة مر في الصلاة و (بريد) بضم الموحدة وكذا (أبو بردة) والاطراء مجاوزة الحد في المدح وانما قال (أهلكم) لثلاث يغتر الرجل به ويرى أنه

عند الناس بتلك المنزلة ويحصل منه العجب فيجد الشيطان إليه سبيلا . فان قلت كيف دل على الجزء الآخر من الترجمة ؟ قلت المطنب لا بد أن يقول بما لا يعلم لأنه لا يطلع على سريرته وخلواته

فيقتضى أن لا يطنب . قوله (المغيرة) بضم الميم وكسرها وباللام ودونها . قوله (وبلوغ النساء) في بعض الروايات بالرفع بان يكون مبتدأ وخبره في الحيض و (الحسن بن صالح) الحمداني

- أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةَ بِنْتِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ٢٤٨٨
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَدَثَّمَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ
 بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ٢٤٨٩
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الكو في الفقيه أحد الأعلام مات سنة تسع وستين ومائة . قوله (جدة) وذلك بأن حاضرت لتسع
 وولدت لعشر وعرض مثلها لبتها وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة ولحظات . قوله (عبيد الله)
 مصغر ابن سعيد السرخسي مر في الزكاة و (فلم يجزني) أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر
 لي رزقا مثل أرزاق الأجناد . فان قلت : لم قال أولا عرضه وثانيا عرضني ؟ قلت : أما الأصل
 فهو عرضه وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه . فان قلت فما وجه إن
 كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي ؟ قلت : قد جرد ابن عمر من نفسه شحسا وعبر عنه بلفظ
 الغائب وجاز في أمثاله وجهان ، تقول أنا الذي ضربت زيدا ، وأنا الذي ضرب زيدا . قوله
 (إن هذا) أي إن هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ و (يفرضوا) أي
 يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند . قوله (صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام أبو عبد الله

وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعَى هَلْ لَكَ بَيْنَهُ قَبْلَ الْيَمِينِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ ٩٤٩٠

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأِي مُسَلِّمٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ

ابْنُ قَيْسٍ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي

فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْكُ بَيْنَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا

يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

التابعي مر في الصلاة و) واجب) أي كالواجب و) محتلم) أي بالغ وتقدم في كتاب الجمعة تحقيقه وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالاحتلام أي بالانزال . فان قلت أين في الحديث ذكر الشهادة ليوافق الترجمة قلت : استفادها من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي ولا غسل عليه وترجم به ليشرح بأنه لم يجد بشرطه حديثنا يدل عليه . وقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة ، وقال مالك : أن يبلغ من السن أن يعلم أن مثله قد بلغ . قال ابن بطال : ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال وهذه تتعلق بالقوة والضعف ونحن نجيز قتال الصبي ونسهم له إذا قاتل (باب سؤال الحاكم المدعى) بكسر العين و) شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و) قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لليهودي احلف فقلت إذا يحلف) بالنصب ومر الحديث في كتاب الشرب . قوله

وَأَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا (إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)

باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ شِبْرَةَ

كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) قُلْتُ

إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ ٢٤٩١

ابْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

(شاهدك) أى المثبت أو الحجة أو شاهدك هو المطلوب . قال سيديويه : معناه ما يثبت لك شاهدك أو معناه ما يثبت لك شهادة شاهدك لحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و (ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء وسكون الواحدة بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين ومائة و (أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون . قوله (إذا كان) شرط و (فما تحتاج) جزاء و « ما » نافية بخلاف « ما كان » فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول أى اذا جاز الكفاية بشاهد ويمين فلا احتياج إلى تذكير احدهما الاخرى إذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن أقول : فائدته تميم شاهد إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها لأن المرأتين كرجل واحد ، ولهذا قال بعضهم : المراد من « تذكر » أن تجعله ذكرا أى كالذكر والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البيعة فيه أن لا يكون ثم نوع آخر منها ، غاية ما في الباب عدم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

٢٤٩٢ **بَابُ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ**

أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ

عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ)

إِلَى (عَذَابٍ أَلِيمٍ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يَحْدِثُكُمْ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَقِيَ أَنْزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ

خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ

غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

التعرض له لا التعرض لعمده. قوله (كسب) فان قلت فهل تثبت الحجة بالكتابة ويتصل
الحديث بها؟ قلت قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين
معدود في المسند الموصول، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطلق لأحد في أسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته
قوله (باليمين) أى يمين المدعى وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى
عليه بمجرد اليمين فان قلت: هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخ له وهو خلاف الأصل قلت شرط النسخ
المنافاة بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما. قوله (أبو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود قال

باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْتَظِقَ لَطَلَبِ الْبَيِّنَةِ التماس الغاذف البيينة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ٢٤٩٣
ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى
الله عليه وسلم بشريك بن سحاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيينة
أوحده في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينتطق
يلتمس البيينة فجعل يقول البيينة والإحد في ظهرك فذكر حديث اللعان

المالكي في بعض الروايات: أي والله نزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزأي الشرط والجواب
وعلى أن اللام يجب وصلها بعمول الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا. فان قلت ما
وجه دلالة على ما في الترجمة من الحدود؟ قلت: إطلاق اللفظ وكلمة «بحلف» ههنا بالرفع لا
غير. قوله «ينتطق» يحتمل أن يكون الغرض منه بيان أن له حق المهلة فهو قيد للسابق وأن يكون
من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني أي القذف موافقة للفظ الحديث.
فان قلت ليس في الحديث إلا هذا فمن أين علم حكم الإدعاء؟ قلت: بالقياس عليه. قوله «محمد بن بشار»
باعتجام الشين و«محمد بن أبي عدي» بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و«هشام» بن حسان
و«القردوسي» بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وباهمال السين مات سنة ست وأربعين ومائة
و«هلال بن أمية» بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين
تخلفوا عن غزوة تبوك و«شريك» بضم المعجمة «ابن سحاء» بفتح المهملة وسكون الثانية
وبالمد حليف الأنصار شهد بدرا. قوله «البيينة» أي تجب أو الواجب عليك بينة وأما البينة
بالنصب أي أحضر البينة أو أقمها و«إلا» أي إلا تحضر أو لا تقمها فجزاؤك حد في ظهرك
لخذف ناصب البينة وجعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والغاء، فان قلت: فما
معنى «في»؟ قلت هو كقوله تعالى «ولا صابنكم في جذوع النخل» من حيث أنها بمعنى كلمة

باب اليمين بعد العصر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وقى له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها

باب يحلف المدعى عليه حثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبي أن يحلف على المنبر فجعل مروان

الاستعلاء . قال ابن بطلال : هذا الحديث إنما هو بين الزوجين وأما الأجانب فلا يترك لطلب البينة بل يحبس الإمام خشية أن يهرب ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام « بينة أوحده » فكان قبل نزول حكم اللعان ، قال شارح التراجيم : فاستنبط البخاري منه أن الحكم في ذلك مستمر في الكل (باب اليمين بعد العصر) قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و (به) أي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة وفي بعضها « بها » وهو ظاهر و (فأخذها) أي أخذ الرجل الثاني أي المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث في كتاب الشرب . قوله (مروان) هو ابن الحكم الأموي كان والي المدينة من جهة معاوية ولفظ « على المنبر » متعلق بقوله « قضى » ظاهر الکن السياق يقتضى أن يتعلق باليمين و (أحلف) بالفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا

يَعَجِبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ فَلَمْ يَخْصُرْ مَكَانًا

دُونَ مَكَانٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ٢٤٩٥

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

٢٤٩٦

إذا تسارع قوم
أبمين

بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يَسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي

الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ

قوله تعالى

«ان الذين
يشترون»
الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

بلفظ الأمر أيضا) (جعل) أى طفق ذهب البخارى كما هو مذهب أبى حنيفة إلى أنه لا يستحب

الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعى لو لم يعلم زيد أن اليمين

عند المنبر سنة لا تكرر ذلك على مروان كما أنكر عليه متابعة الشكوك ونحوها وهو احتراز منه

تهيبا وتعظيما للمنبر. وقال مالك : ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين . قال المهلب :

وإنما أمر أن يحلف فى أعظم موضع فى المسجد ليرتدع أهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى

«تحبسونهما من بعد الصلاة» فعظمه بالوقت بكونه بعد الصلاة فخصه بمكان التعظيم كخصه بزيادة

التعظيم. قوله (يسهم) أى يفرع . الخطابى : وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم فى

أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشئ فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد أحدهما أن

٢٤٩٧ (قليلاً) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ حَلْفًا بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَالٌ يُعْطَاهَا فَنَزَلَتْ (إِنَّ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ

٢٤٩٨ آكَلُ رَبًّا خَائِنٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ

وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

يحلف ويستحقه وبريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذلك إذا كثرت الخصوم ولم يعلم أيهم السابق فيسهم بينهم . قوله (إسحاق) قال الغساني لم أجده منسوبا لأحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا فقال : حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرني يزيد بن هارون . و (يزيد) من الزيادة و (العوام) بفتح المهملة وشدة الواو و (إبراهيم السكسكي) بفتح المهملة وسكون الكاف الأولى و (عبد الله بن أبي أوفى) بلفظ الأفعال تقدموا مع الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع و (والناجش) من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ومرتحيقه في موضعه . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن خالد) سبق في التيمم . فان قلت هذا مشكل لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث في خصومة بئر بينه وبين غيره صرح الأشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق أنها في السلعة قلت لعل الآية لم تبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة فظن أنها نزلت في ذلك أو القضيتان

بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمَّنًا قَلِيلًا) الْآيَةَ فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ
عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلَتْ

بَابُ كَيْفَ يَسْتَحْلِفُ قَالَ تَعَالَى (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ) وَقَوْلُهُ عَزَّ ^{كَيْفَ} _{يَسْتَحْلِفُ}

وَجَلَّ (ثُمَّ جَاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) يُقَالُ بِاللَّهِ
وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ

الْعَصْرِ وَلَا يُحْلِفُ بغيرِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ^{٢٤٩٩}

عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآذَاهُ هُوَ يُسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ

غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ

وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام متناول لهما واغبرهما. قوله (أبو سهيل)

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ٢٥٠٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ حَدِيثًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 جَوَيْرِيَّةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ

باب من أقام
 البيعة بعد
 الأيمان
 ٢٥٠١ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنَّانُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

مصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث في كتاب الايمان في باب الزكاة و (جويرية) بالجيم
 مصغر الجارية (ابن أسماء) على وزن حمراء وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث
 مر في الغسل . قوله (من كان حالفا) اي من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو لا يحلف أصلا
 و (شريح) بضم المعجمة وباهمال الحاء فان قلت: فما المقصود من الأحق إذ لا شك أن الصدق أقرب إلى
 الحق من الكذب بل لا قرب للكذب البتة. قلت الغرض أنه لو حلف المدعى عليه فأقيم البيعة بعدها على
 خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبيعة لا باليمين وكان الحق لصاحب البيعة، فان قلت البيعة قد تكون
 عادلة وغير عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم يرجح جانب البيعة ؟ قلت كذب شخص
 واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع
 الضر عنه . قوله (زينب) هي بنت أم سلمة بفتح اللام و (الحن) أي أظن وأقدر على

بَعْضٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ
فَلَا يَأْخُذْهَا

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِانْجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ (إِنَّهُ كَانَ ^{مِنْ أَسَدٍ} بِانْجَازِ الْوَعْدِ)

صَادِقٍ) الْوَعْدِ وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الْمَسُورُ
ابْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدَنِي فَوَفَّى
لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ ٢٥٠٢

شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بيان المقصود وأفصح فيه مر في كتاب المظالم. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة ؟ قلت لا بد
أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض وذلك إنما يتصور إذا جاز
إقامة البينة بعد اليمين. الخطابي: اللحن متحركة الحاء الفطنة وسأكن الحاء الزينغ عن الاعراب
وفيه أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره، وفيه أن الحاكم إنما
يحكم بالظاهر، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئا ليس له أن يأخذه
وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين. قوله (فعله الحسن) الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة
مشبهة بصفة للفعل وفي بعضها «فعله» بلفظ الماضي و«الحسن» أي البصري ولفظ (ذكر) مصدر و«سعيد
ابن عمرو بن أشوع» بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة
مرفي الزكاة و«بالوعد» أي بانجاز الوعد و«ذكر» بلفظ الماضي المعروف و«سمرة» بفتح
المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها و«ذكر» أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(صهره) يعني أبا العاص بن الربيع زوج بنت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعني أبا بكر

أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعَمْتُمْ

أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ

٢٥٠٣ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي

سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا

٢٥٠٤ أَتَى خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ

قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ دِينَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ

٢٥٠٥ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدَيْ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ **حَدَّثَنَا**

(فوفى لى) وفي بعضها فوفانى من التوفية وفي بعضها فأوفالى. قوله (العلاء) بالمد (ابن الحضرمي)

بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين

وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. قوله (قبله) بكسر القاف أى عنده وجهته

محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم
 الأفطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل الحيرة أي
 الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله
 فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي

لا يسأل أهل
 الشرك عن
 الشهادة

لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى (فأغرينا بينهم
 العداوة والبغضاء) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا

مرفى الكفالة و (سعيد بن سليمان) المشهور بسعدويه البغدادي في باب الماء الذي يغسل به شعر
 الانسان وكثيرا يروى البخارى عنه بدون واسطة محمد بن عبد الرحيم و (مروان بن شجاع) ضد الجبان
 مات سنة أربع وثمانين ببغداد و (سالم) بن عجلان (الأفطس) قتل صبراً سنة ثنتين وثلاثين ومائة
 وكلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء من موالى مروان بن الحكم الأموى. قوله (الحيرة) بكسر
 الحاء وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر و (أقدم) بفتح الدال
 و (الخبر) بفتح الحاء وكسرها العالم و (أكثرهما) أى عشر سنين، قال تعالى «فإن أتممت عشر
 فن عندك» والأقل هو ثمان حجج و (أطيبهما) أى على نفس شعيب عليه الصلاة والسلام،
 وفي رواية الكشف بدل الأطيب الأبطأ قوله (رسول الله) أى موسى أو أراد جنس الرسول
 فيتناوله تناولاً أولياً، فإن قلت: فما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه
 (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة). قوله (أهل الملل) أى ملل الكفر و (على نبيه)

٢٥٠٦ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ
 تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدٌ مِنَ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقَرُّونَهُ لَمْ يَشِبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
 بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا
 بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمُ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا
 مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ

بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكَاتِ وَقَوْلُهُ (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

مَرِيْمَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَّا

أى على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم و (الاجبار) بلفظ الجمع والمصدر و (لم يشب) على
 صيغة المجهول من الشوب أى الخلط أى لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف كثيره بحمد الله . قوله
 (بدلوا) أى قال الله تعالى حق اليهود « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا
 من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا » قوله (ولا والله) لا إما زائدة ، إما ناكبة لنى ما قبله أو
 ما بعده يعنى هم لا يسألونكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم . قوله (اقترعوا) يعنى عند التنافس فى
 كفالة مريم وكانوا إذا أرادوا الاقتراع باقون الاقلام فى النهر فن علاقله كان الحظ له (وعلا)

الجرية فكفلها زكرياء وقوله (فساهم) أقرع (فكان من المدحضين)
من المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم
اليمن فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف **حدثنا** عمر بن حفص بن ٢٥٠٧
غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن
بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في
حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها
وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمشون بالماء على الذين
في أعلاها فتأذوا به فأخذوا فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا
مالك قال تأذيتم بي ولابد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا
أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم **حدثنا** أبو النيمان أخبرنا ٢٥٠٨
شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء
أمرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان

أى ارتفع و(الجرية) بكسر الجيم للذبوع و(المدحض) المغلوب المفزوع وحقيقته المزلق عن
مقام الظفر والغلبة. قوله (خارجة) ضد الداخلة ابن ثابت و(أم العلاء) بالمد قال الترمذي

ابن مَطْعُون طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارَ سَكْنَى
 الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَاهُ
 حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهِدَتْنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَدْرِيكَ أَنْ اللَّهُ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي
 أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا عُثْمَانُ
 فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَا رَجُولَهُ الْخَيْرِ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 مَا يَفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ فَنَمِتُّ
 فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ
 فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا

٧٠٥٦

٢٥٠٩

١٠٥٦

هي أم خارجة و(عثمان بن مطعون) بسكون المعجمة وضم المهملة و(اشتكى) أي مرض
 و(أبو السائب) بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتجانية والموحدة كنية عثمان و(بأبي) أي
 أنت مفدى بأبي (وبه) أي بعثمان أو برسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في أول كتاب الجنائز. قيل وإنما

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ بَنَتْ
 زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَعِي
 بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٥١٠
 مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ
 لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً فان عمله ينمو الى يوم
 القيامة. قوله (فأبتن) قال في الكشاف شبه سيديوه تأنيث «أى» بتأنيث «كل» في قولهم كلنن مر في
 باب هبة المرأة و(سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشدة الياء مر مع الحديث في باب الاستهام في
 الأذان و(استهروا) أى اقترعوا و(التهجير) أى التبكير و(المدهن) من الأدهان وهو المحاباة
 في غير حق مر في كتاب الشركة. فان قلت: قال ثمة (مثل القائم على حدود الله) وقال عنها مثل
 المدهن وهما نقيضان إذ القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه؟ قلت كلاهما
 صحيح فحيث قال القائم نظر الى جهة النجاة، وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك
 أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الحادى عشر. ويليه الجزء الثانى عشر. وأوله «كتاب الصلح»

والتحقيق في هذه المسئلة

والتي هي من قبيل المسائل

التي هي من قبيل المسائل 107

والتي هي من قبيل المسائل

والتي هي من قبيل المسائل

والتي هي من قبيل المسائل

والتي هي من قبيل المسائل

والتي هي من قبيل المسائل

والتي هي من قبيل المسائل


والتي هي من قبيل المسائل


والتي هي من قبيل المسائل

والتي هي من قبيل المسائل

والتي هي من قبيل المسائل

والتي هي من قبيل المسائل







THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

P
5
2
33